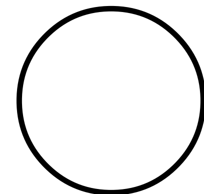
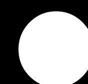


أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

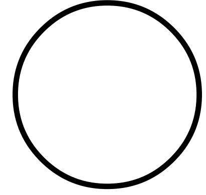
مركز
الدراسات
والبحوث

النظم الحديثة
في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث – النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م



الريـــاض
١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

النظم الحديثة

في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية

أبحاث ندوة النظم الحديثة

في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية

الرياض ٣ ـ ٥/ ١/ ١٤٢٠هـ

الموافق ١٩ ـ ٢١/ ٤/ ١٩٩٩م

المحتويــات

التقديـــــم

يكاد يترسخ مفهوم السجن كمؤسسة إصلاحية في أداء مختلف المؤسسات العقابية العربية وقد رافق هذا التحول تطور آخر في معاملة السجين نفسه، حيث يتم النظر إليه اليوم كشخص بحاجة إلى العلاج والرعاية والعناية، ليعود الى مجتمعه سليماً وصالحاً بالمعنى المادي والمعنوي. لذا فإن تحول السجن إلى مؤسسة إصلاحية يسمح بإعادة تربية أو إعادة تأهيل النزلاء لينخرطوا من جديد في نسيج المجتمع الذي ينتمون إليه كمواطنين صالحين. ويستدعي هذا التحول في الوظيفة للمؤسسة العقابية والإصلاحية أن يتبعه تحول في النظم التي تحكم هذه المؤسسات، كي تستطيع أن تنجح في المهام الموكلة إليها. كما أن التطوير في النظم الإدارية لا يكفي وحده حيث لابد من أن يرافقه إعداد وتأهيل مناسبين للعاملين والقائمين على هذه السجون لتنفيذ برامجها الإصلاحية.

ولقد نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية هذه الندوة العلمية بهدف دعم توجهات الجهات العربية المعنية بتطوير النظم الإدارية للمؤسسات العقابية فيها، تمشياً مع الفلسفة الجديدة للمهام الإصلاحية والتربوية للسجون، لتمكينها من إعادة تأهيل نزلائها على النحو المطلوب. كما أن هذه الندوة تفتح المجال واسعاً لقيام العديد من الدراسات والبحوث في موضوعات متعددة، من شأنها أن تساعد في إنجاز هذه المهمة المتمثلة في تطوير نظم المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية، لتكون على المستوى الذي يمكنها بالفعل من حسن إعادة تأهيل النزلاء للحياة السوية المقبلة في المجتمع. وتعتبر هذه الندوة العلمية من جهة أخرى بمثابة لبنة

جديدة تضاف إلى الجهود العلمية المتعددة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في هذا الميدان الواسع المتعلق بالإصلاح والمؤسسات الإصلاحية.

والله من وراء القصد.

رئيـــس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامـــدي

المقدمـــــــة

السجن مؤسسة اجتماعية لمواجهة الجريمة كخطر اجتماعي يهدد كيان المجتمع ، وتسيير وإدارة السجون أهم من بنائها وتشييدها ، إذا ما نظرنا لها بمفهوم النجاح والفشل في مهامها الاجتماعية كمؤسسات لها وظائف ومهام محددة مسبقاً من طرف المجتمع .

إن اختلاف أهداف ووظائف السجن ، كانت وما زالت مقترنة بفلسفة العقوبة وهدفها في المجتمع ، فإذا كانت العقوبة سابقاً تهدف بالدرجة الأولى إلى الاقتصاص التطهيري والانتقام ، أو الزجر في الجاني ثم تطورت هذه الأخيرة تدريجياً .

إن تطور المجتمعات وتقدم العلم نتج عنه تطور في النظرة إلى الجاني في نفسه ، (حيث أصبح في نظر المجتمع مريضاً اجتماعيا وأخلاقياً) يتطلب العلاج بدل العقاب ، وأصبح الهدف الأساسي من العقوبة هو الإصلاح والتهذيب ، والعمل على إعادة احتواء الجاني في المجتمع بالتأهيل والرعاية الاجتماعية الاحترافية المناسبة ، وهو ما يؤكد أن صالح المجتمع وصالح الفرد الجاني متلازمان ، وهو ما يعني أيضاً أن الحرب ضد الجريمة لا تعني أبداً الحرب على شخص الجاني . لأن الجريمة ليست المجرم أو الجاني ، وأن حماية المجتمع (من الجريمة) تتطلب حماية الجاني من نفسه ، وحماية المجرم من العود للجريمة .

والسجن كمؤسسة اجتماعية هو الذي يحول فلسفة وأهداف ووظائف العقوبة إلى واقع تنفيذي ، إن الطرق والأساليب المتبعة في إدارة المؤسسات الإصلاحية والسجون هي التي تُنْجِحُ أو تُفْشِلِ فلسفة وأهداف المجتمع من العقوبة .

إن الفرق في المستوى الذي تكون عليه المؤسسات الإصلاحية (السجون)، وما يجب أن تكون عليه (بالنظر لأهداف وفلسفة المجتمع في ذلك). هو الذي يحدد الفشل والنجاح، ومفتاح ذلك هو نوعية الإدارة والتسيير في هذه المؤسسات وليس شيئاً آخر.

جاءت هذه الندوة العلمية «النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية الاصلاحية» لتبرز وبكل وضوح مدى الأثر الذي يمكن أن تتركه طريقة ونوعية إدارة وتسيير المؤسسات الإصلاحية (السجون) على النزلاء أنفسهم وعلى واقع السجن ككل، ومن ثم على نجاح أو فشل المؤسسات الاصلاحية في تأدية مهامها ووظائفها حسب رغبة وتطلعات المجتمع الذي توجد فيه، وقد شارك في هذه الندوة العلمية مجموعة من خيرة العلماء والمختصين العرب، في مختلف الميادين ذات العلاقة، وقدموا إسهامات معتبرة تناولت مواضيع على غاية من الأهمية تعد في صلب اهتمامات الندوة، زيادة على الأوراق العلمية التي قدمتها الوفود العربية المشاركة في الندوة العلمية، والتي كانت سجالاً ثرياً للنقاش العلمي، وتبادل الأفكار والخبرات بين المشاركين والمحاضرين طوال فترة الندوة.

د. أحسن مبارك طالب

المشرف العلمي على الندوة

النظم الإدارية الحديثة للإصلاحيات
(الأحداث ـ نماذج دولية وعربية)

أ. طاهر فلوس الرفاعي

النظم الإدارية الحديثة للإصلاحيات
(الأحداث ـ نماذج دولية وعربية)

المقدمـة

يستوجب تناول موضوع « النظم الإدارية الحديثة لإصلاحيات الأحداث : نماذج دولية وعربية «استعراض باديء ذي بدء ـ جملة من المفاهيم ، بما يساعد على النفاذ إلى مختلف المضامين المرتقبة وعلى تحقيق الأهداف العلمية المنتظرة من مثل هذه الدراسة .

ولعله تعين بالأساس التذكيرفي هذا السياق بمفهوم « الحدث « لغة وقانونا ، وبمفهوم «الإصلاحيات» شكلا ووظيفة ، وبمضمون عبارة « النظم الإدارية» . ومما لا شك فيه أن مظاهر الجنوح عند الأحداث تتطلب هي الأخرى ما يتعين من المقاربة الموصلة إلى تبين الأسباب التي تجعل هذا النمط من الجنوح يلقى معالجة خصوصية في مراكز أو مؤسسات تختلف اختلافا جوهريا عن المؤسسات التي يودع فيها المنحرفون والمجرمون من غير الأحداث .

أولاً : من هو الحدث ؟

اصطلاحا « الحدث « بفتح الحال والدال ، من فعل حَدَثَ حُدُوثاً وحَدَاثَةً . وحدثان الأمر ـ بالكسر ـ أوّله وابتداؤه ، والأحداث : مطار أول السنة . ورجل حدث السن وحديثها ، بين الحداثة والحدوثة : فتي والحديث : نقيض القدم . وحداثة السن : كناية عن الشباب وأوّل العمر ، والحدث هو الشاب .

وتأسيساً على هذا التعريف اللغوي يُعرّف طه أبو الخير الحدث بأنه «الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك» ، ويزيد الدكتور أكرم نشأت ابراهيم على هذا بتدقيق عبارة « الإدراك «بأنها تتمثل في « معرفة الإنسان لصفة وطبيعة عمله وقدرته على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي» .

وفي الفقه الاسلامي ، إشارات عديدة إلى معنى «الحدث» . يقول ابن نجم الحنفي «إنّ الإنسان جنين ما دام في بطن أمّه ، فإذا انفصل ذكر ، فصبيّ، فغلام إلى تسعة عشر عاماً، فشاب إلى أربعة وثلاثين عاماً ، فكهل إلى إحدى وخمسين سنة فشيخ إلى آخر عمره . هكذا في اللغة ، وفي الشرع الحنيف يسمى غلاما إلى البلوغ ، وبعدها شابا وفتى إلى الثلاثين فكهلاً إلى الخمسين ، فشيخًا» .

ويطلق الفقهاء عبارة الصبي على من لم يبلغ . وسمي الأحداث بناء على هذا المعيار البيولوجي صبانا أو صغارا . ويعتمد هذا التمييز بين الصبيان وغيرهم لإقرار قاعدة التكليف ، ذلك أنه إذا كان العاقل البالغ مكلفا فلا تكليف على الصبي حتى يبلغ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق» .

ومن هنا قال الفقهاء إن الحدود الشرعية لا تقام على الصبي ما دام غير بالغ ، لأن عقله لا زال ناقصا ولكنه لا يعفى من المسؤولية المالية إذا ترتبت على فعله ، ووليه أو وصيه هو الذي يقوم بدفع المال بدلا منه ، ولا يعفى من المسؤولية الجزائية التي تناسب بدنه وتناسب صحته وسلامته .

أما القانون ، فقد أخذ بالاعتبار مقياس التمييز لتحديد تعريف هذه الفئة العمرية، فتعريف الحدث يشمل عموما ، وبحسب اختلافات اصطلاحية من دولة إلى أخرى، القصر أو الأطفال أو الصغار أو الصبيان أو النشء أو الشبان، الذين يقترفون جرائم في مرحلة تسبق سن المسؤولية الجزائية . ذلك أنه إذا تعين صدور فعل أو سلوك إجرامي لقيام هذه المسؤولية في شخص الجاني، فإنه يتعين إلى جانب هذا الركن المادي توافر الركن المعنوي والذي يعرّف بـ « الإرادة الآثمة» . ومثل هذه الإرادة هي رهينة امتلاك الشخص المعني للقدرة العقلية والتي يستطيع بفضلها، وبفضلها فحسب، التغلب على النزوات والشهوات التي تعتمل في نفسه ويتمكن من مقاومتها بصفة تحصّنه من السقوط في حبال الانحراف والإجرام.

ومن المتفق عليه أن مرحلة الحداثة لا تتوفر خلالها القدرة على الإدراك وحرية الاختيار بالشكل الكافي، وهذا لا يعني ، مثلما أشار إلى ذلك الدكتور علي محمد جعفر «أنّ المشرّع سنّ مرحلة واحدة لها، فالطفل يولد فاقد الإدراك والتمييز ثم تنمو ملكاته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجيّا ، ولما كانت المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك فإنه من المنطقي أن يجعل المشرّع المسؤولية الجزائية تدور مع الإدراك وجودا ونقصا وعدما فتنتفي في أول مراحل العمر حيث ينتفي التمييز ، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة وتتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية أي بلوغ الرشد الجنائي» .

ومن هذا المنطلق، فإن التعريف القانوني يقضي بأنّ الحدث هو الصغير الذي بلغ السنّ التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددت لبلوغ سن الرشد. وهذا السن يختلف بين دولة وأخرى حسب عوامل عدة لعل أبرزها عوامل التاريخ والجغرافيا ، مع أن الأغلب أنه يقصد بالحدث - أو بالطفل - من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، مع أن هذا السن يمتد في بعض

الدول العربية مثلا إلى ما فوق هذا الحد بحيث يصل إلى عشرين سنة في قطر والسودان . وإلى إحدى وعشرين سنة في الكويت .

ثانياً : ماذا يعني انحراف الأحداث

اتفق علماءالجريمة على أن انحراف الأحداث يعتبر تخصيصا نوعيا لسلوك يقترن بصغر السن .

وغالبا ما يقع استعمال عبارتي انحراف أو جنوح (أو جناح) للدلالة على معنى واحد وهو المتمثل ، في المفهوم الاجتماعي ، في الزيغ عن السلوك القويم وعلى إتيان أفعال تخرج عن القيم والأخلاقيات السائدة في مجتمع ما ، في حين تستعمل العبارتان ، ولعلّ العبارة الأكثر تداولا في هذه الحالة هي الجنوح ، حسب منطوق قانوني ، للدلالة على إقدام الحدث على ارتكاب فعل إجرامي ورد تعريفه وتحديده في التشريعات السارية في البلد المعني ، بحيث يعني جنوح الأحداث الصورة المتكررة من الأفعال المنحرفة والتي إذا ارتكبها الكبار فإنهم يعاقبون عليها كجرائم .

ولئن كان جنوح الأحداث أقل خطورة من إجرام أو انحراف الكبار ، فإن هذا لم يمنع المجتمعات من بحث هذه المشكلة ، بتركيز أدق منذ النصف الثاني من القرن الجاري وفي شتى الدول ، الغنية منها والواعدة والنامية أو الأقل نمواً ، ولم يصدّ البعض منها كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية إلى دق ناقوس الخطر بسبب تفاقم الظاهرة وتصاعد خطورتها ، في حين أنها بقيت محدودة الحجم والخطورة في العالم العربي .

وعلى العموم ، فإن الاهتمام أصبح مشدودا لدى مجمل الدول ، كلّ فيما يخصّها ، وفي ما يتصل بواقعها إلى إعارة ما يلزم من العناية لتوفير الظروف المناسبة ، على سبيل الوقاية ، لتنشئة الحدث تنشئة سليمة ولإحاطته

بحماية خاصة من أجل توفير الفرص والتسهيلات السانحة حتى يتمكن من النمو بصورة صحيحة وطبيعية وضمن إطار من الحرية والكرامة، جسديا وعقليا وأخلاقيا وروحيا واجتماعيا، على أساس مراعاة مصلحة الطفل ووضعها فوق أي اعتبار آخر عند إصدار القوانين أو عند اتخاذ أية وسيلة تنفيذية لهذه القوانين .

وإنّ مثل هذا الاهتمام ينساب من معين القناعات المترسخة لدى أولياء الأمور من الساسة وأصحاب القرار في الدول العربية من منطلق الاحتكام للقيم والثوابت العربية الإسلامية والإدراك بأن طفل اليوم هو رجل الغد، بحيث يجب درء الأخطار التي يمكن أن يتعرض إليها .

أمّا في صورة وقوع الحدث، لسبب أو لآخر، في هذه المخاطر بالرغم من المجهود الوقائي، فإنه يتعين على المجموعة المبادرة بالاستفادة من السياسات البديلة التي وضعتها بقصد تعزيز أسباب الرعاية ، وبالنسبة للحدث الجانح بقصد إعادة تقويم سلوكه حتى يعود إلى المجتمع سليما معافى وفي موقع مناسب لا تشوبه شائبة ولا تتهدده مآس، أخذا بعين الاعتبار بأن الأحداث هم غالبا ما يكونون ضحية محتومة لظروف وبيئة اجتماعية سلبية تؤدي بهم إلى صعوبة التأقلم وإلى سوء التكيف ، ومن ثم إلى الجنوح والانحراف .

وعليه ، فإنه يصبح من بالغ الأهمية لتحقيق الهدف من إعادة إصلاح الجانح أن تكون الجهة المكلفة بذلك على بينة من الجانب المراد إصلاحه . ومن المعتقد أنه بصرف النظر عما يرتكبه الحدث من أعمال منافية للقانون وعن مدى شعوره بهذه الأعمال، فإن ارتكابه للجرائم لا يعدو أن يكون تعبيرا عن عدم شعوره بالمسؤولية ، وهو ما يدعو إلى التعامل معه تعاملا

مدروسا مبنيا على أسس صحيحة ودقيقة وبآليات مختلفة، وعند الاقتضاء في مؤسسات مؤهلة.

وبالرغم من تعدد التسميات التي أطلقت في التشريعات العربية على التدابير المقررة للأحداث المهددين بخطر الانحراف أو المنحرفين منهم، فمنها من وصفها بتدابير الإصلاح ومنها من وصفها بتدابير الحماية أو التهذيب أو التأديب، فإنه يتسنى زيادة للتدقيق اعتماد التصنيف الذي جاء به الدكتور مصطفى العوجي والذي يقوم على التدابير الستة الآتية :-

- تدابير الحماية.
- تدابير الإصلاح.
- المراقبة الاجتماعية أو الاختبار القضائي.
- الإلزام بواجبات معينة مثل ما أصبح يصطلح عليه بالعمل لفائدة المجموعة.
- تدابير التأديب.
- العقوبات المخفضة.

كما يمكن لمزيد من توضيح الرؤية حول التدابير الممكن توقيعها على الأحداث الجانحين الاهتداء بما اتخذه المشرع المصري في المادة السابعة من قانون الأحداث والذي يتضمن أن هذه الاجراءات والتدابير تتمثل في التوبيخ أو التسليم إلى متولي أمره أو الإلحاق بمؤسسات التدريب المهني أو تقرير واجبات معينة أو محددة وإلزام الحدث بالقيام بها أو وضعه رهن عملية الاختبار القضائي أو إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في إحدى المستشفيات المعنية إذا لزم الأمر.

وإن ما يهمنا في موضوع الدراسة تدابير الإيداع لغرض الإصلاح داخل مؤسسات مختصة للغرض .

ثالثاً : ما هي إصلاحيات الأحداث ؟

تختلف التسميات المعتمدة من دولة إلى أخرى للمؤسسات التي يودع فيها الحدث المنحرف بهدف إعادة التقويم والذي يحكم عليه بما يصطلح عليه عادة «التدابير الإصلاحية» .

لكن المتفق عليه عموماً أن هذه الأجهزة تعرف بـ « مراكز الإصلاح » أو «معاهد الإصلاح » وما يماثلها من المرادفات التي تأخذ عبارة «الإصلاح» وتضيف عليها تسمية الجهاز الذي تباشر فيه الوظيفة .

ولعلّه يكون من الأفضل ، اختزالا وتقيدا بموضوع الدراسة استعمال عبارة الإصلاحيات أو عبارة المؤسسات الإصلاحية ، والتي يتجه في عجالة إلى توضيحها من الناحية الشكلية بالخصوص ، علما وأن استعراض الوظائف المنوطة بعهدة هذه الدور سيمثل جوهر الدراسة .

ويمكن في هذا المجال تعريف الإصلاحيات من الناحية الشكلية بأنها مؤسسة عمومية تندرج في إطار المرافق العامة وغالبا ما تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وبالشخصية الاعتبارية ، وذلك بإشراف الدولة التي رسمت للمؤسسة المذكورة غرضا محددا ونشاطا معينا ينصبان على تحقيق المصلحة العامة من خلال تقديم خدمات لفئة معينة من أفراد المجتمع . والمؤسسة وفقا لهذا المنطوق تختلف اختلافا كليا عن الجمعية الأهلية التي وإن كانت تساند في مجالات الإصلاحيات في أداء وظائفها ، إلا أنها لا تختص رسميا بهذه الوظائف ، وذلك من منطلق جسامة ودقة المهمات الموكولة للإصلاحيات والتي تتصل بمقومات السلطة العامة ، مثلما هو الحال في مجال إصلاح الأحداث .

وبالإضافة إلى هذا التعريف الشكلي ، تعرّف المؤسسات الإصلاحية أيضاً من الوجهة الوظيفية بأنها المؤسسات التي تعمد الدولة عادة إلى إنشائها لإعادة تربية الجانحين ومعالجة مشاكلهم ، ومن ذلك أن القانون التونسي عرّف مراكز إصلاح الأحداث من خلال المهمات الموكولة إليه فأشار إلى أنه « تتولى مراكز إصلاح الأحداث إيواء الأحداث المنحرفين والمودعين لديها من طرف السلطة القضائية ذات النظر وذلك بهدف رعايتهم وإصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربويا ومهنيا واجتماعيا ونفسيا للاندماج مجددا في المجتمع .

رابعاً : ماذا يمكن أن يفهم من عبارة : النظم الادارية ؟

لأغراض الدراسة ، يفهم من عبارة النظم الإدارية البناء التنظيمي في خطوطها العريضة للمؤسسات الإصلاحية وأنواع هذه المؤسسات حسبما هو معروف ومعمول به عموما وكذلك الخدمات والبرامج التي تتولاها مؤسسات الإصلاح من أجل توفير الإيواء الكريم للأحداث الجانحين وتحسين سلوكهم وإعادة تكييفهم مع المجتمع .

بعد إبراز المفاهيم المتصلة بمفهوم الدراسة ، فإن بحث الموضوع يتطلب استعراض نماذج من الإصلاحيات في الدول العربية وفي الغرب تبين من خلال تحليل هذه النماذج النظم الإدارية الحديثة للإصلاحيات بمثابة القواسم المشتركة البارزة في مختلف النماذج .

٣ . ١ الإصلاحيات في الدول العربية وفي الغرب وفي القواعد الدولية والإقليمية

إن نظام الإصلاح نتاج لتوجهات فكرية ولتجارب عملية ومن المرجح أن تكون من بين الإصلاحيات الأولى المعروفة وفق الوظيفة الحديثة المعروفة لها في وقتنا الحاضر تلك التي وضعت أساسها « ماري كاربنتر » سنة ١٨٥٢ بعد أن انتشرت الأفكار الإصلاحية التي دعت إليها والتي تضمنت أن العقوبة لا تصلح في مجال انحراف الأحداث وأن معاملة الصغير باللين والعطف والرعاية تؤدي إلى إصلاحه وتأهيله في المجتمع . وكانت السياسة المتبعة في هذه المدرسة هي إشعار الطفل بأنه ينشأ في جو أسري ومحاط بالرعاية والعطف لإرساء قواعد الأخلاق والثقة بالنفس في تصرفاته .

ولئن سبقت هذه الإصلاحية مؤسسة أحدثت في مدينة روما سنة ١٧٠٣ بإيعاز من البابا كليمنت الحادي عشر سميت بـ « مضيفة سان ميشال » بقصد إبداع الأحداث المنحرفين دون سن الحادية والعشرين والأحداث المارقين عن سلطة والديهم وذلك بغرض إصلاحهم، ولا سيما عن طريق التعليم، وقد جرى مجراه في هذه الصيغة جون هوارد (John Howard) بإحداث نظام مماثل في انجلترا يقوم على التعريف بالفضائل وبالتعاليم الدينية، فإن صرامة وقساوة النظام المعتمد في هذه المضيفة لا يسمح بإدراجها في عداد المؤسسات التي أنشئت خلال القرن التاسع عشر وخاصة خلال نهاية ذلك القرن ، والتي يمكن لتسلسل تاريخي استعراضها في ما يلي

- إحداث سجن خاص بالأحداث سنة ١٨٣٨ في انجلترا .

- وضع أول مشروع إصلاحي للمؤسسات في إنجلترا وسكوتلندا سنة ١٨٥٤ .
- إنشاء أول مدرسة صناعية لتدريب الأحداث في سكوتلندا سنة ١٨٥٤ وفي إنجلترا سنة ١٨٥٧ .
- صدور التشريع الخاص بالتربية والمتضمن إنشاء المؤسسات الإصلاحية في شكل مدارس صناعية بإنجلترا سنة ١٨٧٠ وتطور هذه المدارس إلى مدارس إصلاحية في مرحلة ثانية (Appoved School) .
- إنشاء أول مؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بالصغار في نيويورك سنة ١٨٢٥ بتسمية «بيت الملجأ (New York House of Refuge) وهي التي تحولت سنة ١٨٣٠ إلى مؤسسة إصلاحية في المعنى العصري للكلمة .
- ظهور فكرة المؤسسات الخاصة بإعادة إصلاح الأحداث عن طريق التعليم والتربية بفرنسا سنة ١٧٢٢ ، ثم اعتماد نظام ما سمي بـ : «المستعمرات الزراعية (Colonis agricoles) على امتداد القرن التاسع عشر لتعليم المهن للمنحرفين الأحداث وتلقينهم العلوم الدينية والأخلاقية وإضفاء الطابع الشمولي على التجارب المعتمدة في هذا السياق سنة ١٨٥٠ .
- تكريس التوجه العام الهادف إلى الاستعاضة عن طابع الردع والتأنيب بنظام تهذيبي إصلاحي متكامل ولا سيما منذ السنوات الأولى من القرن العشرين بإنشاء مدارس إصلاحية حديثة في عدد من الدول الغربية ، علماً أن العالم العربي انتهج نفس النهج الإصلاحي لتقويم سلوك الأحداث المنحرفين مثلما سيتبين ذلك من النماذج الواردة لاحقاً والتي ستهم أيضاً التعرف على نماذج أخرى من الدول العربية ، بالإضافة إلى المقاييس التي حددتها المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية في اتجاه إصلاح الأحداث المنحرفين .

٣ . ٢ المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية وفي الغرب

يمكن استعراض نماذج عن المؤسسات الإصلاحية في عدد من الدول العربية، وفي الغرب، حيث يتبين أن الدول أخذت عموما وبشكل أو بآخر بفلسفة إصلاح الأحداث الجانحين وسيلة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

٣ . ٣ المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية

إن بحث النظم الإدارية المعتمدة في مؤسسة ما يمكن أن يستند إلى طريقتين أساسيتين : طريقة وثائقية بالرجوع إلى مختلف النصوص تشريعات كانت أو لوائح منظمة لهذا القطاع، وقد يعاب على هذه الطريقة بأنها وصفية فحسب، وطريقة ميدانية تستوجب النفاذ إلى داخل المؤسسة للتعرف على سيرها الحقيقي وهي الطريقة الأقرب لواقع الأمور.

وقد توخينا في هذه الدراسة الطريقة الأولى بناء على ما توفر من وثائق ودراسات وعروض مما قد لا يسمح بالإيفاء بالحاجات العلمية كاملة. وسيتناول هذا المطلب بالخصوص التعرف على نماذج المؤسسات الإصلاحية في كل من تونس والمغرب والجزائر وليبيا ومصر والكويت والأردن والسعودية وقطر وسوريا واليمن ولبنان.

٣ . ٣ . ١ المؤسسات الإصلاحية في تونس

يتم إيداع الأحداث المنحرفين في تونس في مايسمى بـ« مراكز إصلاح الأحداث المنحرفين». وقد أحدثت أول إصلاحية في البلاد التونسية (وهي إصلاحية «قمرت» في موقع يبعد حوالي العشرين كم عن تونس العاصمة)

سنة ١٩٤٦ لإيواء الأحداث (الذين لم يبلغوا العام الثامن عشر من أعمارهم) الذين اقترفوا أفعالاً إجرامية. وكانت هذه الإصلاحية خاضعة آنذاك إلى إشراف وزارة التربية إلى حد سنة ١٩٦٧، حيث تحولت لتصبح خاضعة لإشراف وزارة الشباب والشؤون الاجتماعية، ومنها سنة ١٩٦٩ لإشراف وزارة الداخلية وغيرها من مراكز الإصلاح التي وقع استحداثها، إلى حد هذا اليوم.

وقد تميزت التسعينيات في تونس (وخاصة سنة ١٩٩٥ وسنة ١٩٩٦) بظهور جملة من الإجراءات والتدابير الريادية في مجال رعاية الطفولة بصفة عامة والطفولة الجانحة بصفة أخص، من ذلك صدور القانون عدد ٩٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر ١٩٩٥ المتعلق بمجلة حماية الطفل والتي خصصت من جملة ١٢٣ فصلا ٥٦ فصلا لحماية الطفل الجانح، ومن ذلك أيضا صدور الأمر عدد ٢٤٢٣ المؤرخ في ١٢ نوفمبر ١٩٩٥ والمتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين.

وتعتمد مراكز إصلاح الأحداث بتونس ما يسمى بـ «النظام التدريجي» باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى أساس التطور السلوكي للمنحرف وهي: نظام الرعاية المركزة والنظام شبه المفتوح والنظام المفتوح.

ويتم توجيه الأحداث الجانحين، بالتعاون مع قاضي الأحداث (قاضي الطفولة حاليا)، إلى مختلف الأنظمة بالتدرج إثر قضاء فترة ملاحظة تشفع بدراسة حالة الحدث بما يمكن من تقييم تطوره السلوكي والنفساني والمهني.

وحدد النظام الداخلي لمراكز الإصلاح الأحداث المنحرفين بصفة دقيقة مقاييس توجيه الحدث إلى نظام ما من الأنظمة الثلاثة وذلك على النحو التالي:

يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه إليه بمقتضى مقرر من المدير العام للسجون والإصلاح، الأحداث الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد والأحداث المدانون بجرائم خطيرة والأحداث العائدون وصعاب المراس والأحداث الذين اتخذ في شأنهم إجراء تأديبي.

أما النظام شبه المفتوح فهو الذي يتيح للحدث التمتع برخص الخروج وبالمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح.

وينطبق هذا النظام على الأحداث الذين تم درس وضعياتهم من قبل الأخصائيين والأحداث الذين حصل لديهم تطور سلوكي من بين المودعين بجناح الرعاية المركزة والذين اتضح أن لديهم استعدادا لتقبل البرامج الإصلاحية المعتمدة للاندماج من جديد في المجتمع.

ويأوي النظام المفتوح وهو النظام الثالث المعتمد في هذه المراكز الأحداث ذوي السيرة والسلوك الحسن والمؤهلين للمغادرة، ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن الشغل خارج المركز مع ضمان العودة والإقامة به وقت الفراغ. ويخضع الحدث في ظل النظام المفتوح إلى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في أخطاء أخرى ومساعدته على الاستقرار في محيطه، وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

وتجدر الاشارة إلى أن وضع الأحداث تحت النظام المفتوح يتم هو الآخر بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح اعتمادا على تقرير يعده مختص في علم النفس ويعرض على المجلس التربوي ويهم سلوك الأحداث المعنيين وتأهيلهم النفساني والاجتماعي ومدى قابليتهم للتأقلم

مع المحيط الطبيعي والاندماج فيه، على أنه يمكن التراجع في وضع الحدث بالنظام المفتوح وإرجاعه إلى النظام شبه المفتوح وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح وباقتراح من المجلس التربوي للمركز اذا ما اتضح عدم إمكانية مسايرة الحدث لهذا النظام.

وقد استعرض النظام الداخلي لمراكز الإصلاح إجراءات الاستقبال والإيداع داخل هذه المراكز حيث يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مرقم ومختوم يتم فيه تسجيل هوية كل حدث وموجب إيداعه والسلطة القضائية المعنية ويوم وساعة الإيداع والخروج ويقع وجوبا إعلام ولي الحدث بقرار إيداع ابنه لربط الصلة به وكذلك إشعاره بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة أيام. وفي حالة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه يبقى الحدث بالمركز الذي يبادر بإشعار السلطة المحلية أو الجهوية التي يرجع إليها الحدث بالنظر لاستدعاء الولي أو من ينوبه.

وعند قبول الحدث بالمركز تتم بالخصوص تهيئته نفسانياً للتأقلم مع المجموعة وإقناعه باحترام النظام المعمول به كما تدرس ميوله النفسية وقدراته الذهنية ووسطه الاجتماعي ويقيم مستواه الدراسي والمهني اعتمادا على هذه العناصر من توجيهه إلى أحد الأنظمة الثلاثة الملائم.

ويتم تصنيف الأحداث بالمراكز حسب الجنس والسن ونوع الفعلة والحالة الجزائية والشخصية والسلوك، ويقع إعداد أجنحة خاصة لايواء الفئات المصنفة، حسب الإمكانات المتاحة، علمًا وأنه تخصص بمراكز إصلاح الأحداث أجنحة منفصلة للأمهات يحتفظن بأطفالهن الرضع أو الذين يولدون بالمركز على ألايتجاوز عمر الرضيع ثلاث سنوات.

أما بخصوص البرامج التي تتولى مراكز الأحداث مباشرتها بتونس بهدف إعادة تقويم سلوك الحدث الجانح بقصد إرجاعه إلى حظيرة المجتمع فهي تشمل على العمل الاجتماعي وعلى الرعاية اللاحقة وعلى الرعاية الصحية وعلى الرعاية النفسانية وعلى العمل التربوي والتكويني وعلى التنشيط وعلى المراقبة المستمرة، وتعرض القانون الداخلي لمراكز الأحداث بصفة مفصلة إلى هذه البرامج التي تباشرها على صعيد الواقع المعاش في هذه المؤسسات.

ويدير مراكز الأحداث في تونس عموما مجلس تربوي يجتمع دوريا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك من قبل المدير لدراسة حالات الأحداث وتقييم النتائج المدرسية والمهنية للأحداث وكذلك للنظر في المخالفات التي يرتكبها الأحداث.

ويتكون المجلس التربوي بكل مركز إصلاحي في تونس من مدير المركز (أو من ينوبه من الأعضاء) بصفة رئيس، والقيمين العامين (داخلي وخارجي) ومختص في علم النفس ومسؤول عن القسم الاجتماعي والأعوان المباشرين للحدث.

٣ . ٣ . ٢ المؤسسات الإصلاحية في المغرب

أنشئت في المغرب مؤسسات ومراكز لاعادة تربية الأحداث الجانحين وعلاجهم تتولى وزارة الشبيبة والرياضة مباشرة عملها فيها وفقا لقرار وزير الشبيبة والرياضة رقم ٨٠ ـ ٩٥٧ بتاريخ ٧ رمضان ١٤٠١هـ الموافق ١١ جويليه ١٩٨١م وتنقسم هذه المؤسسات إلى فروع الملاحظة ومراكز وفروع إعادة التربية ونوادي العمل الاجتماعي وفروع مرحلة ما قبل الخروج.

أما فروع الملاحظة فيلحق بها الأحداث بصفة مؤقتة في انتظار اتخاذ اجراءات من طرف السلطة القضائية التي تصدر الأوامر بإلحاقهم فيها،

وذلك لاكتشاف دوافع الانحراف من خلال الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالوسط العائلي والاجتماعي والصحي الذي عاش فيه الطفل قبل التحاقه بالمركز ومن خلال دراسة شخصية الحدث وحالته النفسية ومستواه العقلي واستعداداته وميوله المهنية . ويستكمل هذا المسعى بتحليل المعلومات بدقة قصد تقويم سلوك الحدث وإدماجه من جديد في المجتمع .

وتخضع طريقة العمل في مراكز الملاحظة لتدابير محدودة تبدأ باستقبال الطفل بالمركز ، على أن يتم الاستقبال في ظروف تساعد على بعث الطمأنينة الممكنة لدى الطفل المعني ، نظرا لكونه حديث العهد بالمؤسسة ونظامها ، بما يزيل التخوف لديه من وضعه الجديد . وتجري في الأسبوع الأول مذاكرة مع الحدث الجانح للتعرف على وسطه العائلي ورغباته وما يشكو منه واستطلاع رأيه حول بيئته وجنحته ، كما تجرى في نفس الأسبوع مذاكرة أولية مع أفراد عائلته عند زيارتهم للحدث واختبارات لتحديد مستواه الدراسي أو المهني وفحوص طبية عامة .

وتجرى في الأسبوعين الثاني والثالث بحوث اجتماعية تخص ماضي الطفل والوسط الذي كان يعيش فيه وترفع ملاحظات عملية حول سلوكه في الحياة اليومية وفي القسم وأثناء الحصص التربوية والرياضية ، كما تجرى فحوص خاصة (طبية ، عقلية ، سيكولوجية) في نهاية الأسبوع الثالث وتحليل أولي في اجتماع يحضره جميع مربي الجماعات بالاعتماد على الوثائق والمراجع الصادرة عن الهياكل والمؤسسات ذات العلاقة بالحدث (في الوسطين الداخلي والخارجي) .

ويحرر في ضوء هذا الاجتماع تقرير عاجل يرفع لقاضي الأحداث يتضمن التدابير التي يمكن اتخاذها لتوجيه الحدث ، إذا كانت حالته سهلة

وخالية من أي تعقيد، أما إذا كانت حالة الحدث معقدة فإن مدة الملاحظة تتراوح ما بين شهرين أو ثلاثة أشهر إلى حين تبين الجوانب الغامضة المتعلقة بالحدث.

ويجري التحليل النهائي في حدود شهرين أو ثلاثة أشهر بنفس الآلية وبالاعتماد علاوة على الوثائق والمراجع التي نوقشت في التحليل الأولي على المعلومات الجديدة والفحوص الخاصة، ويرفع تقرير إلى قاضي الأحداث المعني يشمل اقتراح أحد التدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي ومن بينها إما إرجاع الحدث إلى عائلته إذا ثبت أن خطيئته طفيفة ولا تتصل بشخصيته وأن البيئة العائلية صالحة، أو إرجاعه لعائلته مع تطبيق نظام الحرية المحروسة اذا كانت العائلة قادرة على معالجة المشاكل التي تعترضه، أو إلحاقه بإحدى مؤسسات إعادة التربية، ويتم هذا الالتحاق إذا ثبت أنه في حاجة إلى تقويم سلوكه وإعادة تربيته.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن مراكز وفروع إعادة التربية في المملكة المغربية تتفرع إلى أنواع وهي :

- مراكز وفروع إعادة التربية خاصة بالتعليم الابتدائي والتي يلحق بها الأحداث الذين هم في سن الدراسة الابتدائية.
- مراكز وفروع التكوين المهني والتي يلحق بها الأحداث الذين لا يمكن لهم مسايرة التعليم الابتدائي والذين تتوفر لهم معلومات مدرسية أساسية ومؤهلات مهنية.
- مراكز التكوين الفلاحي ويلحق بها الأحداث الذين لا يتوفر لهم مستوى دراسي كافٍ وغالبا ما يكونون من البادية.

هذا وتخضع طريقة العمل بمؤسسات إعادة التربية لمراحل تتمثل في استقبال الحدث من طرف مدير المؤسسة ثم في توجيه الحدث للبرنامج المناسب له داخل المؤسسة.

ويتضمن العمل التربوي داخل مؤسسات الإصلاح في المملكة المغربية المحاور المتمثلة في حياة الجماعة ، تعويضا مؤقتا عن الأسرة ، كما يشمل النشاط التربوي بهدف ملء أوقات فراغ الأطفال وتكوينهم جسمانيا وفكريا واجتماعيا وكل ما من شأنه أن يساعد على تقويم سلوكهم ويشمل أيضا التكوين الدراسي حيث يلحق الأحداث المودعون بالأقسام التي تناسب مستواهم ويتلقون تعليمهم حسب مناهج وزارة التعليم وذلك إلى مستوى الشهادة الابتدائية ومنها يوجهون إما إلى عائلاتهم لتكملة دراستهم أو إلى أندية العمل الاجتماعي القريبة من عائلاتهم ليتابعوا دراستهم الثانوية أو إلى أحد المراكز المعنية إذا اقتضت مصلحة الأحداث مثل هذا التوجيه .

٣ . ٣ . ٣ المؤسسات الإصلاحية في الجزائر

من خلال عرض تولى تقديمه ممثل عن وزارة الداخلية الجزائرية في ندوة حول القطاع نظمتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية (مجلة الأمن والحياة عدد ١٦٦) يتجلى أن الجزائر تعتمد لإعادة تقويم سلوك الأحداث الجانحين نظام مراكز الإصلاح أيضاً والتي تهدف إلى تربية النزلاء من الناحية الأخلاقية وعلى تكوينهم على الصعيدين الدراسي والمهني . وهي «عبارة عن مدارس عادية بحيث تلعب دوراً هاماً في تلقين الأحداث المبادىء الأسرية والأخلاقية ، إضافة إلى إلقاء بعض المحاضرات الدورية التي يقوم بها كل مختص في حدود اختصاصه ، كما أن الأحداث في مراكز الإصلاح سواء كانوا متهمين أو محكوم عليهم فهم معفيون من ارتداء البدلة الجزائية ، إضافة إلى دور هذه المراكز فإنها تقدم للأحداث الطعام الصحي المتوازن وتقوم بفحصهم طبياً فور وصولهم إلى المركز ويكرر هذا الفحص شهريا .

أما على الصعيد التنظيمي فإنه يطبق على النزلاء وهم يتمتعون في

كل يوم بأربع ساعات على الأقل في الهواء الطلق ، وفي بعض الأحيان يتم إخراجهم لقضاء جولة خارج المركز تحت رقابة ورعاية المربين في المركز ، إلى جانب ذلك فإن النزلاء يمنحون عطلة سنوية مدتها ثلاثون يوما في فصل الصيف لقضائها مع عائلاتهم أو في مركز مخصص للعطلات ، وهناك إجراء آخر هو منع التدخين لدى الحدث ، وذلك بهدف توسيع الحماية الصحية لهم وتوعيتهم بأضرار مثل هذه الآفة ، ويمكن للحدث (قبول) الأشخاص المسموح لهم بزيارته قانونا دون وجود أي حواجز بينهم ، وتجدر الاشارة إلى أن الموظفين بهذه المراكز يرتدون الزي المدني حتى يشعر الأحداث وكأنهم في مدرسة عادية .

٣ . ٣ . ٤ المؤسسات الإصلاحية في ليبيا

نصت المادة ١٥١ عقوبات أنه إذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن ١٤ سنة فعلا ينص القانون على اعتباره جناية أو جنحة عمريا وكان الصغير يمثل خطرا يتعين على القاضي بعد مراعاة جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية الأمر بإيداعه في ما سمي بـ « الإصلاحية القانونية » (دار تربية وتوجيه الأحداث) أو بوضعه تحت المراقبة إذا أمكن تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية .

وفي حالة عدم ارتداع الحدث يستبدل تدبير الحرية المراقبة بتدبير بالإيداع بالإصلاحية ، ويستنتج من كل هذا أن القاضي في ليبيا لا يمتلك سوى الاختيار بين تدبيرين فحسب دون غيرها من التدابير المتعارفة .

وقد أوجب القانون (المادة ١٥٠ عقوبات) أن تكون مدة الإيواء سنة على الأقل بما يمكن المؤسسة الإصلاحية من حيز أدنى لوضع البرنامج

الإصلاحي الملائم للحدث . ويتسنى لقاضي محكمة الأحداث باعتباره المشرف قانونا على تنفيذ الأحكام الصادرة على الصغار وعلى الأوامر الموصلة لاتخاذ التدابير الوقائية تجاههم ، الإفراج عنهم وفقا لأحكام المادة ٣٢٨ إجراءات جنائية على أن يتم للغرض استشارة المؤسسة الإصلاحية .

٣ . ٣ . ٥ المؤسسات الإصلاحية في جمهورية مصر العربية

اتجهت التشريعات المتلاحقة في مصر إلى إحداث أجنحة مخصصة للأحداث في السجون سميت بالإصلاحيات ، وأنشئت أول إصلاحية في مصر سنة ١٨٩٤ في الإسكندرية ونقلت منها سنة ١٨٩٧ إلى القاهرة .

أما إصلاحية الجيزة والموجودة حاليا فقد أنشئت سنة ١٩٠٧ فيما تم إلحاق « مدرسة الحقل الصناعية الزراعية » التي كانت راجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتعليم باسم « إصلاحية المرج » التي خصصت للمودعين من الأحداث المجرمين بينما أفردت إصلاحية الجيزة للأحداث المشردين .

وفي عام ١٩٥٤ صدر القرار الجمهوري بإنشاء اتحاد عام لرعاية الأحداث لزيادة الاهتمام بأوضاع المؤسسات التي كانت قائمة بالوظائف الإصلاحية لهذه الشريحة العمرية بهدف النهوض بها وللاهتمام أيضاً بدعم متطلبات الارتقاء بالقيم الاجتماعية والتربوية في مجال رعاية الأحداث .

كما تجدر الملاحظة إلى أنه صدر سنة ١٩٧٤ قانون خاص بالأحداث وهو القانون المعمول به حاليا والمتعلق برعاية الأحداث المنحرفين وتقويمهم . وقد تضمن هذا القانون في المادة ١٣ منه أنه « يكون إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها ، وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب

لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع، ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر ما تراه في شأنه.

وعلى الصعيد التنظيمي يتم تخصيص ملف للحدث عند وصوله إلى دار الإصلاح، يضم الوثائق والمستندات التي تتصل بحالة الحدث. ومن بينها إخطار بالحكم الصادر عن الحدث وعن مدة الإيداع ونوعه. ويحتوي الملف أيضا على فحص طبي شامل للحدث، بالإضافة إلى استمارة مقابلة أولية بها معلومات أساسية ومعلومات متخصصة عن حالة الحدث الفردية والاجتماعية بمختلف جوانبها. ويحتوي الملف وجوبا على تقارير متابعة يومية وعلى استمارة بحث اجتماعي يستوفيها مكتب المراقبة مع الحدث وفقا لقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢م. وطبقاً لهذا القرار يوجد مركز لتصنيف الأحداث وتوجيههم إلى أنسب المؤسسات المختصة. وهناك وحدات شاملة تستبقي النزلاء مؤقتاً لحين انتقالهم إلى مراكز إصلاحية معينة التي تتمثل غالباً في مراكز للاستقبال ومراكز للملاحظة ومكاتب للمراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة.

أما عن الرعاية الاجتماعية وبرامجها في مؤسسات الإصلاح المصرية، فقد تضمن التشريع الصادر سنة ١٩٨٢ والخاص برعاية الأحداث موادًا عديدة تتصل بتحديد أهداف دور مؤسسات الأحداث وبرامجها يبرز من خلالها وبالخصوص مايلي:

- تقسيم المؤسسات الاجتماعية للأحداث إلى أقسام تبعاً لأعمار النزلاء الصغار.

- تقسيم الأحداث المودعين إلى أسر طبقا لمعايير السن وغيره .
- إخضاع الأحداث المودعين لاختبارات نفسية لتشخيص حالتهم وتحديد طريقة العلاج وتخصيص ملف اجتماعي لكل نزيل .
- تولي وزارة الشؤون الاجتماعية تحديد نوع التعليم وبرامج محو الأمية لكل مؤسسة وإنشاء ورش التدريب المهني في جميع المؤسسات الإصلاحية ، يجوز تدريب النزلاء مهنيا خارج المؤسسة إذا رأت ذلك .
- توفير مختلف أنواع الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية والتربوية والمهنية والدينية طبقا لخطة معينة .
- الاحتفاظ بسجلات إحصائية عن نزلاء الدار وحالة كل نزيل .
- تشغيل النزلاء بالورش الخارجية وغيرها بعد إعدادهم مهنيا وتعليمياً تحت إشراف الأخصائيين الاجتماعيين .
- صرف مكافآت أو مصروف شخصي للنزلاء بمؤسسات الإيداع .

٣ . ٣ . ٦ المؤسسات الإصلاحية في الكويت

يخضع قطاع إصلاح الأحداث المنحرفين في الكويت إلى القانون رقم ٣ الصادر سنة ١٩٨٣ والذي استبعد فيه المشرع هذه الفئة العمرية المنحرفة منها أو المعرضة للانحراف عن نطاق القانون الجزائي . ويبرز هذا التشريع تفاصيل الرعاية المؤسسية الموجهة للحدث والتي قسمها إلى أربعة أقسام ، في قسم الأطفال من سن السابعة وقسم الأشبال لمن هم أقل من ١٢ سنة وقسم الفتيان بين ١٢ و ١٥ سنة وقسم الشباب لمن يبلغون خمسة عشر عاما فأكثر ، علما بأنه يمكن لمؤسسة واحدة أن تضم كل هذه الأقسام أو بعضها . كما يقسم الأحداث إلى أسر ، بناء على مقاييس التجانس بين الأفراد في السن والميول والقدرات .

ويراعى في ضوء هذا التقسيم اختيار هيئة الإشراف والرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والتربية الدينية والرعاية المهنية والتشغيل، وتنشئة الأحداث المودعين تنشئة اجتماعية تتفق ومعايير المجتمع وقيمه.

وأشار قانون الأحداث الكويتي إلى أن الدور الاجتماعية تختلف إلى « . . . دور التربية الاجتماعية التي تقوم برعاية الأيتام، ومؤسسة التربية النموذجية التي تختص برعاية المتفوقين دراسيا من طلاب الدور الاجتماعية ودور التوجيه الاجتماعي التي تستقبل الأحداث الذين بدت عليهم بوادر الانحراف أو المعرضين للانحراف، ودور الحضانة الاجتماعية التي تستقبل الأطفال ممن تتراوح أعمارهم ما بين سن الميلاد وحتى سن السادسة ممن يتعرضون لظروف خاصة كمجهولي الأبوين أو الذين توفيت أمهاتهم ولا يوجد من يقوم على رعايتهم، ودور الملاحظة الاجتماعية لرعاية الأحداث من الذكور الذين يرتكبون أفعالا يعاقب عليها الشرع . . . ».

هذا وتعتمد الرعاية المؤسسية على ممارسة طرق الخدمة الاجتماعية في مجالاتها المعروفة الثلاثة من خلال العمل مع الأفراد عن طريق« . . . العلاج الذاتي حيث يحاول الباحث تدعيم ذات الحدث وتعديل استجاباته للمواقف وتعديل عاداته أو العلاج البيئي الذي يتمثل في خدمات مباشرة تقدم للحدث مثل وضعه تحت المراقبة الاجتماعية وإلحاقه بأحد الأندية كوسيلة ترفيهية أو وضعه في أسرة بديلة أو إلحاقه بمدرسة داخلية (دار ضيافة) أو إلحاقه بالعيادة النفسية في حالة الإضطرابات النفسية. كما يقدم خدمات غير مباشرة بتعديل اتجاهات المحيطين بالحدث. . . ».

كما تعتمد الرعاية المؤسسية نظام العمل مع الجماعات : بهدف خلق جو تفاعل بين الحدث والجماعات المحيطة به وتحقيق تكيفه الاجتماعي

والنفسي داخل المؤسسة، وزيادة درجة استجابته لبرامج التقويم. وتتوج هذه الإجراءات بالاهتمام بأسر الأحداث أنفسهم خارج المؤسسات.

٣ . ٣ . ٧ المؤسسات الإصلاحية في المملكة الأردنية الهاشمية

يندرج إصلاح الأحداث المنحرفين في الأردن في التوجهات العامة التي وضعها نظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣م وهو المجلس الذي يهدف عموما إلى توفير وسائل الرعاية والحماية للطفولة والأحداث وإلى حسن تنشئتها بالإيمان والعلم والخلق وتمكينها من تحمل مسؤوليات الحياة في المستقبل وضمان جملة من الحقوق استعرضتها بصفة مفصلة المادة الثالثة من النظام المذكور.

وتحمل المؤسسات الإصلاحية في الأردن تسمية «مراكز الإصلاح والتأهيل المهني» والتي تتولى بالأساس إصلاح النزلاء وتأهيلهم.

وقد تضمنت التعليمات الخاصة بمكاتب الخدمة الاجتماعية في مراكز الإصلاح والتأهيل المهني أن هذه المكاتب تتولى في الوقت الحاضر القيام بالمهمات التالية :

- المشاركة مع فريق الاستقبال في المركز باستقبال النزيل الجديد وإجراء المقابلة الأولية له.
- تعريف النزيل بمهام وواجبات الباحث الاجتماعي في المركز.
- مقابلة النزلاء طالبي الخدمة الاجتماعية من خلال إدارة المركز.
- اجراء الدراسة الاجتماعية الأولية لكل حالة من الحالات طالبي الخدمة الاجتماعية تتضمن المعلومات الأساسية عن النزيل وظروف قضيته وموجز عن وضعه الاجتماعي والاقتصادي وعنوان سكن عائلته بالتفصيل

مع تحديد نوع الخدمة الاجتماعية المطلوبة له أو لأسرته ويكون ذلك على النموذج المعتمد، مع إعطاء أهمية خاصة بالنزلاء الأحداث تمهيداً لنقلهم إلى مراكز أحداث .

- رفع الدراسة الاجتماعية إلى مديرية التنمية الاجتماعية التي يرتبط بها المكتب حيث تقوم المديرية برفعها للوزارة مدعمة بتوصياتها أو تقوم بإحالتها إلى الجهة ذات العلاقة في تحقيق الخدمة المطلوبة في منطقة خدماتها مع تزويد الوزارة بنسخة من الدراسة .
- يقوم الباحث الاجتماعي في تلك المكاتب أو مديريات التنمية الاجتماعية بمتابعة هذه الأمور لدى الجهات المعنية للعمل على تحقيق الخدمة المطلوبة .
- يعمل الباحث الاجتماعي على حلّ مشكلات النزيل داخل المركز بالتنسيق مع إدارة المركز وأفراد الأمن العام العاملين فيه .
- التنسيق مع إدارة المركز لتشغيل بعض النزلاء المحتاجين داخل مشاغل المركز أو بعض الأعمال مقابل أجرة معينة ليتمكن من سد بعض حاجاته الخاصة .
- المشاركة مع المشرفين على النشاطات المختلفة لوضع برامج يومية تحدد مجال النشاطات الدينية والثقافية والصحية والرياضية والزراعية والمهنية والقاء المحاضرات على النزلاء ، مع إشراك بعض النزلاء في وضع مثل هذه البرامج .
- العمل على تهيئة النزيل قبل خروجه من المركز وإعداد الدراسة الاجتماعية له متضمنة التوصيات بشأن كل حالة، لاعادة دمجه في المجتمع .
- القيام بعمليات التسجيل والتوثيق داخل المكتب وتنظيم السجلات الفنية والادارية والمالية .

٣ . ٣ . ٨ المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية

تتولى رعاية الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية المؤسسات الإصلاحية التي يقوم دورها على محاور رئيسة وهي تقويم النزيل وتعليمه وإصلاحه وتهذيبه بقصد إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع كفرد صالح سوي . وتهتم الإصلاحيات في المملكة برعاية أسر الجانحين بما يضمن ، من ناحية مواصلة ارتباط الحدث الجانح بأسرته خلال فترة تقويمه في المؤسسة وبما يكفل ، من ناحية أخرى تعريف عائلة الجانح بما هو منتظر منها من مساهمة فاعلة في الحفاظ على توازن ابنها بعد مغادرته للمؤسسة . وتتعامل المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية مع مؤسسات عديدة ، باعتبار المهمات الأفقية الشمولية المنوطة بعهدتها ، ومن بين هذه الجهات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومكاتب الضمان الاجتماعي وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووزارة الشؤون الإسلامية ووزارة المعارف وإدارات التعليم والمؤسسة العامة للتعليم الفني وكذلك مع المستشفيات والمراكز الصحية .

٣ . ٣ . ٩ المؤسسات الإصلاحية في دولة قطر

انطلقت التجربة القطرية في رعاية الأحداث المنحرفين وإعادة تأهيلهم ، وبصفة أخص في شهر فبراير ١٩٩١ حيث أنشىء قسم لشرطة الأحداث ، سرعان ما تحول إلى إدارة راجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية ، ثم صدر قانون للأحداث رقم ١ لسنة ١٩٩٤ حدد مختلف الجوانب ذات الصلة بخدمة هذه الشريحة العمرية .

وعلى الصعيد الوظيفي ، فإنه يمكن القول بأن هذا القطاع الذي تعتني به حسب المرجع إدارة شرطة الأحداث يعمل على استثمار الأنشطة كوسيلة

تشخيصية لسلوكيات الأحداث ولاكتشاف مهاراتهم وصقلها والارتقاء بمستواها الفني وإكساب الأحداث قدرات حرفية ومهنية تمنحهم الأمن النفسي والاجتماعي والاقتصادي .

أما على الصعيد البشري ، فإن قطاع إصلاح الأحداث يمتلك كوادر بشرية من اختصاصات مختلفة من أخصائيين ومدربين ومعلمين منتدبين من وزارة التربية بالإضافة إلى الوعاظ والمرشدين الدينيين التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية . وتعمل هذه التخصصات المختلفة كفريق واحد هدفها انتشال الحدث من طريق الشر والعودة به إلى طريق الخير .

أما عن حياة الحدث داخل الدار ، فإنه يتابع محاور متعددة لبرنامج منظم ومدروس معدّ علمياً وعمليا بحيث يؤثر تأثيرا إيجابيا في شخصية الحدث ، من خلال الأنشطة الثقافية والدينية والرياضية والتدريبية والتعليمية والترفيهية ومن خلال إتاحة الفرصة للزيارات الأسرية ، ويتم مراقبة سلوك الأحداث وتصرفاتهم وتدوين جميع الملاحظات وتحليلها للاستفادة منها في وضع الخطة العلاجية الخاصة بكل حدث .

٣ . ٣ . ١٠ المؤسسات الإصلاحية في سوريا

يوكل قانون الأحداث السوري واجب رعاية الأحداث الجانحين إلى مؤسسات إصلاحية تسمى في سوريا بالمعاهد الإصلاحية والتي توفر للحدث التعليم والتدريب المهني والنصح والارشاد .

وتتولى المؤسسات الإصلاحية تلقي واحتضان الأحداث الجانحين ممن لم يبلغوا العام الثامن عشر من أعمارهم في مركز للإصلاح وتحت إشراف باحثين اجتماعيين مختصين .

٣ . ٣ . ١١ المؤسسات الإصلاحية في لبنان

تعود تجربة المؤسسات الإصلاحية في لبنان إلى سنة ١٩٤٦م حيث أنشيء معهد لإصلاح الأحداث وتربيتهم ملحق بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، علما أن الأحداث كانوا قبل صدور هذا النص يودعون في أقسام خاصة من السجون العادية ، ثم ألحق المعهد سنة ١٩٥٣م بوزارة الشئون الاجتماعية .

وفي سنة ١٩٥٨م أحدث مركز خاص لتوقيف الأحداث في منطقة الحدث والذي سمي بـ « دار الملاحظة» يباشر مهامه في إطارالسياسة التي يرسمها له اتحاد حماية الأحداث إشارة إلى أن هذا الاتحاد هو من الجمعيات ذات المنافع العامة .

٣ . ٣ .١٢ المؤسسات الإصلاحية في اليمن

ذكر القانون اليمني لسنة ١٩٧٦م أنه من بين التدابير الممكن اتخاذها لرعاية الحدث المنحرف الإيداع بما سمته المادة ٨٥ بـ« المنشأة التربوية « والتي تعرف بأنها كل مؤسسة معدة لتهذيب الحدث وتربيته وتلقينه العلوم وتكوينه حرفيا ومهنيا، فيما أضافت المادة ٨٦ أنه يستبدل من المؤسسة التربوية مؤسسة طبية اذا كان الحدث يشكو من شذوذ ومعوقات بحيث تلزمه عناية طبية ووسائل خاصة في التربية والتعليم .

٣ . ٣ . ١٣ المؤسسات الإصلاحية في عدد آخر من الدول العربية

يخضع الأحداث الجانحون في العراق إلى تدبير إعادة التقويم بمؤسسات إصلاحية التي هي عبارة عن دور تنشئها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتمثل هذه الدور في دار الملاحظة التي هي عبارة عن موقع

مؤقت لإيداع الحدث قبل وأثناء المحاكمة لإجراء الفحوص اللازمة عليه، وفي المدرسة الإصلاحية حيث يودع الحدث على امتداد الفترة المقررة دون أن يتعدى العام الثامن عشر من عمره ، والمتمثلة أيضاً في مدرسة الفتيان الجانحين والتي يودع فيها الحدث الذي أتم العام الخامس عشر وحتى نهاية المدة المحكوم بها وفي دار تأهيل الأحداث وهي الدار الخاصة في الواقع بالأحداث المتشردين أو سيئي السلوك.

وتجدر الملاحظة أيضا إلى أن القوانين ذات الصلة بالأحداث الجانحين في كل من البحرين (مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية والخاصة) والإمارات العربية المتحدة والسودان تضمنت هي الأخرى تدبير الإصلاح في مؤسسات معدة للغرض.

٣ . ٤ المؤسسات الإصلاحية في الغرب

يعتبر الغرب الفضاء الذي تم فيه إرساء القواعد الحديثة لإنشاء المؤسسات الإصلاحية ، والتي استأنست بها الدول العربية واقتبست منها إكساء الإصلاحيات فيها مسحة تعود إلى البيئة والقيم الخاصة بهذه الدول ومجتمعاتها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية أحدثت مثل هذه المؤسسات مركزة فلسفتها وبرامجها بالأساس على توفير الإشباع العاطفي للحدث الجانح حتى يرجع إلى المجتمع الذي انفصل عنه لمدة، في حالة عافية وتوازن ومركزة أيضا على إعارة الاهتمام اللازمة و المكمل للوظيفة الأولى لنظام الرعاية اللاحقة بما يكفل استمرار الحدث بعد علاجه ملتزما بنواميس وضوابط التعايش المجتمعي في شتى معاني هذا التعايش.

وبحسب حالة الحدث النفسانية وخصوصياته السلوكية تفرعت هذه المؤسسات إلى مؤسسات تأخذ بالعلاج الفردي للأحداث وإلى مؤسسات تهتم بالعلاج الجماعي .

وعلى صعيد آخر ، تجدر الاشارة إلى أنه توجد بالإضافة إلى المؤسسات الإصلاحية ما يسمى بـ « بيوت الضيافة » والمختصة بقبول الأحداث الذين لا عائلة لهم عند خروجهم من مراكز الإيداع .

وفي أوروبا : تعين على سبيل الاستذكار فحسب الإشارة إلى أن انجلترا هي الدولة الأولى التي أنشأت دورا بهدف إصلاح الأحداث المنحرفين منذ سنة ١٩٠٨ وتدعم نظاماً مؤسسياً مزدوج من خلال مؤسسات مفتوحة ومؤسسات مغلقة .

وتوفر المؤسسات الإصلاحية في جمهورية ألمانيا الاتحادية معاملة نفسية واجتماعية وصحية للحدث ، وفق الظروف الخاصة والتي يتم تحديدها كذلك بعد فترة ملاحظة . كما تتيح المؤسسة الإصلاحية فرصة التعليم التي تتناسب مع مرحلة عمره وتوفر كذلك للجانح المودع فرصة تلقي التعاليم الدينية والاجتماعية التي تؤهله للانسجام والاندماج في المجتمع بعد قضاء مدة الإصلاح .

ولضمان نجاح البرامج الإصلاحية تحرص الدوائر الألمانية المختصة على ديمومة التعاون المكثف بين أجهزة الرعاية الاجتماعية وبين المؤسسات الاجتماعية التطوعية والأسر .

ووفقاً للتشريع الألماني لا يجوز أن تزيد مدة الإقامة في المعاهد الإصلاحية عن سن العشرين .

وفي هولندا : فإن للقاضي الخيار بالحكم على الأحداث إلى العام الثامن عشر بالإرسال إلى الإصلاحية، إلى جانب امكانية توقيع تدابير أخرى مثل الحكم مع وقف التنفيذ ، أو الغرامة أو التوبيخ ، ويجوز للقاضي أن يأمر بالتمديد في حبس الأحداث الخطرين إلى ما بعد سن الرشد وللإدارة وقف تنفيذ هذا الحكم إذا ما زالت مبرراته .

ويخضع الأحداث الجانحون في سويسرا إلى توقيع تدبير تربوي ، بناء على تقدير من الإدارة المعنية، على الأحداث الذين لم يبلغوا الرابع عشر وبقرار من القاضي للأحداث من العام الرابع عشر إلى العام الثامن عشر وينفذ هذا التدريب أيضاً في مؤسسات إصلاحية ووفقا لبرامج مماثلة في خطوطها الكبرى لما تم استعراضه في ما سبق .

٣ . ٥ المؤسسات الإصلاحية في المواثيق والصكوك الدولية والعربية

تحركت المجموعة الدولية تحركا متميزا وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين لتكريس التوجهات الأولية التي اهتدت إليها الدول ووضعتها موضع التنفيذ الفعلي في العديد منها، في مجال رعاية الأحداث وتوفير الظروف الكفيلة بتحقيق التنشئة الأسلم لهم وإعادة ادماجهم في صورة سقوطهم في مهاوي الجنوح والانحراف . وتحركت الدول العريبة على الصعيد الإقليمي على نفس الدرب من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب .

وتجسد هذا الإدراك الأممي ضمن ما سمي بـ «شرعية حقوق الطفل» التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٠م .

ثم جاء المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد بميلانو سنة ١٩٨٥م لدعم هذه التوجهات من خلال وضع شرعية للمبادىء الدنيا لعدالة الأحداث الجنائية تضمنت تحديد أهداف التدبير الإصلاحي الذي ينفذ في مؤسسة إصلاحية، مثلما ورد ذلك في القاعدة رقم ٢٦ والتي أشارت إلى أن المجموعة الدولية ، اعتبارا منها لما تتطلبه حقوق الطفل من حماية خاصة تكريسا للمعاني الواردة في إعلان جنييف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م وفي شرعية حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م والسابق الإشارة إليه وفي مختلف النظم الأساسية الصكوك ذات الصلة بخير الطفل ، أصدرت اتفاقية لحقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م تضمنت في مادتها الثالثة أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل .

كما تضمنت المادة التاسعة في هذه الاتفاقية، في ذات السياق، أن الدول الأطراف فيها تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل .

وتجسيدا لنفس هذا التوجه أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٣٧ أن اعتقال الطفل أو احتجازه أوسجنه يجب أن يجري وفقا للقانون وأنه لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولفترة زمنية قصيرة مناسبة .

وبصفة أدق، وفي مايخص الأطفال الجانحين المقررة ضدهم تدابير إيداع، فإن الاتفاقية عبرت في المادة ٤٠ منها على الحرص على تعزيز إقامة

قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات خصيصا على هؤلاء الأطفال وخاصة من خلال تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ومن خلال إتاحة ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسساتية ، وذلك ضمانا لمعاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على حد السواء .

٣ . ٦ المؤسسات الإصلاحية في إنجازات مجلس وزراء الداخلية العرب

يجدر بنا في هذا المجال الإشادة بالإنجاز الذي حققه مجلس وزراء الداخلية العرب باستصداره بمقتضى القرار قم ٢٨٨ في ٥ يناير ١٩٩٨ «استراتيجية عربية نموذجية لوقاية الأحداث وإصلاحهم « ترمي ، إلى جانب محاور أخرى ، إلى إبراز المجالات والمقومات التي يمكن من خلالها إصلاح الجانحين وإعادتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين منتجين . وأقرت الاستراتيجية المذكورة في باب العمل الإصلاحي للأحداث المقومات التالية :

- إيجاد مؤسسات إصلاحية تتوفر فيها الشروط والإمكانات اللازمة لتحقيق وظيفتها الإصلاحية ويراعى فيها تحدد مدى استيعاب المؤسسة من المودعين في إطار القواعد والحدود المقبولة ، كما يراعى فيها تنويع المؤسسات الإصلاحية ، بحيث يناط بكل منها مهام محددة تتناسب مع الهدف الذي أحدثت من أجله ، وإيجاد النظم التي تساعد على توزيع الأحداث على هذه المؤسسات بما يتلاءم وطبيعة اختصاصها مع مراعاة وضع الحدث في المؤسسة الأقرب إلى مكان إقامة أسرته أو أقربائه تسهيلا لعملية الإدماج .

- وضع تصاميم لأبنية المؤسسات الإصلاحية تتلاءم مع أهدافها التربوية والتأهيلية .

- إنشاء مراكز استقبال في المؤسسات الإصلاحية ، يتولى فيها اختصاصيون اجتماعيون ونفسيون دراسة حالات الأحداث الجانحين المقرر إيداعهم فيها لغرض تصنيفهم وتحديد البرامج اللازمة لإصلاحهم .

وأقرت الاستراتيجية العربية التصور النموذجي لوقاية الأحداث وإصلاحهم أيضاً :

- اتباع قواعد التصنيف في المؤسسات الإصلاحية ، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة حالة كل مودع ، للتعرف على حالته الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية ، والعوامل المختلفة لجنوحه ، ووضع برنامج كامل له في ضوء هذه الدراسة لتأهيله سلوكيًا وثقافيا ومهنياً ، وتعديل هذا البرنامج تبعا لظروف المودع في المؤسسة ، مع عزل كل صنف من المودعين عن غيره في قسم خاص على أساس الجنس والسن والصحة وخلفية الجنوح والخلق الشخصي ومدى الاستعداد والاستجابة للإصلاح .

- الحفاظ على الكرامة الإنسانية لكل مودع في المؤسسة الإصلاحية ، وتوفير الضمانات الكافية لتأمين المعاملة اللائقة له أثناء فترة إيداعه .

- إعداد وتطوير البرامج التعليمية والتأهيلية والترفيهية والرياضية الخاصة بالأحداث الجانحين ، بما يكفل تحقيق أهداف العمل الإصلاحي وتقويم الحدث ، وتأهيله للعودة إلى المجتمع ، ويراعى في البرامج أن تكون متلائمة مع المناهج المقررة في المدارس الرسمية ومع مستوى الحدث . كما يراعى في هذه البرامج أن تضم دروساً تهتم برفع روح المواطنة والشعور بالمسؤولية لدى الحدث وأن تتضمن التركيز على القيم الأخلاقية والتربوية

النابعة من الشريعة الإسلامية، وأن تتسم بالتنوع والمرونة لتتلاءم مع الاحتياجات المتغيرة، ويراعى أيضاً أن تتضمن البرامج، إضافة إلى المنهاج العلمي، برامج فرعية تفصيلية لكل من المعالجة الصحية، والتأهيل السلوكي والثقافي والمهني للحدث، على النحو الذي يعالج ما قد يكون مصابا به من علة جسدية أو نفسية أو ما قد يشوب سلوكه من انحراف، ويزوده كذلك بالمعرفة من حيث التعليم، وبالقدر على العمل المنتج من حيث التدريب المهني.

ومطلوب، على صعيد آخر، أن تهتم البرامج بالنواحي الترفيهية والنشاطات الترويحية والرياضة، وتنفيذ هذه النشاطات من قبل الأحداث بعد تصنيفهم في زمر ومجموعات متجانسة يعتمد فيها على تشابه الظروف و الميول.

والاستراتيجية أقرت إلى جانب المقومات السابق استعراضها، مقومات تكميلية تتمثل في ما يلي :

- الاهتمام بالعلاج في الوسط الطبيعي بما يكفل مراعاة العوامل التي تساعد على إعادة تربية الحدث وتوافقه.
- انتقاء المشرفين والمختصين والعاملين في المؤسسات الإصلاحية من الأشخاص المؤهلين للقيام بما يعهد به إليهم من مسؤوليه، المزودين بثقافة كافية وكفاءة خلقية ورغبة بالعمل الإصلاحي وتأمين العدد الكافي منهم.
- تأمين التدريب المسبق واللاحق، وتأهيل الأطر النفسية والإدارية ورفع كفاءة العاملين بما يتماشى مع التطور العلمي والاجتماعي من خلال برامج مخصصة للتدريب والتأهيل.
- إيجاد بدلات وحوافز مادية ومعنوية للعاملين في المؤسسات الإصلاحية.
- دعم المؤسسات الإصلاحية بالاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين.

٣ . ٧ النظم الإدارية للإصلاحيات : ممارسة في ضوء ثوابت وقواعد متفق عليها

إن استعراض النماذج المختلفة للرعاية الاجتماعية بالمعنى الواسع للكلمة داخل الإصلاحيات ، مهما اختلفت تسمياتها ، سواء كانت تعلقت هذه النماذج بما هومعتمد في الدول العربية أو في الغرب أو ما صدر بخصوصها من أحكام ومقتضيات وقواعد في المواثيق والصكوك والقرارات الدولية والإقليمية يحمل على الاقتناع بأن إصلاح الأحداث الجانحين أصبح وظيفة متفقا عليها فلسفة ومضمونا وممارسة . ويقوم هذا التوجه الذي يسجل نقلة نوعية وخاصة في النصف الثاني من هذا القرن على الأسس التي دعت إليها بالخصوص حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة والتي نادت بضرورة استبعاد توقيع العقوبة على الحدث والتركيز على اتخاذ التدابير الأشمل الكفيلة بتقويم سلوكه .

ومما يشد الانتباه بروز قواسم مشتركة في الأنظمة المعتمدة لدى هذه الدول ، مثلما يتضح ذلك من حرص الدول على ضبط نظم استقبال الأحداث وإيداعهم في المؤسسات الإصلاحية ، وعلى تحديد برامج الرعاية في المؤسسات الإصلاحية .

ومن المفيد التذكير بأن التشريعات السارية غالبا ما عمدت إلى تحديد مدة قصوى للتدبير الإصلاحي يمكن التقليص منها إذا ما تبين أن الحدث استجاب لبرنامج التأهيل وتزود بالخبرة وتسلح بالنضج الكافيين لعدم السقوط من جديد في مسالك الجنوح .

٣ . ٧ . ١ نظم الاستقبال والإيداع

اتفقت الأنظمة الخاصة بإصلاح الأحداث على أن الحدث يمر منذ

دخوله بالمؤسسة الإصلاحية بمرحلة لا مناص منها تسمى عادة بمرحلة «الاستقبال» التي تسمح بقبول الأحداث المحكوم عليهم أو المطلوب إعادة تصنيفهم وذلك بقصد توزيعهم (المطلب الأول) على أنظمة أو مؤسسات الإيداع الملائمة (المطلب الثاني).

٣ . ٧ . ١ . ١ الاستقبال والتصنيف والإلحاق

وتهدف هذه المرحلة إلى عادة استقبال الحدث وإجراء ما ينبغي من الفحوصات الطبية والنفسية عليه وتضمين ملفه الشخصي المعلومات عن حالته وعن العوامل التي أدت إلى انحرافه وعن وضعه العائلي.

ويعد تقرير في ضوء ذلك يحدد المعطيات ذات الصلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج اليها الحدث، يوجه إلى مدير المؤسسة مشفوعا بتقرير الطبيب الذي فحص الحدث عند إدخاله بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها.

وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة الحدث الجانح بإعادة التأهيل في المؤسسة ينبغي إعداد خطة مكتوبة للمعالجة الفردية وتحدد أهداف هذه المعالجة وإطارها الزمني بالوسائل والمراحل الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة ذات أهمية بالغة فهي التي تحدد الوضع في حالة إيداع من عدمه، ذلك أن الأحداث لا يحتجزون إلا في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر.

والجدير بالذكر أنه تخصص بمراكز الإصلاح أجنحة منفصلة للحدثات

إن لم يقع إيواؤهن بمراكز إصلاح خاصة بهن، ويمكن للحدثات الأمهات عموما الاحتفاظ بأطفالهن الرضع الذين يولدون بالمركز على ألا يتجاوز عمر الرضيع مدة معينة بحسب التشريعات السارية في كل دولة.

وما دمنا بصدد التعرض إلى المرحلة الأولى من دخول الحدث إلى مركز الإصلاح ، فلعله يمكن الإشارة إلى أن إدارة مرافق الأحداث تستوجب التقيد بصيغ دقيقة في مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بالأحداث ، ولا بأس من الاستئناس للغرض بما ورد في هذا المعنى ضمن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم والذي تضمن في هذا الباب أن كل التقارير، بما في ذلك السجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سري يجري استيفاؤه بما يستجد ، ولايتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم، ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا تستند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته هذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب، وتختتم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب.

وتضمنت هذه القواعد الأممية والمعمول بها عادة في مختلف الدول أنه لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً، ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

ودائماً في باب السجلات ، تجدر الإشارة إلى أنه وفق ذات القواعد يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن جملة من المعلومات عن كل من يستقبل فيه ، ومنها المتعلقة بهوية الحدث والمعلومات عن واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله وعن يوم وساعة الإدخال ، والنقل ، والإفراج وتفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الإيداع تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية ، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول .

وتلتزم الدول الآخذة بنظام الإصلاح ، وفقا لما ورد في القواعد الأممية يوضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير ومعلومات كاملة وملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية ، على أن تقدم هذه التقارير والمعلومات إلى إدارة المركز .

وتأكيدا لحاجة تعريف الحدث بحقوقه داخل المؤسسة الإصلاحية ، غالبا ما تتضمن التشريعات والأنظمة الحديثة أسوة بالقاعدة الأممية في الغرض أنه ، يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة ، وبلغة يفهمونها ، نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم ، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاواهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية ، وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة ، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً .

ودعماً لهذا التوجه ، تقدم المساعدة إلى الأحداث لفهم التنظيم الداخلي للمؤسسة ، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها والمقتضيات والإجراءات التأديبية .

٣ . ٧ . ١ . ٢ الأنظمة التدريجية للإصلاح

تتولى المؤسسات الإصلاحية بعد فترة الملاحظة توجيه الحدث إلى أنظمة مناسبة غالبا ما تتمحور حول ثلاثة أصناف متعارفة :

أولاً : النظام المغلق

ويسمى أيضا في بعض الدول بنظام الرعاية المركزة، ويقوم هذا النظام على المراقبة المكثفة ويوجه عادة إلى الأحداث الذين لم تتحدد ملامح شخصياتهم أو الذين ارتكبوا منهم جرائم خطيرة أو الذين لم يتقيدوا بالنظام الداخلي للمؤسسة فتعرضوا لإجراء تأديبي .

ويعتبر البعض أن المؤسسات الخاضعة لهذا النظام هي من الناحية البنائية والأمنية أقرب للسجن منها للإصلاحية ، حيث تتميز بأسوارها العالية وأبراج حراستها ويديرها ضابط من السجون يساعده وكيل اجتماعي .

ثانياً : النظام شبه المفتوح

ويسمى أيضا بـ « النظام شبه المغلق» ويختلف عن سابقه بأنه يتيح للحدث التمتع برخص الخروج من المؤسسة وبالمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط .

ويوجه في الغالب إلى هذا النظام الأحداث الذين يتبين للأخصائيين استعدادهم لتقبل البرامج الإصلاحية ، كما يوجه إليه الأحداث الذين أودعوا في مرحلة سابقة وفق نظام الرعاية المركزة أو النظام المغلق ويبرز تحسن ملموس في سلوكياتهم .

ثالثاً : النظام المفتوح

وتعرفه قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم بأنها عبارة عن « . . . مواقف تنعدم التدابير الأمنية فيها . وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن »، ويوجه في الغالب وفق هذا النظام الأحداث المتمتعون بسيرة وسلوك حسن ومؤهلون للمغادرة، ويمكن هذا النظام نزلاءه من مواصلة تعليمهم ومن التكوين والشغل خارج المؤسسة مع ضمان العودة إليها والإقامة فيها وقت الفراغ .

٣ . ٧ . ٢ برامج الرعاية داخل المؤسسات الإصلاحية

حرصا على تحقيق الأهداف الجسيمة الموكولة إليها على درب رعاية الأحداث الجانحين المودعين لديها على النحو الأفضل بما يضمن تحسين سلوكهم وتقويمهم وتوفير أنجع الفرص لإعادة ادماجهم في المجتمع ، ومن منطلق القناعات الحاصلة لدى المجموعة الدولية ولدى الدول بأن الإصلاح يبقى لهذه الشريحة العمرية الخصوصية الأداة الضرورية والملائمة للغرض، تتولى المؤسسات الإصلاحية إسداء جملة من الخدمات ومباشرة عدد من البرامج التي ترمي إلى معالجة الهزات والأزمات التي تعرض إليها الحدث بسبب عدم توفق أجهزة التنشئة الاجتماعية ، سواء كانت الأسرة أو البيئة أو التعليم وغيرها من الأدوات ذات الصلة ، دينية كانت أو ثقافية أو ترفيهية أو ما جانسها في الوفاء بمسؤولياتها .

وإذا تجاوزنا الرعاية الجسدية التي تعتبر من الحقوق الطبيعية الدنيا التي يتعين أن تتوافر للحدث المودع، والتي تشتمل على مستلزمات الإيواء في بناءات مناسبة وعلى التغذية المتكاملة وتوفير الملابس العادية منها والخاصة

بالتكوين وبالرياضة وعلى توفير متطلبات المحافظة على النظافة البدنية، فإنه يمكن تقسيم أوجه الرعاية التي تقدمها الدول عموما إلى برامج رعاية صحية ونفسيه، وإلى برامج رعاية تعليمية ومهنية (المطلب الثاني) ، دون اغفال ما تسديه مؤسسات الإصلاح من برامج الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المعنى الواسع للكلمة، على أنه يتعين في هذا المبحث الإشارة بالمقابل إلى التأطير الانضباطي للحدث داخل المؤسسة الإصلاحية . ولعله من المتاح التعرض في عجالة إلى ما يصطلح عليه بالرعاية اللاحقة .

٣ . ٧ . ٢ . ١ الرعاية الصحية والنفسية

أولاً : الرعاية الصحية

تنطلق هذه الرعاية منذ دخول الحدث بمركز الإيداع، حيث يجري عليه فحص طبي لتشخيص الأمراض التي قد يكون مصابًا بها ثم معالجتها بالسرعة المطلوبة، ولهذا الغرض فإنه غالبا ما توجد بالمؤسسات الإصلاحية مراكز صحية أو عيادات تتوافر فيها الأدوية والمواد الصيدلانية .

أما إذا كانت الحالة المرضية مستعصية على عيادة المؤسسة الإصلاحية فيتم نقل الحدث المعني إلى احد المستشفيات المتخصصة .

ومن المتوافق عليه أيضاً لدى الدول أن الحدث المودع المريض ينتفع بالمعالجة المجانية بالعيادة الإصلاحية، وفي تشريعات عديدة بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية، في حين يرخص للحدث المعالجة على نفقته بالمصحات الخاصة إذا رغب أولياؤه في ذلك .

وفي نفس مجال الرعاية الصحية ، تسهر إدارة المؤسسة الإصلاحية عن طريق الإطار الطبي على الصحة العامة للنزلاء من خلال نظافة فضاءات

المؤسسة وحفظ الصحة فيها والكشف عن الحالات المرضية أو الوبائية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها ومعالجتها .

ويندرج ضمن هذا البرنامج الأنشطة الرياضية التي تخصص للأحداث والتي تعتبر في ذات الوقت مجالات لترفيههم .

وغير خفي أن أهمية الرعاية الصحية تكمن أيضا في توفير الفرص الكفيلة بدعم التوازن النفسي للحدث عن طريق علاج المعوقات البدنية أو العقلية التي كان يعاني منها والتي تمثل في النهاية سببا من أسباب اختلال التوازن لديه ، كما أن أهمية هذه الرعاية تكمن في تعويد الحدث على أخلاقيات النظام والنظافة في نفسه وفي المجتمع .

ثانياً : الرعاية النفسية

يستخلص من استعراض النماذج العربية والغربة والقواعد الأممية والإقليمية أن الرعاية النفسية تمثل محوراً آخر متوافقا عليه في البرامج الإصلاحية للأحداث الجانحين ، فمنذ ولوج الأحداث الإصلاحية تجرى لهم ما يتعين من الاختبارات النفسية الهادفة إلى التعرف على ملامح شخصياتهم وإمكانياتهم الذهنية وقدراتهم البدنية ومدى انعكاساتها على تصرفاتهم وسلوكهم . وينبني هذا الإجراء على ما أصبح متعارفا عليه من الاتجاهات العلمية الحديثة من وجود فوارق بين الأفراد في القدرات والميول والاستعدادات وفي مستوى الذكاء ومن فوائد هذه الفحوص أنها تمكن من استبعاد من قد يتبين عجزه من النزلاء عن التكيف مع مجتمع المؤسسة وعن الاستفادة منها . ولا شك أنه إذا ما تبينت إصابة حدث بإعاقة ذهنية تمنعه من جني ثمار البرامج التربوية والتأهيلية الموجهة إليه تعمل إدارة الإصلاحية على تحويله إلى مؤسسة رعاية متخصصة ، بعد التنسيق مع السلطة القضائية .

وفي الواقع فإن الرعاية النفسية لا تقتصر على النزلاء المستجدين فحسب، بل تتجه أيضا وبصفة دورية بحسب الإمكانات، إلى بقية المودعين بما يضمن مواصلة استفادتهم من البرامج المختلفة الموجهة إليهم اثناء إقامتهم في الإصلاحية بالشكل المرضي.

٣ . ٧ . ٢ . ٢ الرعاية التعليمية والمهنية

من أهم محاور الرعاية في المؤسسات الإصلاحية الرعاية التعليمية والمهنية، ذلك أن الأولى تمكن النزلاء من تحسين إمكانياتهم العقلية، بما يستتبع ذلك من إعادة لتوازنهم النفسي، في حين توفر الرعاية الثانية الفرص للحدث لامتلاك مهنة أو حرفة تسهل إدماجه في المجتمع.

أولاً : الرعاية التعليمية

وهناك من يستعمل عبارة «الرعاية التربوية»، تأكيدا على أن التعليم في الإصلاحيات يهدف في نهاية الإمر إلى إعادة تربية الحدث.

ويتابع الأحداث الذين تم إيداعهم بالإصلاحية دون أن يتمكنوا في مرحلة سابقة من حياتهم لسبب أو لآخر من الالتحاق بمدرسة، دروسا داخل الإصلاحية قصد مساعدتهم على محو الأمية التي أتوا عليها، وخاصة إذا زاد سنهم على سن الالتحاق في المرحلة الابتدائية للتعليم.

وتتواصل برامج التعليم العام بالمؤسسة الإصلاحية على امتداد السنة الدراسية، وذلك وفقا للمناهج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم، علما أن هذه البرامج تهم في الغالب المرحلة الابتدائية، فيما يتم ارسال الحدث إلى أقرب مدرسة من الإصلاحية لمتابعة تعليمه الثانوي، حيث يعود بعد مواقيت الدراسة إلى موقع إيداعه.

وفي الغالب ، فإن الحدث يسجل في الصف الدراسي الذي يبدو الأنسب له ، بعد إخضاعه لفحوصات لمعرفة مستوى ذكائه وقدرته على التعلم .

ويتولى الأخصائي الاجتماعي والمشرف الاجتماعي ، في هذه الحالة ، متابعة مزاولة النزيل للدروس وتكييف البرنامج الموجه إليه ، كلما اقتضت الضرورة القصوى ذلك .

ويخضع النزلاء إلى ما يسمى بنظام المراقبة المستمرة أو المسترسلة وإلى امتحانات دورية في مختلف مراحل التعليم العام ، وتسند للحدث أعداد تقييمية إضافية خاصة بالسيرة والسلوك داخل المجموعة .

وتجدر الإشارة على سبيل المقارنة أن القواعد الأممية تضمنت في ما يخص هذا الصنف من الرعاية في الإصلاحيات أنه يحق لكل حدث في سن التعليم الإلزامي ، وهو التعليم الابتدائي عادة ، أن يتلقى التعليم الملائم لاحتياجاته ولقدراته والمصمم لتهيئته للعودة للمجتمع . وأكدت هذه القواعد أنه يتعين تقديم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي ، كلما أمكن ذلك وفي كل الأحوال بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع النظام التعليمي في البلد . وأضافت أنه ينبغي أن يأذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه ، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة .

ثانياً : الرعاية المهنية

يتلقى الحدث الجانح ، إلى جانب الرعاية التعليمية ومثلما برز ذلك من خلال التعرف على تجارب الدول رعاية مهنية عن طريق برامج التدريب على المهن والحرف .

ذلك أن هذا النمط من الرعاية من الأهمية بمكان فهي تؤدي إلى تعليم الحدث مهنة أو حرفة تدعم ثقته بنفسه وتفتح له في حيز زمني قصير نسبياً مجال الحصول على كسب شريف يقيه من العوامل المادية المؤدية إلى العود للجنوح والانحراف.

ويشتمل هذا التدريب، حسبما هو متعارف، على مراحل في اختصاصات عدة تتناسب مع المستويات التعليمية والمهنية للأحداث، ويلحق عادة ضمن هذه البرامج النزلاء الذين تجاوز سنهم سن المرحلة الابتدائية التعليمية، كما يتمتع بها بشكل مواز غيرهم من النزلاء ممن تتوفر فيهم الشروط الموضوعية لذلك. ويتم انتقال الحدث، بعد إتمامه بتوفق للمرحلة التدريبية إلى ما يسمى في بعض الدول بـ «الورش الانتاجية».

وتتسع الرعاية المهنية في عدد من الدول بتعزيز فرص تدريب الحدث خارج المؤسسة الإصلاحية وبتمكينه، أسوة بما ورد في القواعد الأممية، من مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقاه في مركز الإصلاح، ولتسهيل عثوره على أعمال ملائمة عند عودته إلى مجتمعاته.

ويخضع الحدث النزيل في هذا التدريب أيضاً إلى نظام الرعاية المستمرة أو المسترسلة.

٣ . ٧ . ٢ . ٣ الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين

لئن لم يتوفر لدى الدول، من خلال استعراض النظم والبرامج المتداولة لديها، تعريف موحد دقيق لمنطوق الرعاية الاجتماعية، فإن الأرجح أن هذه العبارة الشمولية قد تؤدي إلى الاهتمام بمشاغل تكميلية ثلاثة بالإضافة إلى المحاور النفسية والطبية والتعليمية والمهنية، وهذه المشاغل

تتعلق بجوانب التهذيب الأخلاقي والديني وبالأنشطة الترويحية والترفيهية وبالحفاظ على علاقة الحدث بالمحيط الاجتماعي الأوسع.

أولاً : التهذيب الأخلاقي والديني

يهدف هذا التهذيب إلى تقويم سلوكيات الحدث حتى يكتمل إدراكه من خلال تعرفه على الواجبات المختلفة التي يتعين أن يتقيد بها مقابل الحقوق التي يكفلها له المجتمع. وفي الواقع فإن هذه الرعاية بالرغم من أنها تتجسد في مناهج خاصة بها من محاضرات وندوات توجيهية وحلقات نقاش وغيرها، فإنها تثري بمختلف البرامج الأخرى الموجهة للحدث ولا سيما منها النفسية والتعليمية والمهنية والدينية.

وتقترن الرعاية الدينية بصفة وثيقة بالرعاية الأخلاقية في أنها تمثل حلقة مكملة لإعادة صقل سلوكيات الحدث بإثرائها إلى جانب التغذية التعليمية المهنية بزاد روحي يقوم على الحض على المعروف والنهي عن المنكر.

ويتم التهذيب الديني بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات ذات الصلة بشؤون الدين وعن طريق خبرات مؤهلة في هذا المجال من المربين أو من طرف الوعاظ ورجال الدين.

ثانياً : الأنشطة الترويحية والترفيهية

تضمنت القواعد الأممية في مجال معاملة الأحداث المحتجزين أنه يحق لكل حدث نزيل بمؤسسة إصلاحية ممارسة التمارين الرياضية الحرة في فترة زمنية مناسبة وذلك كل يوم وفي الهواء الطلق متى يسمح الطقس بذلك، على أن توفر المؤسسة الفضاءات والمعدات الكافية لذلك. وأضافت هذه القواعد أنه يحق للحدث أن يمارس في فترة زمنية إضافية ويوميا أيضا

أنشطة وقت الفراغ ويخصص جزء من هذه الأنشطة لمساعدة هذا الحدث على تنمية مهاراته الفنية والحرفية وصقل مواهبه.

وتنفذ مثل هذه القاعدة بنسب متفاوتة في مختلف المؤسسات الإصلاحية التي ترى فيها هي الأخرى توجها من شأنه أن يوصل، بأسلوب الترفيه المشوق، إلى المساهمة في صقل مواهب الحدث وتنمية قدراته وتقويم توازنه في شتى النواحي. وتباشر المؤسسات الإصلاحية هذه الأنشطة بطريقة فردية أو في اطار جماعي من خلال تشكيل الفرق الرياضية والفنية والمسرحية، وكذلك بواسطة تنظيم تظاهرات ورحلات ومصائف وغيرها من الصيغ التي تحرص إدارة الإصلاحية على وضعها وبرمجتها بكل عناية واهتمام.

ثالثاً: الحفاظ على علاقة الحدث بالمحيط الأوسع

بقدر ما تحرص المؤسسة الإصلاحية على حسن انصهار الحدث النزيل في المؤسسة وضمن المجموعات المتناسقة معه، لما في ذلك من انعكاسات إيجابية جمة على تربيته وتقويمه وعلاجه، فإنها تحرص أيضاً في ذات الوقت على استمرارية ارتباط الحدث بأسرته التي نشأ في رعايتها وسيعود إلى كنفها عند خروجه من هذا المركز، بحيث يمكن له زيارتها في عدد من المناسبات مثل الأعياد الرسمية والدينية وعطل نهاية السنة، بترخيص من إدارة المؤسسة.

لكن ضرورة تمكين النزيل من الاتصال بالمحيط الخارجي لا تبقى مقصورة على عائلته الضيقة، فالراجح أيضا أنه عند إقامة أسرة الحدث في منطقة بعيدة عن المؤسسة فينبغي أن يكون ذلك استثناء، يرخص للحدث في أن يتمتع بفترات للتنزه والفسحة.

كما يرخص للحدث وفق شروط موضوعية محددة في الاتصال

بأشخاص آخرين ينتمون إلى خلايا أو منظمات خارجية أو بممثلي هذه الخلايا والمنظمات بعد التأكد من سمعة ونقاء هؤلاء الأشخاص.

وتكفل العديد من النظم، تكريسا للتوجه السائد في هذا المعنى في القواعد الأممية، حق الحدث النزيل في تقبل زيارات في الإصلاحية تراعى فيها خصوصيات الحدث وكرامته. كما تتاح للحدث أيضا ظروف الاتصال حسب دورية معينة بصفة كتابية أو هاتفية بأي شخص يختاره مالم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون ويحق له تلقي الرسائل والطرود.

٣ . ٦ . ٢ . ٤ التأطير الانضباطي

من القواعد المتفق عليها في ما يتصل بالنظم المطبقة على الأحداث أثناء إيداعهم أن الأحداث يخضعون إلى واجبات يتعرضون، في صورة الإخلال بها، إلى عقوبات تأديبية تختلف جسامتها بحسب خطورة الخطأ الانضباطي، ومن دولة إلى أخرى.

وعلى العموم فإن الاجراءات التأديبية المتخذة في اتجاه الأحداث تهدف إلى خدمة أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة في المؤسسة وإلى إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات، بحيث فإن النظام التأديبي في الإصلاحيات يحترس من تسليط أية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو أية عقوبة أخرى تؤدي إلى الإضرار بالصحة البدنية أو العقلية للنزيل وتندرج ضمن المعاملات من هذا القبيل تخفيض كميات الطعام وتقييد الاتصال بالمحيط الخارجي الأوسع.

ولا يفرض أي جزاء تأديبي على أي حدث إلا في الحدود الضيقة التي تضمنها القانون والتراتيب الواردة لتنفيذه، ولعل أقصى التدابير المسلطة على الأحداث في الإخلالات الانضباطية الجسيمة مثل الفرار أو عدم

الرجوع من الرخصة لا تتعدى الحرمان من الرخص للخروج من المؤسسة أو تلقي زيارات أو النقلة من نظام الإيداع المفتوح إلى نظام الرعاية المركزة (أو النظام المغلق). ويبقى في نظم عديدة لقاضي الأحداث أو الأطفال إمكانية مراجعة وتعديل هذه التدابير.

٣ . ٧ . ٢ . ٥ الرعاية اللاحقة

لم تتم ضمن هذه الدراسة استعراض الرعاية اللاحقة باستفاضة باعتبارها تختلف اختلافا جوهريا عن بقية برامج الرعاية التي تنفذ خلال مراحل تطبيق التدابير في المؤسسات الإصلاحية، من حيث أنها تختص بتقديم المساعدة للأحداث بعد خروجهم من الإصلاحيات بما يكفل إعادة تلاؤم الحدث مع الحياة العادية في المجتمع الذي انفصل عنه لمدة مضت بسبب الجنوح الذي وقع فيه.

والرعاية اللاحقة تعتبر في هذه الصيغة تتويجاً لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلتها الإصلاحية على أصعدة متعددة وامتحانا لمدى توفق هذه المؤسسة في تخطيط وتنفيذ البرامج الرعائية المندرجة في عدادها.

وفي هذا النطاق، فإن الإصلاحية وفي حالات أخرى الإدارة المركزية المكلفة حسب الاختصاص بالإشراف على المؤسسات الإصلاحية تعمل على توفير الظروف الملائمة لاندماج الحدث في النسيج الاجتماعي، بالخصوص من خلال ربط الصلة بالهياكل الإدارية المعنية بتعليم الأحداث أو بتكوينهم مهنيا أو بتشغيلهم أو بإيوائهم لمرحلة انتقالية ولا سيما إذا اعتذرت الأسرة عن قبول منتسبيها أو إذا لم يكن للحدث أسرة على الإطلاق.

٣ . ٨ الخاتمـــة

إن جملة القواسم المشتركة التي تم استعراضها في سياق هذه الدراسة لا يسمح بالقول بأنه تم إنجاز كل ما يمكن في مجال إصلاح الاحداث وبأنه لا يمكن أن يكون أحسن مما كان .

فلئن سجلت نقلة نوعية ملموسة واضحة المعالم بارزة الأهداف تتمثل في الاقتناع الكامل على الصعيد الفلسفي والفكري، وقد تكرس ذلك علي الصعيد التشريعي والترتيبي ، بأن جنوح الأحداث ظاهرة انحرافية من نمط خاص تستوجب معالجتها إيجاد نظم وصيغ خاصة ومناسبة لها تقوم على توفير الإصلاح الموصل إلى إعادة ادماج الحدث الجانح بعد تقويمه في حظيرة المجتمع، وذلك عن طريق مباشرة جملة من الأنشطة الرعائية داخل المؤسسة لفائدة وحتى بعد مغادرته الحدث للمؤسسة .

ولعل السؤال الذي يفرض نفسه، فيما يتصل باهتماماتنا ، بعد أن تم التعرض إلى النظم الإدارية الحديثة في المؤسسات الإصلاحية، من خلال مختلف النماذج العربية والغربية والدولية، هو الآتي : هل توفقت المؤسسات الإصلاحية التي تعممت في كافة أقطارنا إلى الوفاء بالرسالة التي اقتنعت بها في هذا المجال ؟

قد يصعب مبدئيا الإجابة بأمانة على هذا السؤال ، في غياب بحث ميداني يتناول كل دولة على حدة ، بما يضمن تقييم سير هذه الإصلاحيات من الداخل ونجاعتها .

وفي هذا السياق ، فإنه ثمة بعض المقاييس البسيطة التي قد تسمح بتوضيح مدى فعالية هذه المراكز من عدمها على صعيد الواقع المعاش .

المقياس الأول : هروب النزلاء من المؤسسة الإصلاحية والذي قد يتضح من حجمه ، أنه إلى جانب أسباب أخرى قد تكون الإصلاحية لم تتوفق إلى حد ما في حسن احتضانها ورعايتها للحدث الذي وقع إيداعه فيها .

المقياس الثاني : العود أو التكرار والذي يعتبر هو الآخر من بين المؤشرات التي قد تمكن من قياس مدى نجاح الإصلاحية في برامجها الرعائية ، فإذا ارتفعت نسبة عودة الأحداث الذين أودعوا في مؤسسة سابقة إلى الانحراف فذلك يحمل على الظن بأن الإصلاحية بقيت غير موفقة في برامجها ، ولا شك أن تدني رجوع الحدث إلى الجنوح يبرز بالمقابل أن الجهود الرعائية نجحت إلى حد ما .

المقياس الثالث : الرعاية اللاحقة : لقد أشرنا إلى أن الرعاية اللاحقة تعتبر بمثابة التتويج أو الامتحان للمؤسسة الإصلاحية على الجهود التي تتولاها لتقويم الحدث . ولكن هذا التقويم لا يتأكد إلا بمجابهته بمستلزمات العيش في المجتمع ، فإذا تمكن الحدث من الانصهار في هذا المجتمع بصفة إيجابية ، فإن ذلك يمثل دلالة قوية على فعالية مركز الإصلاح والأجهزة المكملة له في تنفيذ برامجه الإصلاحية .

وعلى مستوى آخر ، فإن ما يستخلص بصفة عامة في الدول العربية ، دون أن يكون ذلك مقتصراً عليها ، وجود بعض المعوقات ذات الطابع المادي والتي تعود بالخصوص إلى عدم أو محدودية توافر الامكانات والأجهزة والمعدات مما يؤثر سلباً على مباشرة المؤسسات الإصلاحية لوظائفها الجسيمة والمتعددة ، مهما حرصت .

ومن بين المشكلات التي تجابه وظيفة إصلاح الأحداث في عدد من الدول العربية قلة عدد المراكز بالمقارنة مع حجم الجنوح أو مع اتساع مساحة البلد المعني ، وقد يؤدي ذلك إلى جملة من الظواهر مثل الإكتظاظ ، بما يتأتي عن ذلك من صعوبات جمة في تقديم الرعاية المتلائمة مع قواعد التفريد والتصنيف ومثل صعوبة إيداع الأحداث الجانحين في إصلاحيات قريبة من مقرات سكنى أسرهم بسبب العدد المحدود لهذه المؤسسات .

ويمثل نقص الإطار المختص في مجال إصلاح الأحداث الجانحين في بعض الدول مشكلة أخرى قد تعيق تنفيذ العملية الإصلاحية ، وخاصة إذا علمنا أن مباشرة العمل داخل مركز الإصلاح تستوجب متخصصين في مجالات عدة مثل المربين والموجهين المهنيين والمستشارين والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء وأخصائيي العلاج النفسي على أساس دائم دون أن يمنع ذلك من الاستعانة كلما اقتضت الحاجة بعاملين متفرغين أو عاملين متطوعين .

إن المؤسسة الإصلاحية مدعوة إلى أداء وظائف خطيرة وجسيمة لفائدة أطفال اليوم وأجيال الغد . ولا شك أن هذا المسعى يتطلب إحاطة هذه المؤسسات بأوفر فرص النجاح حتى تؤدي اختصاصاتها على النحو الأكمل وهو يستدعي العمل بالتنسيق مع مختلف أجهزة التنشئة الاجتماعية والمؤسسات الرسمية وكذلك الجمعيات الأهلية ، على إزالة مختلف المعوقات السابق الاشارة اليها وغيرها من المعوقات التي قد تظهر لسبب أو لآخر ، والأمل ، وقد تأكدت القناعة لدى الجميع بأهمية وظيفة الإصلاح لمجابهة جنوح الأحداث ، أن تتوفق الدول إلى تجاوز الصعاب المالية والمادية التي تعانيها حتى تكون المؤسسة الإصلاحية بحق وفيه لأدوارها المصيرية .

٣ . ٩ التوصيـــات

- العمل على جمع مختلف التشريعات واللوائح والأنظمة الخاصة بإصلاحيات الأحداث في العالم العربي بقصد تعميمها على الدول العربية للاستفادة منها فيما يلزم .
- العمل على إجراء بحث ميداني بهدف تقويم التنفيذ العملي لنظم وبرامج إصلاح الأحداث داخل الإصلاحيات في البلاد العربية .
- العمل على إعداد قانون نموذجي عربي موحد للمؤسسات الإصلاحية في العالم العربي .
- الاهتمام بحسن انتقاء العاملين داخل المؤسسات الإصلاحية وبالسهر على رفع كفاءاتهم بانتظام في مختلف مجالات الاختصاص ، بما يساعد هذه المؤسسات على أداء وظائفها على النحو الأفضل .
- تعزيز التعاون بين الأجهزة المشرفة على قطاع الإصلاحيات في الدول العربية وتفعيل تبادل الخبرات والزيارات بين العاملين في الإصلاحيات في هذه الدول .
- العمل على الاستفادة من الخبرة الدولية في مجال إصلاح الأحداث الجانحين .

المراجـــــع

أحمد، غريب محمد سيد (١٩٩٠)، **جنوح الأحداث واقع المشكلة ومداخل علاجها**، سلسلة الدراسات الاجتماعية في التدريب الاجتماعي بتكليف من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (١٩٩٠م).

البكاري، صالح (١٩٨٤)، **أنماط تنشئة الطفل الاجتماعية**، إشراف عبدالوهاب بو حديبة، تونس: الدار العربية للكتاب.

التجربة المغربية في مجال رعاية الأحداث ، وزارة الشبيبة والرياضة، المملكة المغربية. (الندوة العربية نحو صيغة عربية لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث : طرابلس ١ اكتوبر ١٩٨٨م).

التقرير السنوي حول وضع الطفل بتونس، وزارة الشباب والطفولة بالجمهورية التونسية، جانفي ١٩٩٦م.

الدبابي، توفيق، **دور الجمعيات الأهلية في مجال العمل الإصلاحي والتهذيبي**، الاجتماع العاشر للجنة الاستشارية للعمل الإصلاحي والتهذيبي، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٨م).

الرعاية الاجتماعية للطفولة وحمايتها : وزارة الشؤون الاجتماعية بالجمهورية التونسية (١٩٩٦م).

الرفاعي، الطاهر فلوس(١٩٩٤)، **حول نماء الطفولة وحمايتها مسؤولية مشتركة**: وزارة الداخلية بالجمهورية التونسية .

الساعاتي، سامية حسن (١٩٨٣)، **الجريمة والمجتمع** ، ط٢ ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (١٩٨٤م).

السراج، عبود (١٩٨٩)، **القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملاءمتها للواقع العربي**، مختصر الدراسات الأمنية، الكتاب السابع، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الشريف، محمد الحبيب (١٩٩٢)، **المسؤولية الجزائية للحدث**، ملتقى «انحراف الأحداث «، سوسة.

الشواربي، عبدالحميد (١٩٨٨)، **جرائم الأحداث**، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.

الصاوي، أحمد فوزي(١٩٨٤)، **المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال رعاية الأحداث والفكر الإسلامي** : مختصر الدراسات الأمنية «الكتاب الأول»، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (١٩٨٨م).

الطنطاوي، محمود محمد (١٩٨٨)، **أمن الطفل من منظور اسلامي**، مطبعة بن جسمان بالإمارات العربية المتحدة.

العساف، صالح بن حمد(١٩٨٩)، **تربية الأطفال مجهولي الهوية**، ج٢ ، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

العوجي، مصطفى، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، بيروت : مؤسسة نوفل، لبنان.

الكتاني، مجاهدة الشهابي (١٩٨٦)، **شخصية الجانح**، الرباط : مكتبة دار الأمان للنشر والتوزيع.

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (١٩٨٦)، **معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث**، الرياض.

المزغني، رضا (١٩٩٠)، **رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية**، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

النظام الداخلي للسجون التونسية : المطبعة الرسمية (١٩٨٨م).

آيت لخيار، عبدالله، **الطفل العربي في الوسط الاجتماعي والثقافي**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

بهنام، رمسيس (١٩٧٨)، **المجرم تكوينا وتقويماً**، الإسكندرية : منشأة النشر المعارف.

برنامج تأهيل وإدماج الأطفال المغادرين لمراكز الإصلاح : مجلة الأمن (وزارة الداخلية بالجمهورية التونسية) عدد ٤٥ (١٩٩٨م).

تقرير الجمهورية التونسية حول تنفيذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة ١٩٩٥م.

جعفر، علي محمد، **الأحداث المنحرفون**، بيروت : المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع.

حسون، تماضر، **دور التنشئة الاجتماعية والتشريعات القانونية في حماية الطفل من الانحراف**، المجلة العربية للدراسات الأمنية (المجلد الثامن)، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

حقوق الحدث وواجباته : الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالجمهورية التونسية .

حول ضرورة توحيد وتدعيم الخدمات الموجهة لقطاع الطفولة، المعهد القومي لرعاية الطفولة بالجمهورية التونسية، اكتوبر ١٩٨٧م .

خماخم، رضا (١٩٩٧)، **مجلة حماية الطفل أداة للبيداغوجيا الجماعية** ، تونس : مطابع شركة أوربيس .

خوخ، عبدالله، وفلاته، إبراهيم (١٩٩٠)، **التربية النموذجية للطفل في الوطن العربي**، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

سليم، طارق عبدالوهاب (١٩٩٨)، **شرطة الأحداث : تكوينها ، مهامها، أساليب عملها**: الاجتماع العاشر للجنة الاستشارية للعمل الإصلاحي والتهذيبي : مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

ضيف الله، محمد ضيف (١٩٩٨)، **دور الموسسات العقابية والإصلاحية في مواجهة الجريمة**، مجلة الأمل، وزارة الداخلية بالجمهورية التونسية، عدد ٤٥ .

عبدالصمد، عبدالفتاح (١٩٨٨)، **نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي**، الرياض : دار ا لنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

عيد، سعيد (١٩٩٦)، **الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها** : المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب ، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

فرحات، محمد نعيم (١٩٨٩)، **تطوير نظام قضاء الأحداث في العالم العربي**: مختصر الدراسات الأمنية «الكتاب الثامن»، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

قطران ، حاتم ، **تونس وحقوق الطفل** ، المطبعة العربية التونسية .

كتاب الوعي الأمني ، **انحراف الأحداث** ، مطابع العدل بليبيا ، ١٩٩١ .

مجلة حماية الطفل : المطبعة الرسمية : تونس .

وقاية، رعاية وإدماج : مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالتضامن مع دوار هيشر : تونس .

Bueeetin dInformation Penitentiaire :Conseil de I Europe : No. 16 Juin l992.

Discours de Madame Elisabeth Guigou, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice a la Republique Francaise : Rencontres Nationales de la Prevention de la delinquance (actualites .

Rapport annuel pour le comite scientifque centre de la formation et de recherche de leducation surveillee vaucresson l981 .

واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية
وأساليب تحديث نظمها الإدارية
في الدول العربية

د. عبدالله عبدالعزيز اليوسف

واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية
وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية

مقدمـة

الجريمة قديمة قدم الإنسان والعقوبة قديمة ومرتبطة بها، وهذا التلازم بين الجريمة والعقوبة أمر منطقي لأن الجريمة سلوك محظور تقرر له جزاء جنائي، فحيث يتحقق السلوك المحظور فلابد من أن يترتب عليه آثار مختلفة منها توقيع الجزاء الجنائي، وتعتبر العقوبة أقدم من الجزاءات. وكان الغرض من العقوبة في بداية عهدها وإلى ما قبل الثورة الفرنسية بقليل هو الانتقام أو الثأر من الجاني. وهذا الانتقام كان في بدايته فردياً ثم تطور إلى انتقام جماعي.

ففي العصور البدائية الأولى كان الإنسان يعيش في شبه عزلة عن بقية أقرانه من بين البشر وكان أي اعتداء يقع عليه يحرك غريزة البقاء لديه ويدفعه إلى الثأر لنفسه بنفسه من المعتدين دون قيود تحدد له نوع العقاب ومقداره ولهذا كانت العقوبة رد فعل غريزي يتمثل في انتقام المجني عليه من الجاني. وحين خرج الإنسان من عزلته وتكون مجتمع الأسرة استمر الانتقام الفردي سائداً في علاقة الأسرة ببعضها أما في داخل الأسرة الواحدة فكان رب الأسرة هو الذي يتولى تأديب أفرادها إذا اعتدى أحدهم على الغير وكانت سلطة رب الأسرة تمتد إلى الطرد أو القتل. وظهر بعد ذلك التقارب بين الأسر على أساس الاعتقاد بأنهم ينحدرون من أصل واحد (توتم Totem) فتكونت العشائر وتحولت إلى قبائل وكان على رأس كل عشيرة أو قبيلة رئيس أو شيخ يتولى إدارة شئونها وخاصة توقيع العقوبات عن الجرائم التي

يرتكبها أحد أفرادها وتحول الانتقام الفردي إلى انتقام جماعي (حسين، ١٩٩٦، ص ص ٤٤ ـ ٤٥)واستمر الوضع على هذا الحال من خلال سيطرة فكرة التكفير لطرد الأرواح الشريرة من نفس المجرم وإرضاء الألهة واستمرت العقوبات على قوتها بعد ظهور المدن كمدينة روما وأثينا وظلت العقوبة تهدف إلى الإنتقام الإجتماعي الذي يستند في الظاهر إلى الدين وإن كان يخفي في الحقيقة هدفاً سياسيا. وقد دفعت العقوبات القاسية كثير من المفكرين في القرن الثامن عشر إلى المناداة بالحد من قسوة العقوبة ومهاجمتها لتعارضها مع آدمية الإنسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرمين، وكان على رأس هؤلاء المفكرين نخبة من فلاسفة الثورة الفرنسية ومفكريها أمثال مونتكيه وفولتير وجان جاك روسو (الصيفي، ١٩٧٢، ص٣٥)) ولقد مهدت أفكار هؤلاء الفلاسفة لإلغاء العقوبات البدنية التي كانت تتصف بالوحشية وعدم الإنسانية والتي فشلت في مكافحة الجريمة. وكنتيجة لهذا الفشل فقد تم استبدالها بعقوبات سالبة للحرية متمثلة في السجن كعقوبة جزائية على الكثير من الجرائم المقترفة. بالإضافة إلى ذلك فقد مهدت أفكار فلاسفة الثورة الفرنسية ومفكريها لظهور المدارس العلمية التي تهتم بدراسة مشكلة الجريمة وبصفة خاصة سياسة العقاب من حيث أساسه وأغراضه وقد ساعد على ظهور هذه المدارس فشل السياسات الجنائية السابقة في مكافحة الجريمة علاوة على السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها القضاة في خلق الجرائم والعقوبات وبصفة خاصة القسوة التي كانت عليها تلك العقوبات. وسوف نتناول في هذه الدراسة المدارس المختلفة التي جاءت كردة فعل للسياسة الجنائية التي كانت تطبق والتي كانت تنظر إلى المجرم كشخص تتحكم فيه قوى خفية شريرة تدفعه إلى السلوك الإجرامي. بالإضافة إلى استعراض أغراض

العقوبة في كل مدرسة من هذه المدارس المختلفة . ولكن قبل الحديث عن ذلك نعرض أهم المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في هذا البحث .

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى استقراء واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية وأساليب تحديث نظمها الإدارية وللوصول إلى هدف الدراسة فإن الباحث سيعرض المحاور التالية :

١ـ مفاهيم البحث ومصطلحاته من خلال استعراض تعاريف السجن والسجين وأنواع العقوبات

٢ ـ التطور التاريخي لعقوبة الحبس في الدول الغربية .

٣ ـ التطور التاريخي لعقوبة السجون عند المسلمين

٤ ـ واقع المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية

٥ ـ نزلاء المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية

٦ـ أساليب إدارة المؤسسات الإصلاحية .

٧ ـ أنواع السجون .

٨ ـ مبادئ أساسية لإصلاح بيئة السجن .

٩ ـ التوصيات .

مفاهيم البحث ومصطلحاته

لما كان المفهوم هو الوسيلة الرمزية المختصرة والواضحة التي يستعان بها للتعبير عن معنى أو معاني وأفكار معينة يراد إيصالها إلى المعني بالموضوع الذي يراد فهمه توطئة لتحليله ومعرفة تفاصيله وتقضى أحواله

(الساعاتي، ١٩٨٢، ص٢٥)) فإن من واجب الباحث أن يعمل عند صياغته للمشكلة على تحديد المفاهيم التي يستخدمها إذ أنه كلما أتم هذا التحديد بالدقة والوضوح سهل على القراء الذين يتابعون البحث إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها دون أن يختلفوا في فهم ما يقول (حسن، ١٩٨٠، ط٧، ص٣٥). ومن هذا المنطلق فإن المفاهيم المستخدمة في هذا البحث تعرض على النحو التالي

أولاً : تعاريف السجن

السجن في اللغة معناه الحبس ، والحبس معناه المنع ، ومعناه الشرعي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو قبو أو غيره (ابوغدة، ١٩٨٧، ص ص٣٩ـ ٤٠)).

والسجن مفهوم قديم، وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام. بقوله تعالي : ﴿ قال رب السجن أحب إليَّ مما يدعونني إليه والاَّ تصرف عني كيدهن أصب إليهن واكن من الجاهلين﴾ (يوسف، ٣٣).

وفي مصر نجد القرآن الكريم يحدثنا عن السجون في عهد فرعون وكيف أنه اتخذها كوسيلة عقاب ضد بعض خصومه فنراه يهدد موسى عليه السلام بالسجن عند اتخاذه لآلة غير فرعون ﴿ لأن أتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين ﴾ (الشعراء، ٩٢).

بالإضافة إلى ذلك فقد وردت تعاريف للسجن في المدارس والنظريات المختلفة فعلى سبيل المثال تعرف المدرسة الوظيفية السجن بأنه بناء مقفل ويوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام

الصادرة ضدهم، فالسجن على اساس تعريف المدرسة الوظيفية يقوم بمهمتين مزدوجتين في ذات الوقت، الحجز المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية وقد عرفت « مؤسسة لاروس الكبرى» السجن بكونه « بناء مختص لاستقبال وإيواء المتهمين والمحكومين بعقوبات قضائية» .

وقد عرفه فوكو بأنه «مؤسسة تهذيبية سامية» (البقالي، ١٩٧٩، ص٥٩) ونستتنج من هذا التعريف أن السجن جهاز ضروري لتقويم المنحرف وتهذيبه فهو مؤسسة ذات هدف اجتماعي وإصلاحي بالدرجة الأولى .

ويعرف « بيفار » السجن بأنه مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم ويعرف « ديتني بريكس « السجن بأنه وسيلة لردع الإنحراف بواسطة تنفيذ العقاب ، ويعرف « بوايس « السجن بأنه الوجه الآخر للمجتمع حيث يتداخل الإجرام والعقاب بمعنى أن وجود السجن ومهمته الأولى أنه مخصص لاستقبال المجرمين والمنحرفين لتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم وأنه بالتالي مؤسسة ذات هدف اجتماعي ووقائي . ويعرف كل من « شملك « و « تيكا « السجن بأنه مكان مخصص لإيواء الأشخاص المراد توقيفهم» (البقالي، ١٩٧٩، ص٦٠) . والملاحظ أن هذه التعاريف تكاد تتفق جميعاً أو تتقارب أو تتشابه حول تعريف موحد للسجن بحيث ترى أنه عبارة عن مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين والموقوفين أو المحكومين لقضاء مدة العقوبة القضائية الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع . أما المدرسة القانونية فقد اتجهت إلى تعريف السجن اعتباراً لسببين هما :

١ ـ انطلاقاً من وضعيته القانونية أي وجوده كمؤسسة أوجدها المشرع لتنفيذ قراراته الصادرة ضد المجرمين .

٢ـ مرده إلى تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية ولا يتطلب وجود أماكن تعد خصيصاً لذلك واستناداً إلى هذين السببين فقد عرفت المدرسة القانونية السجن بالتعريف التالي « إن المؤسسات العقابية هي المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والإندماج في الحياة العامة داخل المجتمع» (البقالي، ١٩٧٩، ص ص ٦١ ـ ٦٢)).

وهذا التعريف هو الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر وسوف يستخدمه الباحث كتعريف إجرائي لهذه الدراسة.

ثانياً : السجين

هو الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبواً كما كان سائداً في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكماتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر وهذا هو التعريف الذي سوف يأخذ به الباحث.

ثالثاً : العقوبات

إن المجتمع وقدر رأى في العقوبات انتظاماً للحياة الإجتماعية وإبقاءً لنظم الجماعة فإنه قد راعى التدرج في العقوبات وعند استقراء أنواع العقوبات نجد أن هناك أربعة أنواع من العقوبات هي على النحو التالي :

أ ـ العقوبات السلبية : يمثل الموقف السلبي الاجتماعي أولى مراتب العقاب ويتمثل ذلك في موقف سلبي يتخذه المجتمع من الشخص المخالف، لما أصبح مألوفاً ومعتاداً في هذا المجتمع .

ب ـ السخرية والاستهزاء: تتمثل المرتبة الثانية في العقاب من خلال السخرية والنبذ والاحتقار للمخالف لقيم ومعايير المجتمع

ج ـ العقوبات المالية : وفي هذا النوع من العقوبات يرى المجتمع أن حجم المخالفة أكبر من أن يكتفي بتعريض مرتكبها للمرحلتين السابقتين من العقاب أو أحدهما وبالتالي يجب أن يوقع جزاء أشد يتمثل ذلك في إيقاع عقاب على شكل غرامة مالية ومحاولة القضاء على أثر الانحراف كرد المسروقات لصاحبها مثلاً أو تعويض من وقع به الضرر .

د ـ سلب الحرية أو سلب الحياة : ويقع هذا النوع من العقوبة على جسم المخالف نفسه من خلال سجنه أو حتى جلده أو إعدامه وهذه العقوبات عبر عنها بالعقوبات الجسدية والعقوبات السالبة للحرية» (غانم، ١٤١٢، ص ص٢٢ـ٢٣) . وما يهمنا في هذا البحث هو العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في السجن للمخالف .

٤ . ١ التطور التاريخي للعقوبة

٤ . ١ . ١ الحبس في الدول الغربية

يتفق مؤرخو العقاب على أن المجتمعات التاريخية القديمة لم تعرف الحبس كعقوبة أساسية إلا في بعض الحالات الاستثنائية ولعل هذا يرجع إلى طغيان مطلب القصاص أو مطلب الثأر والانتقام من المجرم فوق كل مطلب آخر الأمر الذي لم يترك لتلك المجتمعات مجالاً أخر لاستخدام أية

عقوبة سالبة للحرية كأسلوب من أساليب العقاب ومع ذلك فإن تاريخ العقاب لم يعدم الإشارة إلى بعض الأماكن التي أنشئت لحفظ المجرمين أو لحبسهم لسبب أو لآخر . فعلى سبيل المثال أقترح الفيلسوف الإغريقي أفلاطون في كتابه القوانين عقوبة الحبس لجرائم السرقة المقترفة بالإكراه وجرائم الإيذاء العمدية وجريمة عدم التقوى وجريمة العقوق (Herbert & Gilbert & Geis,1970,pp.448-451) كما يؤكد الاستاذ « ماكس جرنهوت (Grunhut) كان ولا يزال السلاح الأول الذي يستخدمه القانون لحماية سيادته وضمان تنفيذه . وقد كان الملوك والحكام والأمراء وكبار الإقطاعيين يبنون سجوناً صغيرة في داخل قصورهم وقلاعهم لأهداف وأغراض مختلفة . أما عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية فهي من العقوبات الحديثة نسبياً حيث لا يزيد عمرها على القرن والنصف . وإذا ما وجدت بعض السجون قبل القرن الثامن عشر الميلادي فهي سجون استثنائية كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه وقد بنيت السجون في روما وأثينا القديمتين وفي بعض المدن الأوربية الأخرى خلال عهود الاقطاع وكان الهدف حفظ بعض المجرمين لفترات قصيرة لا تتعدى بضعة أشهر . وحيث أن السلطات الكنسية « الدينية» لم تكن تعترف بعقوبة الموت ولذلك فإن عقوبة الإعدام كانت تستبدل بالسجن طيلة الحياة وذلك بالنسبة إلى جرائم الكفر والإلحاد . كما وقد بنيت بعض الزنزانات الإنفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية أو التفكير (الدوري، ١٩٨٩، ص ص١٩٩ ـ ٢٠٠)) . وهذا يوضح أن وظيفة السجن القديمة كانت وظيفة ثانوية غير عقابية إذ لم تتعد الحجز الاحتياطي أو الحفظ المؤقت . وهذا ما

يتفق مع سياسة الكثير من العلماء في القرن الثالث الميلادي حيث يقول الفقيه الروماني «أو لبيان Oulpian» أن السجون ينبغي أن تكون أماكن للحجز الاحتياطي أو التوقيف فحسب دون العقاب (Paul,1960,p.590) .

وكان القرن السابع عشر الميلادي بالذات مرحلة انتقالية ذات أهمية كبيرة في تاريخ العقاب فقد شهد هذا القرن بداية استخدام عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية حيث شرعت بعض أقطار أوربا وأمريكا بناء بعض السجون ودور العمل ودور الإصلاح وذلك في مراحل عمرانية أولية وفي أهداف إصلاحية أولية . وكان ذلك نتيجة إدراك ووعي بفشل غالبية الوسائل والممارسات التقليدية التي استخدمت في مواجهة الجريمة والتصدي للمجرمين، لقد كان ظهور الحبس كعقوبة جنائية رد فعل ضد عدم جدوى المطالب التقليدية التي استخدمت في عقاب المجرمين كالثأر والانتقام وقتل المجرمين واستئصالهم بصورة نهائية (الدوري، ١٩٨٩، ص ص ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

ويمكننا القول بأن فكرة الحبس ذاتها ولدت من خلال اعتبارات واقعية عملية وليست نتيجة أسس نظرية أو علمية أما الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فهي التي أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جدية للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة بأدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة لقد أفرزت هذه الأفكار الإطار النظري والفقهي الذي تمثل في ظهور اتجاهات ومدارس مختلفة سوف نتطرق إليها تباعاً .

٤ . ١ . ١ . ١ المدرسة التقليدية القديمة

كانت هذه المدرسة بمثابة رد فعل مضاد لقسوة العقوبات وأساليب التعذيب التي كان يلقاها المنحرفون في العصور الوسطى وضد تسلط القضاة في الحكم دون التقيد بنصوص واضحة . وقد ظهرت هذه المدرسة خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد مجموعة من المفكرين مثل «بكاريا» و« بنثام » . وقد طبق بكاريا أساسيات الإتجاه النفعي عند تفسير السلوك الإجرامي فالمجرم يقدم على ممارسة سلوكه الإنحرافي بعد موازنة يجريها بين اللذة التي يحصل عليها والألم الذي قد يتعرض له بتوقيع العقاب عليه ، ومحصله هذه المعادلة أما الإقدام على السلوك الإنحرافي أو العدول عنه حسب تقدير الشخص . ولهذا فإنه يجب أن يراعى عند تحديد العقوبة أن يتجاوز ألمها ما يمكن أن يحصل عليه المجرم من لذة نتيجة إقدامه على السلوك الإنحرافي . وهذا ما يحقق وظيفة الردع والتخويف من الإنحراف . غير أن هذا لا يعني المبالغة في التعذيب والقسوة المفرطة في العقوبة وإلا خرجت عن أهدافها الحقيقية وانقلبت إلى تنكيل ليس له ما يبرره . ويمكن إيجاز أهم مبادئ المدرسة التقليدية القديمة من المنظور العقابي فيما يلي :

١ـ أن العقوبة أمر ضروري تحقيقاً للردع العام والردع الخاص

٢ ـ إن العقوبة وظيفتها الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ورد فعل المجتمع ضد كل ما يهدد الأمن والاستقرار . ويجب أن تبقى في هذا الإطار وإلا تتطرق نحو القسوة والتعذيب .

٣ـ يجب تقيد سلطة القاضي في اختيار العقوبة تجنباً لاستبداد القضاة .

٤ ـ ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها حتى تكون عاملاً مانعاً من إقدام البعض على السلوك الإنحرافي وحتى يتقيد بها القضاة .

٥ ـ ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسئولية والعقاب .
٦ـ عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة .
٧ـ شخصية العقوبة فلا تطبق العقوبة الاعلى مرتكبي الجريمة فقط (السمالوطي ، ١٩٨٣ ، ص ص ٣٩ ـ ٤٣)) .

٤ . ١ . ١ . ٢ المدرسة التقليدية الجديدة

تحتفظ هذه المدرسة بجوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة لكن مع إقرار عناصر جديدة وهي أن الأفراد لا يتمتعون بقدر واحد متساو من حرية الاختيار وانما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع إلى الإجرام والمتمثلة بحرية الإرادة ومدى مقدرة كل منهم على الإدراك والتميز . وبناء على ذلك فإن أنصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف المسئولية الجنائية وتنوعها حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية والإدراك والتمييز . وهكذا يتضح الخلاف بين المدرسين التقليديين . فأخذت المدرسة الجديدة المناداة بمبدأ المسئولية المخففة لأنه بين كامل الإرادة وفاقدها توجد فئة أخرى من الأفراد تتوسط هذين الطرفين حسب القدر الذي يوجد لديها من الإرادة والتميز ، لذلك فهي ترفض مبدأ العقوبة الموحدة على جميع الجناة . ويرى أنصار هذه المدرسة أنه يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسئولية الجزائية وتتفاوت بين حد أدنى وحد أقصى .

أما فيما يتعلق بالهدف من العقوبة فقد رأى أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أن يجمعوا بين الردع العام والعدالة المطلقة لأن الجريمة شر والعدالة تقتضي أن يقابل الشر بشر مثله لهذا كانت العقوبة عدلاً كما أن للعقوبة وظيفة أخرى هي منع وقوع الجرائم في المستقبل بما يحقق مصلحة المجتمع ومنفعته . فالعقوبة يجب أن لا تتجاوز ما هو عادل ولا أن تتجاوز ما هو

نافع وضروري وإلا أصاب المجتمع ضرر أو أصاب افراد المجتمع جرح لشعوره بعدم تحقيق العدالة .

ولقد نادى أنصار هذه المدرسة بإلغاء العقوبات القاسية وغير المفيدة وإحلال بدل منها العقوبات المعتدلة التي تتناسب مع ظروف الجاني وشخصيته . ومن ابرز اقطاب هذه المدرسة الفقيه الفرنسي جوفري وأوتولان والفقيه الإيطالي روسي وجارو وجارسون ودودند وفايتر (نجم، ١٩٨٨، ص ص ٨٥ـ٨٦) .

٤ . ١ . ١ . ٣ المدرسة الوضعية

رفضت المدرسة الوضعية مبدأ حرية الاختيار وقالت بحتمية الظاهرة الإجرامية فهي عندها نتاج لازم لعوامل إجرامية لا يملك الجاني إزاءها حرية .

وهذه العوامل نوعان : داخلية ترجع إلى التكوين البدني والعضوي والنفسي للجاني ، وخارجية ترد إلى ظروف البيئة .

ومبدأ الحتمية يقود إلى القول بأن المجرم منقاد إلى الجريمة فهي مقدرة عليه وليست له الحرية في ارتكابها أو عدم ارتكابها . ومن ثم فإنه ليس هناك مبرر لإسباغ اللوم على سلوكه ولا مجال لاسناد مسئوليته إلى اسس أخلاقية وإنما يسأل المجرم مسئولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع ويتفرع عن ذلك أمران هما .

الأمر الأول : أن يتجرد التدبير الذي يتخذ نحو المجرم من معاني اللوم والجزاء ليغدو مجرد وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى توخي الخطورة الإجرامية أي مجرد تدبير احترازي إزاء هذه الخطورة .

الأمر الثاني : ألا يكون لموانع المسئولية كالجنون أو صغر السن محل فكل مجرم ولو كان مجنوناً هو مصدر خطورة ولا بد من تدبير يتخذ في مواجهتها .

ومن خلال ذلك فإن أغراض التدابير الجنائية في المدرسة الوضعية لا يتجه إلى الماضي حيث ترى أنه ليس في الماضي إلا الجريمة وهذه قد ارتكبت بالفعل ولا سبيل إلى إزالتها . وإنما يتجه إلى المستقبل لتضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع . وهذا الوضع هو الغرض الحقيقي الذي تستهدفه هذه التدابير الاحترازية . ويتحقق هذا الغرض باستئصال العوامل الإجرامية لدى الجاني بالعلاج أو التهذيب أو استئصال الجاني نفسه إن كان استئصال العوامل الإجرامية غير ممكن .

ويعد هذا التحديد كشفاً عن الردع الخاص كغرض تسعى إليه التدابير الجنائية . وقد اقترن ذلك بإغفال شأن العدالة والردع العام كأثر لمبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية (حسين، ص ص ٢٣٠-٢٣٢) . ومن أهم أقطاب هذه المدرسة سيزار لومبروزو ، أنريكو فري ، رافايل جاروفالوا (كاره، ١٩٩٢، ص ص ١١٣-١٢٤) .

٤ . ١ . ١ . ٤ مدرسة الدفاع الاجتماعي

استعمل كثير من العلماء تعبير الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين فقد استند بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة في تبرير حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم وكذلك نجد استعمالاً لهذا التعبير عند فقهاء المدرسة الوضعية عندما قرروا أن الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرمين يجب أن تواجه

بتدابير الدفاع الاجتماعي . أما استعمال هذا اللفظ حديثاً فقد تضمن مفهوماً جديداً مغايراً للمفاهيم السابقة . فقد استعمل بعض الفقهاء والمحدثون تعبير الدفاع الاجتماعي في معنى جديد أكثر اتساعاً وشمولاً من معناه القديم فيما كان الدفاع الاجتماعي القديم يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، فإن الدفاع الاجتماعي الحديث بانطوائه على معاني إنسانية نبيلة يرمي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع ضد الجريمة اختلافاً يرجع إلى اتجاهين تزعم الأول منهما الفقيه الإيطالي جراماتيكا وتزعم الثاني المستشار الفرنسي مارك أنسل (عبدالستار، ١٩٨٥، ص ص ٣٠١-٣٠٢) . وسوف نناقش أفكار كل واحد منهما على حدة .

٤ . ١ . ٢ الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا

انطلق جراماتيكا من فكرة تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين ومنشأ هذا الالتزام أن الشخص المنحرف يكون ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعت به إلى طريق الإنحراف وقد رسم جراماتيكا بعد ذلك السبيل الذي يتحقق به الدفاع الاجتماعي فقرر إلغاء فكرة الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية دالة على شخصية إجرامية وأنكر بالتالي فكرة المسئولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة . أحل محلها كل ما من شأنه الدلالة على عدم التكيف مع المجتمع حتى ولو لم يتخذ صورة الفعل الإجرامي والإجراءات التي تتخذ قبل الشخص غير الاجتماعي لا تكون عقوبة وانما تدابير غير محددة المدة تتناسب مع شخصية الفرد وتهدف إلى إصلاحه وتأهيله ولا تزيد القيود المفروضة عليه عن تلك التي يخضع لها شخص مريض يخشى ضرره . على أنه يجوز توقيع التدابير سواء بعيد

ارتكاب الفعل الذي يدل على الشخصية غير الاجتماعية أو قبل صدوره ولمجرد اتصاف شخص ما بعدم التكيف الاجتماعي (عبدالستار، ١٩٨٥، ص ٣٠٢).

ويؤكد جراماتيكا أن إحلال فكرة المناهضة الاجتماعية محل مفهوم المسئولية الجنائية يستوجب إلغاء العقوبات وإحلال الإجراءات الإصلاحية والإجراءات الوقائية والعلاجية والتربوية على حسب كل حالة على حدة. وهذا يعني أنه يجب معالجة كل مريض نفسياً وتعليم كل جاهل وإرشاد كل منحرف حتى يستعيد قدرته على التكيف السوي مع مجتمع ونساعده على احترام القانون . أما الشخص الفاسد الذي يستصعب على العلاج فإنه يجب عزله عن المجتمع لا بقصد عقابه ولكن بقصد وقاية المجتمع من شره مع العمل على إعادة تأهيله اجتماعياً ونفسياً وطبياً من أجل إعادته إلى الحياة الاجتماعية بعد إصلاحه.

ونستطيع القول أن نظرية الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا تنكر حق الدولة في توقيع العقاب على المذنبين ويمكن إيجاز أهم عناصر هذه النظرية فيما يلي :

١ ـ يجب على الدولة أن تساعد أعضاءها على التخلص من القلق وأن تساعدهم على التكيف الاجتماعي السوي والفعال.

٢ ـ ليس من حق الدولة معاقبة المنحرفين ولكنها يجب أن تساعدهم على العودة إلى الحياة السوية من خلال برامج إعادة التأهيل ومساعدتهم على استعادة توافقهم مع المجتمع.

٣ ـ لا يجوز أن تساعد الدولة المنحرفين على التكيف عن طريق الجزاءات ولكن عن طريق مختلف الإجراءات الوقائية والتربوية والعلاجية.

٤ ـ يجب أن يقوم رد الفعل العلاجي والإصلاحي على أساس حالة كل منحرف على حدة وظروفه « تفريد العلاج » وليس على أساس طبيعة العمل الإنحرافي ونتائجه.

٥ ـ يجب إحلال فكرة المناهضة الاجتماعية أو عدم التوافق الاجتماعي محل فكرة المسئولية الجنائية (السمالوطي، ١٩٨٣، ص ص٣٠٣ ـ ٣٠٤).

٤ . ١ . ٣ الدفاع الاجتماعي عند مارك انسل

يبدأ مارك أنسل من النقطة التي بدأ منها جراماتيكا وهي مكافحة الإجرام عن طريق حماية المجتمع ضد الجريمة وذلك بمكافحة الظروف التي تدفع إلى ارتكابها وعن طريق حماية المجرم بإصلاحه وتأهيله حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة . ولكن هذا الاتجاه تميز بتجنب العثرات التي وقع فيها اتجاه جراماتيكا ، ولذلك فقد ذهب مارك أنسل إلى الاعتراف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي وأكد أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصاً على حماية الحريات الفردية واعترف بمبدأ المسئولية الجنائية على اساس التسليم بحرية الاختيار. ودعا إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضع هذه الدراسة في يديّ القاضي قبل المحاكمة حتى نستطيع في ضوئها تقدير التدابير الملائمة له والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية وقد دفعه التفاؤل إلى رفض عقوبة الإعدام على أساس أن المجرم مهما كانت جريمته فإنه يمكن إصلاحه وتأهيله . وكذلك جمع هذا الاتجاه بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد يشملها معاً بحيث تتحدد التدابير فيستطيع القاضي أن يجد فيها التدابير المناسبة لكل مجرم (عبدالستار، ١٩٨٥، ص ص٣٠٣ ـ ٣٠٤). ومن خلال استعراض تاريخ تطور مفهوم العقاب والسجون نستطيع القول أن

المؤسسات الإصلاحية كأسلوب للتعامل لم تنشأ من فراغ بل كانت ثمرة لجهود كبيرة قام بها علماء الاجتماع الذي نادوا بالإصلاح الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك فإن فلسفة العقاب مرت بجهود كبيرة ومعاناة قاسية عبر أجيال وتجارب دخلتها المجتمعات البشرية عبر مسيرتها التاريخية الطويلة كما هو الحال بالنسبة للمراحل التي مرت بها المؤسسات الإصلاحية . ومن هنا نستطيع القول أن النظام العقابي كان متوازياً مع مراحل التطور الاجتماعي للمجتمع البشري ونفس الشئ يمكن أن يقال بالنسبة للمؤسسات الإصلاحية . التي أصبحت تنظر إلى المجرم داخل هذه المؤسسات باعتباره إنساناً كسائر البشر ولكن ظروفاً اجتماعية أو ضغوطاً اقتصادية أو ملابسات تداخلت مع عامل الصدفة وقادته إلى الفعل الإجرامي وأن أي فرد آخر كان يمكن أن يقدم على ذات الفعل إذا وجد نفسه في تلك الظروف . ومن هنا فقد بدأت المؤسسات الإصلاحية في القرن العشرين تطوراً جديداً متمثلاً في تطوير أساليب المعاملة داخل المؤسسات الإصلاحية . وتحددت مهمة المؤسسات الإصلاحية نظرياً في مسألتين هما حجز حرية من تثبت إدانته والثانية العمل على تهيئته للاندماج والتكيف مع المجتمع ساعة الإفراج عنه حتى يعود مواطناً صالحاً ولا يقترف السلوك الإجرامي مرة أخرى . وهذه الورقة كما أشرنا سابقاً تسعى إلى تقديم بعض المقترحات للمساعدة في تطوير العمل داخل المؤسسات العقابية.

٤ . ١ . ٤ السجن عند المسلمين

تهدف العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي إلى حماية المصالح الأساسية المعتبرة وذلك عن طريق زجر الجاني وردع غيره وتحقيق العدالة المطلقة بالحدود والقصاص و التعازير التي تترك لولي الأمر، كما تهدف

العقوبات المقدرة إلى تحقيق هدف لا نظير له في أي تشريع جنائي وضعي وهو شفاء غيظ المجني عليه أو ذويه فبالقصاص وتمكين المجني عليه في جرائم الدم أو عائلته في جرائم القتل من الجاني يتم شفاء الصدور ، ونزع الحقد والغيظ منها بما لا يدع ادنى مجالاً للحقد أو الرغبة في الانتقام أو الثأر.

وقد عرف الإسلام سلب الحرية في صورة واحدة هي الحبس أو السجن بمعنى منع الحرية بقصد تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه وهناك نوعان من أنواع الحبس هما :

أ- الحبس كقعوبة.

ب- الحبس كاستظهار.

والحبس كعقوبة يوقع على الشخص على سبيل التعزيز على المعاصي أو في حالات درء الحدود بالشبهات أو استيفاء للحق العام عند التنازل عن الحق الخاص . أما الحبس كاستطهار فيعين حبس الشخص على ذمة قضية معينة على سبيل الاحتياط (خضر ، ١٩٨٤ ، ص ص٢٦-٢٧) ومع ثبوت مشروعية الحبس في الإسلام فإن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه لم يتخذا مكاناً للحبس وإنما كان السجين يوضع في البيوت والدهاليز والمسجد والخيمة . ففي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تم حبس أبو لبابة رفاعة بن المنذر الذي مكث محبوساً ست ليال وآخرون حبسوا أنفسهم وربطوها بالأعمدة لتخلفهم عن الغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومن المحبوسين أيضاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة ابن أثال الحنفي وبقى محبوساً ثلاثة أيام . ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بحبس ثمامة في المسجد أن يجعله فيما يسمى في عصرنا الحاضر بدار الإصلاح والتقويم ويعرفه على نظام المسلمين العام وعبادتهم

وأخلاقهم الاجتماعية لأن المسجد كان مجتمع الناس وملتقاهم وبخاصة أن ثمامة زعيم في قومه ففي إسلامه كسب كبير للمسلمين وقد كان ذلك فبعد ثلاث ليال تحول ثمامة عن دينه وأعلن إسلامه (ابوغدة، ١٩٨٧، ص٢٨١).

ذكرنا سابقاً أنه لم يكن هناك مكان مخصص للسجن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر رضي الله عنه، أما في عهد عمر بن الخطاب حيث زاد عدد الرعية واتسعت رقعة البلاد الإسلامية فقد رأى عمر رضي الله عنه ضرورة إعداد مكان لحبس المجرمين. وتنفيذاً لذلك فقد ابتاع رضي الله عنه داراً في مكة من صفوان بن امية وجعلها محبساً وثبت عن عمر أنه سجن الحطيئة على الهجاء، وجبيعاً التميمي عن سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وكذلك سجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابي بن الحارث الذي كان من اللصوص. كما أقام علي سجناً في الكوفة وأوقع عقوبة السجن وكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه أول من لفت الأنظار في الإسلام إلى وجوب العناية بالمسجونين ثم فعل ذلك معاوية في الشام ثم توالت الجهود من بعدهم من جانب التابعين (خضر، ١٩٨٤، ص ص٢٨-٢٩).

وقد بذل المخلصون من الحكام والعلماء المسلمون جهوداً كبيرة في إصلاح السجون فعلى سبيل المثال كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد ينصحه برعاية السجناء وتحسين مستوى معيشتهم فقال «والأسير من اسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يترك جوعاً».

كما كتب عمر بن عبد العزيز لا تدعوا في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً . . فكيف يفعل هذا بأهل الإسلام وذكر أيضاً : إن إقامة السجناء في الشمس الشديد نوع من العذاب المنهي عنه في الإسلام .

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية معاقبة كل من يتسبب في إيذاء السجين نفسه فقد ذكر الفقهاء أن من حبس رجلاً ومنعه من الطعام والشراب والعلاج حتى مات فهو قاتل يقتص منه ويلحق به من حبس غيره في مكان حار أو بارد وتسبب في إيذائه في نفسه وقالوا أيضاً من حبس رجلاً في بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود على الحابس . وقد عنى علماء المسلمين وخلفاؤهم بأحوال السجون وأصلحوا من شأنها كلما انحرفت عن الطريق المرسوم لها فعلى سبيل المثال لا الحصر ، قام عمر بن عبد العزيز بفصل فئات السجناء عن بعضهم البعض . وأمر المقتدر بالله الخليفة العباسي بمعالجة المحبوسين وحمل الدواء إليهم ودراسة أحوالهم وتحسين مستوى معيشتهم . كما قام بعض خلفاء المسلمين بهدم بعض السجون لسوء حالها فقد روى عن الملك المؤيد أنه هدم سجن شمايل وكانت ضيقة قبيحة المنظر وبنى مكانها مدرسة ومسجداً كما قام صلاح الدين الأيوبي بهدم أحد سجون القاهرة لسوء حاله وبنى مكانه مدرسة وأجرى الإصلاح بين الناس (أبوغدة، ١٩٨٧ ، ص ص١١٥ ـ ١٣٣) .

وهذا يمثل نزر يسير من الجهود الإصلاحية التي عملها خلفاء وعلماء المسلمين لتحسين أحوال السجون وجعلها أماكن للإصلاح .

أما بالنسبة للنظام العقابي وأساليب تحقيق الدفاع الاجتماعية في الشريعة الإسلامية فإنها منظمة نظاماً محكماً وناجحاً لمكافحة الإنحراف

اصلاً ولمواجهته بشكل إيجابي فعال إذا ما وقع فعلاً . وسوف نتناول فيما يلي وبإيجاز أبرز ملامح النظام العقابي الإسلامي :

١ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا إذا نصت الشريعة فإذا لم تنص الشريعة على عقوبة أو تحريم في حالة الفعل أو الترك فلا جريمة .

٢ ـ الهدف من العقوبة في الشرع هو زجراً للجاني وردعاً لغيره وذلك لأن عدم إنزال العقوبة بالجاني يعرض المجتمع كله للإنهيار والدمار والتفكك والتسيب ويقضي على أساسيات التنظيم كما رسمه الإسلام .

٣ ـ تتفاوت العقوبات المقدرة والتعزيرية في الإسلام تبعاً لمعايير بالغة الدقة تنصب كلها على نوعية الأذى الذي أحدثته الجريمة وتتمثل هذه المعايير في ثلاثة هي :

أ ـ مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه .

ب ـ مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة .

ج ـ مقدار مافي الجريمة من هتك لحمى الفضائل والقيم الإسلامية .

٤ ـ تنقسم الجرائم في الإسلام إلى ثلاثة أنواع تختلف على اساسها العقوبات وسلطات القاضي وهذه الأنواع هي :

أ ـ جرائم الحدود : وهي عقوبات الجرائم المحددة بنص الكتاب أو السنة . وهذه الجرائم إذا ثبتت وتوافرت اركان الجريمة العامة والخاصة فإن القاضي لا يملك أو ولي الأمر العفو عن الجاني ولا يملك كذلك المجني عليه حق العفو وجرائم الحدود سبع هي : الزنا ، القذف ، شرب الخمر ، السرقة ، الحرابة ، البغي ، والردة .

ب ـ جرائم القصاص : وتشمل كل جرائم الاعتداء على الاشخاص بالقتل أو الجرح سواء بطريق العمد أو الخطأ . وجرائم العمد فيها القصاص

أما جرائم غير العمد ففيها الدية . وإذا كانت عقوبة هذه الجرائم مقدرة إلا أنها تختلف عن الحدود في أن الله تعالى منح المجني عليه أولوية حق العفو عن القصاص واستبداله بالدية أو العفو عنهما معاً لحكمة دينية واجتماعية .

ج ـ جرائم التعزير : وهي كل الجرائم التي لا تدخل ضمن الحدود والقصاص والدية . وهنا توسع الشريعة من سلطة القاضي حيث لم تحدد عقوبات التعزيز وللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لطبيعة الجرم وشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وما يحقق مصلحة المجتمع وما يحقق إصلاح شأن المنحرف ويمنعه من العودة للإنحراف .

٥ ـ للحدود خصائص هامة وهي أنها جميعاً من حقوق الله وهي ذات حد واحد لا يقبل النزول عنه ويفوض استيفاؤها للإمام ويجري فيها التداخل ويتصف بالرق ولا يجري فيها الارث ولا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو أو الشفاعة ولا تقام على المتهم في المساجد ولا في ارض العدو .

٦ ـ اتضح الصراع في نظريات العقاب الحديثة بين أنصار تفريد العقاب أو استبداله بالإجراءات والتدابير العلاجية والإصلاحية وبين أنصار توحيد العقاب والعقوبات . والناظر إلى الشريعة الإسلامية أو النظام العقابي في الإسلام يرى أنه عالج هذا الأمر بمنتهى الإحكام والدقة فهناك العقوبات المحددة بنص شرعي وتتمثل في جرائم الحدود والقصاص وهنا يأخذ الإسلام بعمومية العقاب وتحديده استناداً إلى طبيعة الجريمة لمالها من أثار مدمرة على بناء المجتمع ونظمه وقيمه . وهناك التعزير وهنا يأخذ الإسلام نظام تفريد العقوبة .

٧ ـ عالجت الشريعة الإسلامية موضوع العود للجريمة أو تكرار السلوك

الإنحرافي في نفس الشخص من خلال تشديد العقوبة على المجرم إذا عاود سلوكه الإجرامي.

٨ ـ هناك مجموعة من الأركان العامة التي يجب توافرها قبل إطلاق مصطلح الجريمة على أي فعل وهي :

أ ـ ركن شرعي يتمثل في وجود نص شرعي يحرم الفعل فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ب ـ ركن مادي يتمثل في الاتيان بالسلوك الإجرامي بالفعل وهذا يختلف عن مجرد الشروع فيه.

ج ـ ركن إنساني وهذا يتمثل في عدم محاسبة أي إنسان إلا إذا كان مكلفاً ومختاراً ومسئولاً .

٩ ـ هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في العقوبة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ ـ شخصية العقوبة : بمعنى أنه لا يجوز أن يتحمل إنسان جريمة لم يرتكبها وإنما ارتكبها غيره.

ب ـ موضوعية العقوبة : ويعني التجرد من الهوى والأحكام المسبقة عند إصدار الأحكام على المنحرفين.

ج ـ أن تكون جميع الأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية : فالقاضي عليه أن ينفذ الحدود بالشكل الذي ورد في الشريعة الإسلامية (السمالوطي، ١٩٨٣، ص ص١١٥ ـ ١٣٣).

٤ . ٢واقع المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية

كان ظهور السجن كمؤسسة عقابية في العالم العربي متزامناً مع اتساع التشريعات الجنائية والوضعية التي استخدمت عقوبة السجن على نطاق واسع مسايرة للتحول الكبير الذي طرأ على الفكر العقابي بوجه عام في العالم العربي . أما قبل ذلك فقد كانت السجون العربية تستخدم كدار إيواء فحسب لحجز المشتبه بهم . بالإضافة إلى ذلك فإن ظهور السجن كمؤسسة عقابية كان بسبب إلغاء الكثير من العقوبات البدنية مما جعل الحبس يمثل العقوبة الأساسية في مواجهة غالبية الجرائم . على أن السجون العربية في بدايتها لم تكن أحسن حالاً من السجون الغربية فقد حملت رياح القسوة والعنف في معاملة السجناء غبارها إلى السجون العربية منذ نشأتها الأولى ، إذ أن البلاد العربية التي شرعت تطبق عقوبة الحبس المستحدثة والبديلة للعقوبات البدنية المقررة في الشريعة الإسلامية أرادت لهذه العقوبة الجديدة أن تظهر ايضاً بمظهر العقاب الصارم القاسي الذي يناسب خطورة الإجرام . ولذلك شرعت باستبدال العقوبات البدنية بعقوبات الحبس التي أصبحت هي الأخرى عقوبة غايتها العقاب والإيلام والتعذيب والانتقام حيث جردت من كل الاعتبارات الإنسانية حتى مطلع القرن العشرين الحالي . وتمشياً مع الحركة الإصلاحية الكبيرة التي سادت غالبية أقطار العالم فقد أضطرت بعض الأقطار العربية منذ منتصف القرن الحالي إلى تلبية نداء المجتمع الدولي لإعادة النظر في أساسيات أنظمتها العقابية وسياستها الجنائية . إذ بدأت بعض هذه الأقطار تدرك أن السجن لم يعد هو الهدف النهائي في العقاب بل هو وسيلة لإعادة السجين إلى سواء السبيل الذي فقده وإلى المجتمع الذي انحرف عن معاييره وتهيئته للخروج إلى المجتمع الحر مواطناً صالحاً

لا يشكل خطراً على المجتمع في المستقبل . وكان على الأقطار العربية أن تبدأ عملية التطوير من خلال تعديل بعض النصوص العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية السائدة لديها . من خلال التخفيف من عزلة السجين حيث شرعت بعض الأقطار بإنشاء بعض السجون المفتوحة ذات الحراسة الدنيا كمرحلة انتقالية تهيئ السجين للخروج إلى العالم الخارجي من جهة أو بإتاحة الفرص له للإتصال بالعالم الحر بإجازات شهرية مشروطة من الجهة الأخرى وبين هذين الاتجاهين برز اتجاه ثالث يهدف إلى الحد من استخدام عقوبة السجن ذاتها واستبدالها بعقوبات بديلة أخرى ذات طبيعة غير سالبة للحرية (الدوري، ١٩٨٩ ، ص ص٢٧٨ ـ ٢٨٧) وسوف نناقش باختصار بدائل السجن في التشريعات العربية :

٤ . ٢ . ١ البدائل المالية

٤ . ٢ . ١ . ١ الغرامة

وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة ، ورغم قدم هذه العقوبة فهي لازالت من أفضل العقوبات المستخدمة في القضاء الجنائي العربي المعاصر .

٤ . ٢ . ١ . ٢ المصادرة

وهي من العقوبات التكميلية أو التبعية التي وردت في القوانين العربية حيث يتم مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو ذات العلاقة بها . وقد تصبح المصادرة تدبيراً احترازياً وجوابياً فيما لو تعلقت بخطر حيازة بعض الأشياء حتى لو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته .

٤ . ٢ . ١ . ٣ التعويض والدية

وهي عقوبة بديلة في جرائم القصاص أي جرائم الاعتداء على النفس أو على مادون النفس أو الجرائم الخطأ .

٤ . ٢ . ٢ البدائل ذات الطبيعة المقيدة للحرية.

٤ . ٢ . ٢ . ١ مراقبة الشرطة

وهي من العقوبات التكميلية أو التبعية التي أوردتها بعض القوانين العربية لمراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح سلوكه وذلك بفرض بعض القيود على حريته وحركته الاعتيادية كمنعه من الإقامة في مكان معين أو إلزامه بالإقامة في سكن معين أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو إلزامه بالحضور إلى مراكز الشرطة في مواعيد محددة وغير ذلك من الشروط الأخرى .

٤ . ٢ . ٢ . ٢ الاختبار القضائي

وهو إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجنائية أما عن النطق بالحكم أي بفرض عقوبة معينة أو تمتنع عن تنفيذ العقوبة بعد النطق بها وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي أما بدون تحديد المدة أو بتحديدها وفق لما تراه المحكمة وتحت شروط معينة تشرف على تنفيذها هيئة متخصصة فإذا ما خالف المجرم شرطاً من شروط مثل هذا الاختيار تحدد المحكمة عقوبته في حالة عدم فرض حكم سابق بحقه أو تنفيذ المحكمة العقوبة المعلقة بحقه في الحالة الأخرى (الدوري، ١٩٨٩، ص ص ٢٨٨ ـ ٢٩٧).

٣.٤ نزلاء المؤسسات الاصلاحية في المملكة العربية السعودية

تأخذ المملكة العربية السعودية بمبدأ تطوير السجون وتغيير المفهوم الأول للسجين بحيث تكفل للنزيل كل الوسائل العلاجية والإصلاحية الهادفة التي تقوم إعوجاجه فأنشأت سجوناً نموذجية في كل من جدة والرياض والمنطقة الشرقية لتكون دوراً للإصلاح ومجهزة بجميع الإمكانات الفنية التي تسهل للنزيل سبل العيش الشريف بعد خروجه منها فيستطيع أن يمارس عملاً يكتسب منه وتؤكد أنه لا يزال جزءاً من المجتمع وليس منبوذاً منه أو معزولاً عنه ، إذ توفر للنزيل ورشاً لتعليم مختلف الحرف والصناعات اليدوية والمهنية والمدارس التعليمية والمكاتب الثقافية لتنمية ثقافة النزيل دينياً وفنياً واجتماعياً وهذا يعني أن المملكة توفر لنزلاء المؤسسات الإصلاحية كافة خدمات الرعاية الاجتماعية وتنفيذاً لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فإن الإدارة العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية بكل إمكاناتها بدعم متواصل من الجهات العليا في الدولة تسعى لجعل السجون في المملكة مؤسسات إصلاحية وتهذيبية قبل أن تكون مؤسسات عقابية ، ومن أجل هذا فهي ترسم الخطط وتنظيم اللوائح والبرامج لبلوغ هذه الأهداف السامية التي تتفق وديننا الحنيف وشريعتنا الإسلامية الغراء ، حيث لم يعد السجن في المملكة مجرد مكان محاط بالأسوار لعزل الخارجين على شرائع المجتمع وتقاليده بل أصبح مؤسسات إصلاحية وتهذيبية تسعى لتأهيل السجناء للخروج إلى الحياة الاجتماعية مؤهلين ثقافياً ومهنياً من خلال برامج معدة لذلك (غانم، ١٤١٢ ، ص ص٨٧ـ٨٩) بالإضافة إلى ذلك فإن المملكة العربية السعودية تطبق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين

التي أقرت في المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في أغسطس عام ١٩٥٥م والتي اعتمدت بموجب القرار رقم ٦٦٣/ ج / ١٤ بتاريخ ٣١ يوليو عام ١٩٥٧م الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة.
والمملكة العربية السعودية إذ تقوم بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين فإنها لا تقف عند هذا الحد المدون في هذه القواعد وإنما تتعدى ذلك بمراحل عديدة نابعة من شريعتنا الإسلامية السمحة وحسبنا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١ ـ أن المملكة العربية السعودية قد أنشأت عدداً كبيراً من المباني الحديثة للسجون بحيث أصبحت مباني السجون في معظم مدن المملكة من أحسن المباني المماثلة لها في الدول المتقدمة وهذه المباني مزودة بوسائل التهوية وتلطيف الجو من مراوح كهربائية وأجهزة تكييف الهواء والتدفئة.

٢ ـ قامت الإدارة العامة للسجن بتهيئة الوسائل والأجهزة اللازمة لنظافة النزلاء ومضاجعهم وملابسهم.

٣ ـ أقامت الإدارة العامة للسجون مستشفيات في السجون الرئيسة ومستوصفات في السجون الصغيرة.

٤ ـ تقدم إعاشة مطهية لنزلاء السجون بالإضافة إلى مبالغ نقدية لمشترياتهم الخاصة أو لتوفيرها إو إرسالها لعائلاتهم.

٥ ـ يقدم إلى النزلاء الكساء المناسب هدية لهم مرتين في العام على الأقل بالإضافة إلى المناسبات الخاصة كالأعياد وغيرها.

٦ ـ تيسير سبل التعليم والتثقيف لنزلاء السجون.

٧ ـ تقدم الرعاية اللازمة لعائلات الفقراء من نزلاء السجون المحتاجين إلى

المساعدة ، كما يتم التعاون مع جمعيات البر وجمعيات تسديد ديون المعسرين لمساعدة السجناء المحبوسين بأسباب تورطهم في مشاكل مالية أو الذين تستحق عليهم غرامات أو تعويضات عما أحدثوا من إصابات أو أضرار .

٨ـ تتاح للسجين فرصة الخلوة الشرعية بزوجته ما تنص عليه تعاليم الشريعة الإسلامية من عدم حرمان الزوجة من زوجها مدة طويلة ولاستمرار الترابط العائلي بين الزوجين وعدم تفكك العلاقة الأسرية بسبب السجن .

٩ـ لا تعرف المملكة العربية السعودية نظام السخرة ولا تطبق عقوبة الأشغال الشاقة على النزلاء ولا تسخر المسجونين للقيام بأعمال تمتهن كرامتهم كما أنها لا تكلفهم بأداء عمل دون أن تحتسب لهم الأجور المجزية وهي تقدم الخامات والمعدات اللازمة للعمل وتقدم المكان وما يحتاج إليه من صيانة وإضاءة بدون مقابل وتتاح لنزلاء السجون فرصة التدريب على المهن ويمنح المتدرب مكافأة يومية كما يمنح المدربون من السجناء مكافآت تدريب كما تتاح للنزلاء أيضاً ممارسة هواياتهم الفنية من رسم وتصوير وأعمال يدوية ، كما تتاح للسجينات من النساء فرصة ممارسة الخياطة والتطريز وأشغال الأبرة وغيرها من الأعمال المناسبة لهن (المعلمي، ١٤٠٤، ص ص١٤٣ ـ١٤٦).

١٠ـ بالإضافة إلى ذلك فإن المملكة ومن واقع اقتناعها بأن السجون يجب أن تكون أماكن للإصلاح وإعادة المنحرفين إلى جادة الصواب فقد أصدرت قراراً سامياً ينص على أنه من حفظ القرآن الكريم كاملاً فإنه تخفف عنه نصف العقوبة وفي هذا أسلوب تربوي ناجح من خلال ربط الشخص المنحرف بآيات القرآن التي مما لاشك فيه سوف تدفعه تعاليمها إلى سلوك جادة الصواب والطريق الصحيح .

٤ . ٣ . ١ أساليب إدارة المؤسسات الإصلاحية

حينما نقول أساليب إدارة المؤسسات الإصلاحية نقصد بذلك الكيفية التي يعيش بها السجناء من حيث عزلتهم أو اتصال بعضهم ببعض وأسلوب تطبيق البرامج الإصلاحية عليهم . والنظم التي تتبعها الدول في هذا الموضوع هي خمسة نظم سوف نناقشها على النحو التالي :

٤ . ٣ . ١ . ١ النظام الجمعي

يعيش المسجونون في هذا النظام بعضهم مع بعض نهاراً وليلاً حيث يلتقون في أماكن العمل والطعام والفسحة والتعليم والتهذيب وينامون جماعات في أماكن تتسع لعدد قليل أو كثير من النزلاء . ولا يفرق إلا بين النساء والرجال والكبار والصغار (السراج، ١٩٩٠، ص ص٤٣١-٤٣٨) .

مزايا النظام الجماعي

أهم مزايا هذا النظام : أنه قليل التكاليف سواء من حيث نفقات إنشاء السجن أو إدارته ، يكفل بتنظيم جيد للعمل العقابي ، هذا النظام أقل الأنظمة إضراراً بالصحة البدنية والعقلية والنفسية للمحكوم عليهم إذ هو أقربها إلى طبيعة البشر ، وفي تجنب هذه الأضرار عون على التأهيل في المستقبل .

عيوب النظام الجماعي

أهم عيوبه : أنه يتيح فرصة للاختلاط بين المحكوم عليهم فيتأثر الأقل إجراماً بالأكثر خطورة ويميلون في مجموعهم إلى الاقتراب من أدنى مستوياتهم ويتحول السجن بذلك إلى مدرسة إجرامية .

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاختلاط يؤدي إلى نتيجتين سيئتين هما :

أ - ينشأ في السجن رأي عام معاد للقائمين على إدارته ومعارض للنظم المفروضة .

ب - أن التعارف بين المسجونين نواة لتكوين عصابات إجرامية يتأثر نشاطها بعد إنقضاء مدة العقوبة (حسين، د. ت. ص ص٢٥٥ - ٢٦٠).

٤ . ٣ . ١ . ٢ النظام الإنفرادي

أساس النظام الإنفرادي هو عزلة السجين التامة وعدم إتصاله بالمسجونين الآخرين وتتم هذه العزلة في زنزانة يدخلها السجين ولا يخرج منها إلا ساعة الإفراج عنه . ولكن السجين يستقبل في زنزانته موظفي السجن ومعلميه ومهذبيه وعلماء الدين كما يسمح له بالعمل في زنزانته بأعمال يدوية وبالقراءة والمطالعة وبالخروج من زنزانته مرة أو مرتين في اليوم للرياضة على أن يتم ذلك في مكان منعزل (السراج، ١٩٩٠، ص ص٤٣١-٤٣٨).

مزايا النظام الإنفرادي

إن أهم مزايا هذا النظام : يستبعد الاختلاط بين المحكوم عليهم ، يتيح للمحكوم عليه ظروف التأمل في جريمته .

عيوب النظام الإنفرادي :

أهم عيوب هذا النظام : ارتفاع تكاليفه ، اصطدامه بطبيعة البشر (حسين، د. ت، ص ص٢٥٥ - ٢٦٠).

٤ . ٣ . ١ . ٣ النظام المختلط

وفي هذا النوع يعتمد إلى الجمع بين النظام الأول « النظام الجمعي »والنوع الثاني «النظام الإنفرادي » وهو الأكثر استعمالاً وشيوعاً في الأنظمة

العقابية والإصلاحية على مستوى العالم حيث يكون الاختلاط مثلاً مسموحاً به في أوقات النشاطات المختلفة وفي النهار ويتم فصل المسجونين أثناء الليل أو يعمد إلى جمعهم في بعض الأنشطة دون الأخرى وفي أوقات محددة في النهار ويفصلون في الليل (طالب، ١٩٩٧، ص١٣٠).

مزايا النظام المختلط

يتميز هذا النظام بما يلي : أقل تكاليفاً من النظام الإنفرادي ، يكفل تنظيم العمل وفق أساليبه الآلية الحديثة ، لا تصطدم مع الطبيعة البشرية مثل النظام الإنفرادي.

عيوب النظام المختلط

أهم عيوب هذا النظام هو صعوبة أعمال « قاعدة الصمت» التي يفترضها . ويرى البعض أنه من هذه الناحية أشد قسوة من النظام الإنفرادي إذ أن اجراء الحديث عند اجتماع الناس يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته (السراج، ١٩٩٠، ص ص٤٣١ ـ ٤٣٨).

٤ . ٣ . ١ . ٤ النظام التدريجي

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم العمل إلى عدة مراحل « من ثلاث إلى خمس « تتدرج من التشدد في العزل إلى التخفيف فيه . ففي المرحلة الأولى يطبق على السجين نظام السجن الإنفرادي نهاراً وليلاً وفي المراحل التالية يعزل السجين ليلاً ويختلط بالمسجونين الآخرين نهاراً ، ثم تسمح له بالزيارات والمراسلات ويمكن أن يشرك في إدارة السجن تطبيقاً لمبدأ « الإدارة الذاتية للسجن» كما يسمح له بالعمل خارج السجن نهاراً والعودة إليه ليلاً وفي المرحلة الأخرى يطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج

الشرطي . وانتقال المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى مرهون بسلوكه وبالدرجات التي يحصل عليها . فهذه الدرجات تكشف عن مدى قدراته على تمثل البرامج الإصلاحية واستيعابها .

مزايا النظام التدريجي

من أهم مزايا النظام التدريجي هو تمتعه بقيمة تهذيبية ذاتية لا توجد في أي نظام آخر . فالانتقال من مرحلة دنيا إلى مرحلة عليا يزرع الثقة في نفس المحكوم عليه ويدربه على قواعد التهذيب المختلفة وعلى حياة الحرية والاتصال بالناس داخل المجتمع . كما أنه يخلق الحوافز له لكي يبذل مجهوداً أكبر في التعلم والتهذيب والعمل ويصل بالتالي إلى وضع أفضل . ونظراً للمميزات الكبيرة التي يتمتع بها النظام التدريجي فقد أخذت به أكثر الدول مع اختلاف بسيط بينها في أساليب التطبيقي .

عيوب النظام التدريجي

يؤخذ على هذا النظام التناقض في مراحله لأن المزايا التي تحققها مرحلة قد تمحوها مرحلة أخرى . كما يؤخذ عليه أنه يحرم السجين في المراحل الأولى من بعض المزايا ذات القيمة التهذيبية دون وجود أي مبرر لحرمانه منها (السراج، ١٩٩٠، ص ص٤٣١ ـ ٤٣٨) .

٤ . ٣ . ١ . ٥ النظام الإصلاحي

هذا النظام يطبق على المسجونين من ذوي أعمار محددة عادة الذين يتجاوزون الثلاثين من العمر ويقسم السجناء في هذا النظام إلى ثلاث درجات :

١ ـ الدرجة الثانية وهي الدرجة المتوسطة أي أن السجين حال دخوله السجين يعطى درجة ثانية وبعدها ينظر في وضعه مستقبلاً على ضوء سلوكه داخل السجن أو المؤسسة الإصلاحية .

٢ ـ إذا أحسن السلوك والتصرف داخل السجن ينقل إلى الدرجة الأولى ويكون بذلك قابلاً للإفراج عنه « الإفراج الشرطي » بعد ستة أشهر .

٣ـ أما إذا أظهر تصرفات سيئة وتبين سوء سلوكه فينتقل إلى الدرجة الثالثة وبذلك يفقد حق التمتع بالإفراج الشرطي وتطول مدة حبسه (طالب ، د . ت ، ص ص١٩٣ ـ ١٩٤) .

مزايا النظام الإصلاحي

أهم مزايا هذا النظام : إعطاء المساجين فرصة لإثبات سلوكهم ورجوعهم إلى الطريق السوي ، يعطي للنزلاء فرصة للإندماج الاجتماعي لأنه يركز على التعليم والتمهن والعمل المنتج بالدرجة الأولى ، تطبيق النهج الإصلاحي بصورة صريحة وعملية أكثر من النظم المذكورة سابقاً .

عيوب النظام الإصلاحي

يحرم السجين في المراحل الأولى من بعض المزايا ذات القيمة التهذيبية دون وجود أي مبرر لحرمانه منها حيث يعطي السجن حال دخوله الدرجة المتوسطة .

٤ . ٣ . ٢ أنواع السجون

من أهداف علم العقاب تنوع السجون أي إنشاء سجون مختلفة ومتخصصة لتناسب جميع فئات المحكوم عليهم وتتفق مع شخصياتهم وظروفهم والتقسيم السائد للسجون اليوم هو ما يلي :

٤ . ٣ . ٢ . ١السجون المغلقة

وهي السجون المعروفة بصورتها التقليدية وهي تقوم على فكرة وضع المحكوم عليه في مكان يحول دون هربه ، ويسهل تطبيق أنظمة السجن عليه . وتتصف السجون المغلقة بالمباني القوية والأسوار العالية والحراسة المشددة والقضبان والأقفال . وقد بدأت السجون كلها سجوناً مغلقة ولا تزال هي السائدة في أكثر دول العالم . وحتى الدول التي أخذت بالسجون المفتوحة أو شبه المفتوحة لاتزال تحتفظ بعدد من السجون المغلقة لتضع فيها بعض فئات المجرمين الخطرين منهم .

٤ . ٣ . ٢ . ٢ السجون المفتوحة

السجون المفتوحة هي على عكس السجون المغلقة أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان والحراس . وقد استبدلت فيها الموانع المادية للهرب ، موانع معنوية تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه وتنمية إحساسه بالمسئولية واقناعه بأن وجوده في المؤسسة العقابية ضروري لإصلاحه وتأهيله اجتماعياً .

والسجون أو المؤسسات المفتوحة تقام عادة في الريف لأسباب تربوية ولتوجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية ولكن هذا لا يمنع من إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية . كما لا يمنع من بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للاستفادة من تشغيل نزلائها .

والمؤسسات المفتوحة تخصص من حيث المبدأ للمجرمين والمحكومين بعقوبات قصيرة المدة . وفي جميع الأحوال لا يجوز إدخال المحكوم عليه إلا بعد دراسة شخصيته وتقدير احتمالات تلائمه مع نظام المؤسسة المفتوحة .

ويؤخذ على السجون المفتوحة سببان هما :

١ـ أنها تغري نزلاءها بالهرب .

٢ـ أنها تلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة .

إلا أنه رغم هذين السببين فإن السجون المفتوحة تمتاز بالصفات التالية :

أ ـ يسودها جو عادي شبيه بجو المجتمع فلا يعيش السجين العزلة الاجتماعية

ب ـ تساهم مساهمة كبرى في إنجاح برامج التأهيل الاجتماعي بما تبثه في المحكوم عليه من ثقة في نفسه وفي المجتمع وبما تخلق لديه من إرادة التأهيل والعودة إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية .

ج ـ تفرض نظاماً إصلاحياً ملائماً للمجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة من خلال عدم الاختلاط بالمجرمين الخطرين في السجون المغلقة .

د ـ تعتبر أقل كلفة من السجون المغلقة في بنائها وإدارتها وحراستها .

٤ . ٣ . ٢ . ٣ السجون شبه المفتوحة

تقع السجون شبه المفتوحة بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة . فلاهي كاملة الإغلاق ولا هي مفتوحة تماماً . وغالباً ما تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الزراعية أو قرب المناطق الصناعية لتشغيل نزلائها . وهي تكون في بعض الأحيان ملحقة بسجن مغلق أو تشكل جناحاً مستقلاً من أجنحته . ويخصص هذا الجناح عادة لبعض فئات المسجونين أو للمسجونين الذين يمرون بالمرحلة الأخيرة من سجنهم . ويتم اختيار نزلاء المؤسسات شبه المفتوحة بعد دراسة شخصيات المحكوم عليهم وتصنيفها ويكونون عادة من المحكوم عليهم الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق وفي

نفس الوقت غير مؤهلين للمؤسسة المفتوحة وغالباً ما يتم اختيارهم من المحكومين بعقوبات متوسطة المدى وتطبيق المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب النظام التدريجي . حيث يكون فيها قسم شديد الحراسة وآخر متوسط الحراسة وثالث ضعيف الحراسة وشبيه بالمؤسسة المفتوحة وينتقل المحكوم عليه من قسم إلى آخر حسب علامات حسن سلوكه .

ويرجع اهتمام علماء العقاب بهذا النوع من المؤسسات إلى أنه يكفل تحقيق وظيفة الردع العام والردع الخاص للعقوبة معا (السراج، ١٩٩٠، ص ص٤٣١ ـ ٤٣٨) .

٤ . ٣ . ٣ مبادئ أساسية لإصلاح بيئة السجن

يمكن القول بأن عقوبة الحبس لايزال لها مكان الصدارة في السياسة الجنائية الحديثة لما لها من أثر فعال في مكافحة الجريمة والإنحراف ومن أجل ذلك شرع المصلحون الإجتماعيون وعلماء الجريمة يفكرون في ابتكار وسائل تربوية ونفسية لإصلاح بيئة السجن من الجوانب المادية والثقافية والاجتماعية وكان من أهم هذه المقترحات ما يلي

٤ . ٣ . ٣ . ١ نظام التخفيض

وهو مطبق في بعض السجون الأمريكية والأوربية وبموجبه يمكن للسجين أن ينال تخفيضاً لمدة بقائه في السجن إذا أظهر سلوكاً حسناً أو قام بعمل معين يستحق الإعجاب والتقدير (عيسى، ١٤٠٤، ص ص٨٧ ـ ٩٠) .

والمملكة العربية السعودية من واقع إيمانها بأن السجون هي أماكن للإصلاح والتهذيب فإنها تطبق نظام تخفيض العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم وذلك لما في القرآن الكريم من معاني سامية تبعد الشخص عن الإنحراف والجريمة .

٤ . ٣ . ٣ . ٢ نظام الاختبار القضائي أو «المراقبة »

يقضي هذا النظام النزول عن سلب حرية المحكوم عليه سلباً تاماً والاكتفاء باحاطتها بقيود مختلفة يشير إليها المشرع (عيسى، ١٤٠٤، ص ص٨٧ـ٩٠)وقد سبق أن ناقشنا هذا النظام في بدائل السجون في البلاد العربية.

٤ . ٣ . ٣ . ٣ نظام الحرية « السجون المفتوحة»

وتستند إلى فرض مؤداه أن عزلة السجون وهيئاتها توحي للسجين بالنقمة على المجتمع وتؤدي إلى تراكم الحقد في نفسه على هذا المجتمع، فإذا خففنا من هذه القيود والاستحكامات التي يحاط بها السجناء الذين يتم اختيار بعضهم على أسس معينة وجعلناهم يعيشون في معسكرات مفتوحة ساعد ذلك على تحسنهم وإصلاحهم (عيسى، ١٤٠٤، ص ص٨٧ـ ٩٠) وقد سبق أن ناقشنا هذا الحديث عند الحديث عن نظم السجون.

٤ . ٣ . ٣ . ٤ نظام لجان إدارة السجن

وهو نظام إنجليزي ومضمونه أن يعين الملك أو الملكة أعضاء اللجنة على ألا يقلوا عن خمسة أعضاء وهذه اللجنة تمثل الإدارة العليا في إدارة السجون وتنظيمها. ولهؤلاء الأعضاء مساعدون بعضهم من السيدات لإدارة وتنظيم سجون النساء وتتولى هذه اللجنة الإشراف على حياة السجناء بكل تفاصيلها الصحية والغذائية والثقافية والاجتماعية ونعني مديري السجون ويكون لها فعاليات عديدة لإصلاح السجين من الوجهة التربوية والنفسية والاقتصادية.

٤ . ٣ . ٣ . ٥ نظام السير ولذكر وفنون

وقد أدخله هذا الرجل إلى سجون إيرلندا سنة ١٩٥٤م، أما الذي وضعه فهو الاسكندر ماكونوجي. وهو نظام تهذيب إصلاحي يتتابع في ثلاث مراحل هي :

أ ـ المرحلة الأولى

يوضع السجين في غرفة منفردة لمدة ثمانية أو تسعة أشهر يتلقى خلالها ثقافة دينية.

ب ـ المرحلة الثانية

تحدد إدارة السجن مدتها وتقضي في محلات عمل مشترك للسجناء

ج ـ المرحلة الثالثة

إذا حاز السجين على ثقة إدارة السجن فإنه يؤخذ للعمل مع رفقائه تحت إشراف إدارة السجن دون حواجز تمنعه من الهرب ويمكنه أن يفعل لكنه لا يهرب تقديراً منه لثقة إدارة السجن به ويستمر في هذه المرحلة وفقاً لهذا النظام حتى تنتهي مدة سجنه فيكون السجن بهذا قد جمع بين هدفين هما القصاص والإصلاح (عيسى، ١٤٠٤، ص ص٨٧ ـ ٩٠).

٤ . ٤ التوصيـات

كما أشرنا سابقاً بأن عقوبة الحبس لا يزال لها مكان الصدارة في السياسة الجنائية الحديثة لمالها من أثر فعال في مكافحة الجريمة والإنحراف ومن هذا المنطلق فإن الباحث يرى أن هناك مجموعة من القواعد الأساسية التي يجب

أن يأخذ بها المسئولون عن السجون في البلاد العربية حتى تقوم بمهمتها في إصلاح إعوجاج الأفراد الذين يخرجون عن جادة الصواب. وهذه التوصيات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١ـ لابد أن يؤمن المسؤولون عن السجون بأن صالح المجتمع وصالح الجاني متلازمان فإذا كانوا يشهرون حرباً على الجريمة فليس معنى ذلك أن يسقطوا عداءهم للجريمة على شخص الجاني فيجعلوا من السجن مكاناً للانتقام من الجريمة في شخص الجاني بل لابد أن يكون السجن معهداً لانتشال من راح ضحية الجريمة كرهاً أو طوعاً. وإرجاعه إلى جادة الصواب عن طريق التوجيه السليم.

٢ـ والتوجيه السليم يتمحور في أن علاج المجتمع بمؤسساته العقابية للسجين وتدريبه وتأهيله هو حماية للمجتمع ذاته (بيومي، ١٩٨٥، ص١٠). ومعنى هذا محاولة توفير ظروف مناسبة في السجن وخارج السجن لكي لا يؤدي مكوث المجرم أو الجاني في السجن إلى احترافه للجريمة بل تكون فترة وجوده في السجن مجرد مرحلة من حياته يعاد فيها تقويم سلوكه لكي يعود فرداً صالحاً في المجتمع.

٣ـ العلاج والإصلاح عن طريق التفريد وليس التوحيد (طالب، د.ت، ص٢٠٦). وهذا يعني دراسة حالة كل سجين على حدة وتقديم الرعاية والتأهيل المناسب له ولظروفه النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٤ـ إن دور العقوبة الاجتماعي يجب أن لا يلغي بأي حال من الأحوال دور السجن التأهيلي.. لذلك يجب النظر إلى السجن كنسق اجتماعي مفتوح يجمع بين العقوبة والتأهيل بحيث لا يخفف التأهيل أثر العقوبة ولا تمنع العقوبة أثر التأهيل (الرشيد، ١٩٩١، ص١٥).

٥ - يجب أن يحتوي السجن على مكتبة متكاملة يوجد فيها الكتب القانونية الحديثة .

٦ - السجون يجب أن تحتوي على خدمات طبية متكاملة وقريبة من المساجين عندما يحتاجون إليها .

٧ - جميع العاملين في السجون من حراس وغيرهم يجب أن يدربوا على الإسعافات الأولية اللازمة في حالة حدوث حالة طوارئ داخل السجن .

٨ - يجب أن يقوم مجموعة من الأطباء المتخصصين بمراقبة الخدمات الطبية والصحية داخل السجون بصورة دورية للتأكد من تلقي السجناء العلاج والدواء اللازم عند الحاجة له .

٩ - الإعاشة والتغذية التي تقدم للمساجين يجب أن تكون تحت رقابة الخدمات الطبية الموجودة في السجن .

١٠ - يجب إيجاد برامج متخصصة للعناية بالمساجين الذين يعانون من مشاكل المخدرات والخمور وغيرها .

١ - يجب أن تهيء للمساجين الفرصة لممارسة جميع أنواع الرياضة وملء أوقات فراغهم بالنشاطات المثمرة والمفيدة (Puffee,1989,p.2,H2.) .

١٢- يجب النظر إلى السجين من واقع النظرة الحديثة التي ترى السجين باعتباره شخصاً مريضاً مجتمعياً يحتاج إلى العلاج عندما يودع في السجن تمهيداً لإعادة تكييفه مع مجتمعه حال خروجه كمواطن صالح (Lemrt,1972,pp.14-15) . ومن هذا المنطلق فإن العاملين في السجون يجب أن ينظروا إلى السجين على أساس أنه شخص مريض يحتاج إلى المساعدة «كما أسلفنا سابقاً» وليس عدواً يجب الانتقام منه أو البطش به .

١٣ـ ولن يتحقق هذا الغرض مالم تتوفر مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب أن تكون متوفرة في الأشخاص الذين يعملون في السجون باعتبارهم المنفذ الأول الذي يقع على عاتقهم نجاح أو فشل السياسات الإصلاحية في السجون والمؤسسات العقابية وهذه العوامل هي :

أ ـ إيمانه بما يفعل وبقيمة المهمة التي يقوم بها .

ب ـ القدر الكافي من التكوين العلمي والخبرة والمهارة الفنية .

جـ ـ تفهمه لطبيعة عمله وخصوصياته .

د ـ الرغبة الصادقة في مواصلة العمل في المهنة « الرغبة المهنية» .

هـ ـ المراجعة الدائمة والضرورية لكيفيات وطرائق وأساليب العمل داخل السجون والمؤسسات الإصلاحية (طالب، د. ت، ص ص٢٠٦ـ٢٦٠) .

المراجـــــع

أبوغدة، حسن (١٩٨٧)، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، الكويت: مكتبة المنار.

البقالي، أحمد (١٩٧٩)، **مؤسسة السجون في المغرب**، الرباط.

الدوري، عدنان (١٩٨٩)، **علم العقاب ومعاملة المذنبين**، الكويت: ذات السلاسل.

الرشيد، ملاك (١٩٩١)، **دراسة تقويمية لدور الأخصائي الاجتماعي في تحقيق الوظيفة الاجتماعية للسجين**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان ديناميات العمل الفريقي في مجالات ممارسة الخدمة الاجتماعية في الفترة من ٢٣-٢٥ أبريل عام ١٩٩١م جامعة القاهرة، فرع الفيوم.

الساعاتي، حسن (١٩٨٢)، **تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد**، بيروت: دار النهضة العربية.

السراج، عبود (١٩٩٠)، **علم الإجرام وعلم العقاب**: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. ذات السلاسل.

السمالوطي، نبيل (١٩٨٣)، **علم اجتماع العقاب**، الجزء الثاني، جدة: دار الشروق.

الصيفي، عبد الفتاح (١٩٧٢)، **الجزاء والعقاب**، بيروت: دار النهضة العربية.

المعلمي يحيى (١٤٠٤)، **قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء الشريعة الإسلامية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العالمية الأولى، الرياض.

بيومي، إبراهيم (١٩٨٥)، **برنامج رعاية نزلاء المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم ا لأمنية، برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، أبحاث الندوة العالمية الثانية، ٢٢-٢٤ ديسمبر ١٩٨٥، الرياض.

حسن، عبد الباسط (١٩٨٠)، **أصول البحث الاجتماعي**، ط٧، القاهرة: مكتبة وهبة.

حسين، نجيب محمود (١٩٩٦)، **علم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسين، محمود (د. ت)، **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، القاهرة: الكتاب الجامعي.

خضر، عبد الفتاح (١٩٨٤)، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، الرياض.

طالب، أحسن (١٩٩٧)، **علم الإجرام**، بيروت: دار الفنون.

طالب، أحسن (د. ت)، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، الرياض: دار الزهراء.

عبد الستار، فوزيه (١٩٨٥)، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، بيروت: دار النهضة العربية.

عيسى، حسن (١٤٠٤). **بيئة السجن في ماضيه وحاضره وتاثيرها على سلوكه**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العربية الأولى، الرياض.

غانم، عبد الله (١٤١٢)، **فكرة المؤسسات الإصلاحية. وبرامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أبحاث الندوة العلمية الثانية ٢٢ ـ ٢٤ ديسمبر ١٤١٢هـ. الرياض.

كارة، مصطفى (١٩٩٢)، **مقدمة في الإنحراف الاجتماعي**، معهد الإنماء العربي، بيروت.

نجم، محمد صبحي (١٩٨٨)، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، عمان: مكتبة دار الثقافة.

Bloch, Herbert & Gilbert and Geis. Man, crime and society. Random House, 1970, pp. 448-451.

David Puffee. Corrections practice and polisy. Random House, New York, 1989, pp 2 H2.

Edwin Lemrt. Haman parience social problem and

social control. New Jersey Hall, 1972, pp. 14-15.

Tappan, Paul W. Crime, Hustice and correction. MaGrow Hill Book Co., 1960, p. 590.

خصخصة المؤسسات العقابية

د . ناصر بن محمد المهيزع

خصخصة المؤسسات العقابية

مقدمة

تقوم الحكومات في دول العالم بإيداع المحكوم عليهم في جرائم معينة في ما يسمى بالمؤسسات العقابية ، وهي أماكن خاصة تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة للحرية في المحكوم عليهم بها . والعقوبات المانعة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته في إحدى المؤسسات العقابية لمدة معينة يحددها الحكم القضائي الصادر وذلك مثل الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال المؤبد والمؤقت والحبس .

وقد كانت السجون وما زالت أشهر المؤسسات العقابية لتنفيذ العقوبات المانعة للحرية . فقد عرفت السجون منذ قديم الزمان رغم أن مهمتها كان مقصورة على إيواء المتهمين الذين تجرى محاكمتهم والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لمحاكمتهم . وفي العصور القديمة لم تكن العقوبات المانعة للحرية معروفة ومع ذلك استخدمت السجون أحياناً لأغراض سياسية حيث كان يودع فيها أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محدودة . بالإضافة إلى إيداع بعض الأشخاص الذين يخشى منهم ارتكاب الجريمة .

وفي العصور الوسطى أهملت السجون إهمالاً كبيراً فمن ناحية لم تكن تنشأ لها مبان خاصة تتفق مع الغرض منها وإنما يخصص لها ما تكون الدولة في غنى عنه من منشآت قديمة كالحصون والقلاع . وقد كان الغرض من هذه السجون مجرد منع المساجين من الفرار ، فلم يكن بعد قد اتضحت أغراض العقوبة الهادفة . ومن ناحية أخرى لم تكن الدولة تتولى دائماً شئون السجون بل كانت أحياناً تعهد بها إلى بعض الأشخاص الذين يدفعون

للدولة مقابل توليهم إدارتها . وهم في سبيل الإفادة من وظيفتهم كانوا يحصلون من المسجونين رسوماً كثيرة ويبيعون لهم الغذاء بأسعار مرتفعة وفي نفس الوقت ينفقون على السجون أقل ما يمكن انفاقه (عبد الستار ، ١٩٨٥) .

وفي العصر الحديث وبعد انتشار المذاهب الإصلاحية والأفكار الوضعية عن الجريمة وأسبابها تغير الهدف من المؤسسات العقابية ليصبح تركيزها على الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى حماية المجتمع من المجرمين الذين لا يرجى تأهيلهم وإصلاحهم .

وفي العقدين الماضيين بدأت بعض الحكومات من الشكوى من ازدحام السجون مما ألقى بتبعة كبيرة على الإدارات العقابية وزاد من كلفة تشغيلها . وقد تقدم البعض في الولايات المتحدة وبريطانيا خلال حكم المحافظين (ريجان وثاتشر) بفكرة تخصيص المؤسسات العقابية كحل لازمة الازدحام وزيادة التكاليف .

ورغم استمرار النقاش حول فوائد ومساوئ تخصيص المؤسسات العقابية إلا أن الإدارات العقابية في الولايات المتحدة وبريطانيا بدأت فعلاً من منتصف العقد الماضي في تخصيص بعض السجون والإصلاحيات حتى وصل عدد الزنازن التابعة للقطاع الخاص أكثر من ١٥ ألف في عام ١٩٩٠م .

وفي هذه الورقة سوف يحاول الباحث مناقشة مفهوم الخصخصة ولماذا يعتقد البعض أن القطاع الخاص أكثر قدرة وكفاءة من القطاع العام . بعد هذا سوف نوضح أراء المؤيدين والمعارضين لتخصيص المؤسسات العقابية وأخيراً سوف نناقش مدى ملائمة التخصيص للمؤسسات العقابية للدول العربية وما إذا كان هناك بدائل أخرى أفضل منه .

٥ . ١ تعريف الخصخصة

لم يصبح مصطلح التخصيص أو الخصخصة (Privatization) شائعاً إلا في بداية العقد الماضي . فقد ظهرت كلمة التخصيص لأول مرة في طبعة عام ١٩٨٣م ، من قاموس وبستر حيث ذكر القاموس أن لفظة التخصيص (Privatization) شاع استخدامها منذ عام ١٩٨٤م . ومع ذلك يذكر اس انش هانك ان الفضل يرجع إليه في استخدام هذه الكلمة خلال عمليه كمستشار اقتصادي لرئيس الولايات المتحدة عام ١٩٨٢م (أخضر ، ص ١٩) .

ولقد استخدمت كلمة التخصيص بمعنى واسع لتعنى أنواعاً مختلفة من التغيرات في طبيعة العلاقة بين القطاعين العام والخاص . ومع ذلك فإن الجوهر الأساسي للفكرة (أي رسم السياسات التي تحفز تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص من أجل إنتاج أو توفير مختلف السلع والخدمات) ليس جديداً ، ولكن فكرة التخصيص وأدواته وأساليبه المستخدمة مضافاً إليها الحماس الذي تنفذ به سياسات التخصيص الآن في جميع أرجاء العالم هي التي تشكل الملامح والسمات الفارقة التي تميز عمليات التخصيص الحديثة عن تلك التي سبقتها . ويعود الحماس المتزايد إلى تنفيذ سياسات التخصيص إلى سيطرة الأحزاب المحافظة خلال حقبة الثمانينات على مقاليد الحكم والرئاسة في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا ثم انهيار الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينات .

وعند استعراض واستقرار خلفية البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع التخصيص فإنه يمكن القول أنه لا يوحد تعريف واحد محدد لعملية التخصيص ولكن هذه التعريفات تشتمل على اتجاهات متعددة أهمها ما يلي :

أولاً : هو عملية تعاقد لإدارة وتشغيل أو نقل ملكية المشاريع والمؤسسات الحكومية إلى القطاع الخاص بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية لهذه المشاريع .

ثانياً : إنه التحول إلى اتباع أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية حاجات السوق والذي يؤدى إلى الارتقاء بكفاءة المشاريع والمؤسسات التي ما زالت تملكها الدولة (أخضر ، ١٩٩٤م، ص ٢٠) .

ومن هنا يمكن تعريف تخصيص المؤسسات العقابية بأنه عملية تعاقد بين الحكومة وبين شركات ومؤسسات القطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية أو تقديم بعض الخدمات المحددة وذلك من أجل تقليل التكلفة الاقتصادية وتحسين مستوى الخدمات المقدمة .

٥ . ٢ لماذا التخصيص ؟

يرى بعض المفكرين الاقتصاديين والاجتماعيين أن المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات ترجع في كثير من أشكالها إلى تدهور القطاع العام وفشله في تناول هذه المشكلات وعليه فإن التخصيص يمكن اعتباره الوسيلة الناجحة في التخلص من هذه المشكلات . ويعود ذلك في نظر دعاة التخصيص إلى أن القطاع الخاص أكثر كفاءة من القطاع العام في إدارة وتشغيل المؤسسات الإنتاجية والخدماتية .

ويرى مؤيدو التخصيص أن كفاءة القطاع الخاص في إنتاج وتقديم خدماته مقارنة بالقطاع العام تعود إلى الأسباب الآتية :

١ ـ يشرف على مؤسسات وشركات القطاع الخاص ملاكها بطريقة مباشرة ولذلك فإن لهم مصلحة شخصية في إدارة أموالهم بشكل كفء والاقتصاد في استخدام مدخلات مؤسساتهم مثل الاقتصاد في المواد

الخام والمعدات والآلات والعمال والموظفين . أما مؤسسات القطاع العام فيديرها ويشرف عليها موظفون ليست لهم مصلحة شخصية في الاقتصاد باستعمال مواردها . هذه المصلحة الشخصية هي الدافع الذي يحض على الحفاظ على الموارد وعلى إدارة وتشغيل وصيانة المؤسسات والشركات الخاصة بشكل أكثر كفاءة .

٢ ـ للقائمين على مؤسسات القطاع الخاص مردود ربحي يترجم بما يسمى بالعائد على الاستثمار وهو المعيار الذي يحدد كفاءة الإدارة ويبقيها أو يزيلها وهو بالتالي يحض المديرين التنفيذيين فيها على إدارة مؤسساتهم بمعيار الكفاءة . بينما تكاد تخلو جميع مؤسسات القطاع العام من تواجد هذا المعيار ، وحتى إذا وجد فليس هو الفيصل في بقاء الإدارة أو زوالها . واستخدام هذا المعيار الاقتصادي التجاري في إدارة مؤسسات القطاع الخاص هو الذي يرفع كفاءة هذه المؤسسات .

٣ـ إن نظام الخدمة المدنية هو الذي يحكم علاقة وسلوك وتصرف الموظف العام في القطاع العام، والذي يصعب توجيه الاستغناء عن الموظف في مؤسسات القطاع العام مهما تردت كفاءة عمله وإنتاجه، بينما يمكن الاستغناء عن الموظف أو العامل في القطاع الخاص بسهولة إذا لم يثبت جدارته وكفاءته . هذه المرونة أو عدمها في الفصل والتعيين في القطاعين هي إحدى العوامل التي تؤثر في كفاءة العاملين في القطاعين . فبينما يعرف الموظف في القطاع العام أنه لا قدرة تقريباً لرئيسه على فصله ، فإن الموظف والعامل في القطاع الخاص يعرف أن خطر فصله حقيقي إذا لم يقم بواجباته خير قيام . ناهيك عن ظاهرة تكدس الموظفين في الإدارات والمؤسسات الحكومية والتي قد لا تكون طبقاً لما تقتضيه الإنتاجية المثلى في العمل وما تضيفه من تكاليف على مؤسسات القطاع العام .

٤ ـ أن الهدف الرئيسي لمديري مؤسسات القطاع العام هو تنفيذ وتطبيق أنظمة وقوانين وتعليمات الدولة بحذافيرها أيا كانت ، بينما هدف المدير التنفيذي في مؤسسات وشركات القطاع الخاص هو الربح . هذا التباين في الأهداف هو الذي يحض الثاني على الاقتصاد في استخدام مدخلات مؤسسته ويدعو الأول إلى تطبيق النظام بحذافيره، والذي قد لا يكون في تطبيقه استخدام اقتصادي مسئول لموارد المؤسسة التي يديرها .

٥ ـ إن الرقابة التي يقوم بها ملاك الشركات الخاصة على الإدارة التنفيذية في شركاتهم تنصب على ما إذا كان الإجراء الذي قام به المدير التنفيذي قاد إلى الاقتصاد في استخدام الموارد وما إذا كان ذلك قد قاد الشركة إلى الربح . أما الرقابة التي تقوم بها الأجهزة الرقابية المختلفة في الدولة فتركز على ما إذا كان المدير التنفيذي في المؤسسة العامة قد طبق النظام أم لا . ولذلك فهي رقابة شكلية وليست رقابة نوعية على الأداء . هذا التنوع في أهداف وأسلوب الرقابة على المؤسسات الخاصة والعامة هي إحدى العوامل التي تجعل من موظف القطاع الخاص أكثر كفاءة في النهاية من زميله في القطاع العام على الأقل نظرياً .

٦ـ تقوم الحكومات في جميع دول العالم بفرض كثير من الأنظمة والقوانين المالية والإدارية والسياسية الخ والتي تكون ما يعرف بـ « الروتين الحكومي » هذا الروتين الحكومي أو البيروقراطية التي يكون هدفها نبيلاً في حد ذاته إلا أن تطبيق الروتين بكمه الهائل وما يحتويه من النظم والقوانين في نفس الوقت يساهم عادة في الإبطاء في عملية اتخاذ القرار ويساعد على اغتيال الإبداع والمبادرات الفردية الموجودة في القطاع الخاص . إن سرعة اتخاذ القرار في مؤسسات القطاع الخاص هي إحدى المميزات التي تتميز بها مؤسسات القطاع الخاص عن زميلاتها في القطاع العام .

٧ـ تفتقر معظم قوانين الحكومات وأنظمتها في معظم دول العالم إلى مساءلة الرئيس التنفيذي أو الموظف المسئول في مؤسسات القطاع العام في حالة عدم اتخاذ القرارات أو التباطؤ في اتخاذه بينما تتركز المساءلة في حالة اتخاذ القرار فقط . بينما تتم مساءلة المدير التنفيذي في مؤسسات القطاع الخاص في جميع الحالات . ولذلك نجد أن المسؤول في القطاع الخاص يكون في معظم الأحيان معرضا للمساءلة مما يحضه على أن يكون ذا كفاءة إنتاجية يفوق في مستواها زميله في القطاع العام . (أخضر ، ١٩٤٤ ، ص ص ٨٨ـ٩٠)

٥ . ٣ المؤسسات العقابية والتخصيص

أدت الحجج الآنفة الذكر والتي ذكرها دعاة التخصيص بالإضافة إلى ازدحام المؤسسات العقابية وزيادة تكاليف إدارتها وتشغيلها إلى ظهور اتجاه حديث في الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة وبريطانيا تقوم فيه حكومات هذه الدول بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية لحساب هذه الدول . وقد أخذ التخصيص في مجال المؤسسات العقابية شكلين مختلفين هما :

أولاً : الطريقة الأولى ويمكن تسميتها بالتخصيص الشامل والتي يقوم القطاع الخاص بإنشاء وبناء المؤسسات العقابية وإدارتها وتشغيلها بعد أن تتعاقد معها الدولة أو الحكومة . ويكون الدفع فيها من قبل الدولة بناء على عدد المساجين أو عدد الأسرة المشغولة . ويكون دور مسئولي الحكومة في هذه الحالة الإشراف على التشغيل والتأكد أن متطلبات العقد قد تم تنفيذها وأن التشغيل يجرى بالطريقة المناسبة .

ثانياً : الطريقة الثانية وفيها تقوم بعض المؤسسات العقابية أو الإدارات المركزية للمؤسسات العقابية بالتعاقد مع بعض المؤسسات الخاصة لتقديم بعض الخدمات المحددة مثل التغذية أو النظافة أو الخدمات الصحية. وفي هذه الحالة تظل الحكومة تملك وتشغل المؤسسات العقابية ومن ثم تستطيع اختيار الخدمات المناسبة بناء على الحاجة والتكلفة.

وقد كانت وما زالت الطريقة الثانية من التخصيص شائعة في كثير من المؤسسات العقابية في دول ومجتمعات كثيرة بما فيها بعض المجتمعات العربية ولم يثر حولها خلال هذه المدة الزمنية الطويلة أي نوع من المعارضة أو الجدل. وكانت المشكلات المرتبطة بهذا النوع من التخصيص تتركز على شكليات إجرائية تتعلق عادة بنوعية وجودة الخدمات المقدمة والتكلفة ومحاباة بعض المؤسسات الخاصة بالعقود.

أما النوع الأول وهو التخصيص الشامل فلم يظهر وينتشر إلا في مجتمعات محدودة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا منذ بداية الثمانينات وما زال محدود الانتشار. ومع هذا فقد انقسم الناس حول هذا الموضوع إلى مؤيدين ومعارضين كل يدلي بدلوه ويقدم حجته.

والآن وبعد أكثر من عقد من التجربة مع المؤسسات العقابية الخاصة ظهرت بعض المحاولات لتقييم هذه التجربة. ومع هذا فما زالت الآراء متباينة والحجج متفاوتة. وسنحاول هنا استعراض بعض آراء المؤيدين لهذه التجربة وآراء المعارضين لها بناء على المعايير الآتية.

٥ . ٣ . ١ هل يؤدي تخصيص المؤسسات العقابية إلى تخفيض التكلفة؟

أدى ارتفاع تكاليف الحبس وارتفاع عدد المحبوسين في كثير من دول العالم الغربي إلى اقتراح أن تتحول مسئولية بعض المؤسسات العقابية إلى

إدارة وتشغيل القطاع الخاص . وتقوم الحجة هنا على أساس أن تشغيل المؤسسات بواسطة القطاع الخاص هو أسلوب أكثر كفاءة من تشغيلها وإدارتها بواسطة القطاع العام . كما أن إدارة هذه المؤسسات بأساليب ذات معايير تجارية واقتصادية يؤدى إلى تحسين فاعلية هذه المؤسسات وبالتالي رفع الكفاءة الإنتاجية لها وتعظيم مخرجاتها والاقتصاد في استخدام مدخلاتها . ويرى روبرت بريتون الرئيس السابق للإصلاحيات في الولايات المتحدة أن إدارة السجون بواسطة القطاع الخاص يعتبر اختياراً قابلاً للتطبيق ، وأن السجون الخاصة لا توفر الأسرة بطريقة أسرع من القطاع العام فحسب بل أنها توفرها بتكلفة أقل(Johnscn,1990,) ويؤكد (Patrick,1986,) أن السجين في سجون الحكومة التي يديرها القطاع الخاص يكلف الدولة أقل بكثير من السجين في السجون التي يديرها القطاع العام .

ومع هذا فإن هناك الكثير من الباحثين من يشككون في صدق هذا الإدعاء . فمثلاً يرى كل من (Anderson,1984 & Travis,1985,) أن انخفاض التكلفة التي يدعيها مؤيدو القطاع الخاص لن تستمر إلا لفترة قصيرة وأن التكلفة على المدى الطويل عندما تغيب منافسة القطاع العام سوف ترتفع وبشكل كبير يفوق التكاليف الحالية .

ويرى (Lampkin,1991,) أن انخفاض تكلفة إدارة تشغيل المؤسسات العقابية بواسطة القطاع الخاص لم يأخذ في الحسبان التكاليف الاجتماعية الأخرى مثل مستوى الخدمات المقدمة وانخفاض الرواتب للعاملين .

ويؤكد (Lampkin) أن اشتراط تقديم الخدمات في المؤسسات العقابية بمعايير محددة يجعل القطاع الخاص يتردد للدخول في هذا المجال . ويضرب مثالا على ذلك بما حدث في ولاية فلوريدا عام ١٩٩٠م . فقد قام

المشرعون في ولاية فلوريدا بالطلب من قسم السجون والإصلاحيات في الولاية بالبحث عن متعاقدين من القطاع الخاص لإدارة أول سجن ترغب الولاية في تخصيصه. واشترطت الولاية أن تكون العروض أقل بـ(١٠٪) من الكلفة التي تدفعها الولاية. ومع هذا لم تستطع الشركات المتنافسة تقديم عرض يقل عن التكلفة التي تتحملها الولاية وما زال السجن المذكور تحت إدارة وتشغيل الولاية.

كما أورد (Lampkin,1991,) مثالاً آخر فقد قامت ولاية تينسي بإصدار تشريع يسمح للقطاع الخاص بإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية ولم تقم الولاية بعرض حد على التكاليف، ولكن اشترطت بعض الشروط لحماية دافعي الضرائب ونزلاء السجون بالإضافة إلى العاملين في المؤسسات العقابية التي تنوى الولاية تخصيصها. ومن هذه الشروط فرض وسيلة رقابية لمراجعة طلبات العقود وكذلك مراقبة طريقة تجديد العقود. هذا بالإضافة إلى أن الولاية اشترطت على المتعاقد أن يقدم ما يثبت القدرة المالية لديه على تشغيل المؤسسة العقابية. كما اشترط المشرعون في الولاية أن يقوم المتعاقدون بمراعاة معايير شركات التأمين. كما أن تجديد العقود يجب أن يراجع بواسطة مجموعة من اللجان التابعة للولاية. هذا بالإضافة إلى أن موظفي الولاية الذين يقبل المتعاقد تشغيلهم لهم الحق في البقاء في ظل نظام التقاعد التابع للولاية. وفي ظل هذه الشروط لم يتقدم أي من المؤسسات الخاصة لإدارة وتشغيل هذه المؤسسة العقابية وما زالت الولاية تقوم بتشغيلها

وتعبر تجربة كل من ولايتي فلوريد أو تينسي توضيحاً لما يحصل عندما يكون هناك شروط واضحة للمقارنة في التكلفة ومراجعة واضحة ودقيقة للعقد وطريقة تنفيذه، كذلك فإن موضوع المسئولية الاجتماعية لا يمكن

فصله عن تخفيض النفقات . ففي وصف ما حدث في ولاية تنسي لاحظ كل من (Folz,1989 & Sheb,) أن المشرعين في ولاية تينسي عندما أكدوا أهمية حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الموظفين والسجناء ، قد أثبتوا لمن ينوي التعاقد أن المسألة مكلفة وأنهم غير قادرين على تقديمها بالطريقة التي تقوم بها الولاية .

والحقيقة فإن الدلائل على خفض التكاليف في المؤسسات العقابية التي تدار حالياً بواسطة القطاع الخاص في الولايات المتحدة غير مشجعة . خاصة أن الدراسات عن المؤسسات العقابية الخاصة ما زالت قليلة لأنه لا يوجد إلا القليل من هذه الدراسات . ويرى (Lampkin,1991,) أن بعض الدراسات في الواقع وجدت أن السجون التي لازالت خاضعة للولايات رغم أنها تحتوى على مجرمين خطرين تكلف أقل بحوالي (١٠٪) من السجون الخاصة التي يتم اختبار السجناء ذوى السلوك الحسن للإقامة فيها .

٥ . ٣ . ٢ هل يؤدى تخصيص المؤسسات العقابية إلى الارتفاع بمستوى الخدمات وجودتها ؟

الارتفاع بمستوى الخدمات في المؤسسات العقابية التي يتم تشغيلها بواسطة القطاع الخاص يرتبط بانخفاض التكاليف إذ يزعم القطاع الخاص أنه قادر على تقديم الخدمات في المؤسسات العقابية بكلفة أقل ومستوى أفضل . فالتعاقد من أجل تقديم الخدمات الإصلاحية في المؤسسات العقابية يعتبر عملية تنافسية تتضمن مشتر واحد للخدمة وعدد غير محدود من مقدمي الخدمة المحتملين . ويرى مؤيدو التخصيص أن العملية التنافسية في تقديم الخدمات في المؤسسات العقابية يؤدى إلى التقليل من التكاليف وإلى زيادة مستوى الخدمات . كما يؤكدون أن الأدلة المتاحة تشير إلى أن

عملية تخصيص المؤسسات العقابية بإمكانها أن تنتج تخفيضاً مهماً في التكاليف مع الاحتفاظ بمستوى الخدمات .

ورغم هذا فتشير بعض الدراسات المحايدة إلى أنه لا يوجد في الواقع فروق واضحة في مستوى الخدمات بين المؤسسات العقابية التي يتم تشغيلها بواسطة القطاع العام وتلك التي يتم تشغيلها بواسطة القطاع الخاص (Logon,1990,)

كما أن الخبرة مع المؤسسات العقابية الخاصة لا يدعم المقولة التي تزعم أفضليه الخدمات في هذه المؤسسات عن تلك التي في المؤسسات العقابية التابعة للقطاع العام . ويرى (Lampkin,1991,) أن تجربة ولاية تينسي في تخصيص سجن هاميلتون أدى ظهور مشكلات تتراوح ما بين هرب بعض السجناء إلى شكاوي السجناء من سوء الخدمات الطبية .

كما تعتبر تجربة ولاية تكساس من أهم الشواهد على أن تخصيص السجون والمؤسسات العقابية يؤكد المقولة التي ترى أن رغبة المؤسسات الخاصة في زيادة الأرباح يؤدى إلى انخفاض مستوى الخدمات المقدمة . فقد قامت ولاية تكساس بتخصيص أربع من المؤسسات العقابية في عام ١٩٨٩م . وبعد مرور سنة على هذه التجربة قام مفتشو الولاية بتقييم البرنامج وقد وجد المفتشون أن المشغلين لهذه المؤسسات قد فشلوا في تقديم البرامج التعليمية والتدريبية فشلاً ذريعاً . فقد تم تقديم برنامج واحد للتدريب المهني من بين سبعة برامج نصت عليها الاتفاقية . كما أن برامج العمل لم تكن كافية لتجعل النزلاء يظلون مشغولين لمدة سبع ساعات يوميا . كما وجد المفتشون أن المؤسسة التي حصلت على العقد تركت بعض الوظائف شاغرة (غير مشغولة) لتوفير حوالي (٢٨٠ , ٠٠٠) دولار من ميزانية الرواتب .

وقد أشار تقرير المفتشين إلى أنه بدلاً من أن تكون هذه السجون نموذجاً يحتذي به لتخصيص المؤسسات العقابية فقد فشلت فشلاً ذريعاً وكانت مهمتهم الوحيدة هي إيواء السجناء (Lampkin,1991) .

٥ . ٣ . ٣ هل يؤثر تخصيص المؤسسات العقابية على المصلحة العامة؟

الوظيفة الأساسية للمؤسسات العقابية الخاصة تتركز في تحقيق الأرباح ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإن عليهم أن يبقوا سجونهم مشغولة مما قد يتعارض مع المصلحة العامة . المؤيدون لتخصيص المؤسسات العقابية يرون أن القطاع الخاص له مصلحة خاصة في تحقيق المصلحة العامة لذا فإن المتوقع أن يسعى للمحافظة عليها .

وفي الواقع فإن تحويل الوظيفة التقليدية للحكومة في إصلاح وتأهيل وعقاب المجرمين إلى القطاع الخاص قد يؤدى إلى الكثير من المشكلات . ولعل أكثر هذه المشكلات وضوحاً هو عدم قدرة القطاع الخاص على تأكيد محافظته على المصلحة العامة سواء أمام الناس أو أمام المسؤولين الحكوميين . وقد دلت كثير من التجارب في الولايات المتحدة وبريطانيا على عدم اهتمام السجون الخاصة بالمصلحة العامة . بل على العكس فقد قاموا ببعض الأعمال التي تتعارض مع المصلحة العامة وتشكل خطراً على عامة الناس (Morga,1990,& Sompayrac,1989) .

وقد يؤدى اهتمام القطاع الخاص بزيادة الأرباح إلى تشغيل السجون بأكبر قدر من الوسائل التكنولوجية وأقل قدر من القوة البشرية مما يضعف الناحية التأهيلية والإصلاحية للسجون . هذا بالإضافة إلى أن القطاع الخاص قد يعمل على تشكيل جماعات ضغط سياسية من أجل زيادة عدد السجناء (Ryan,1989) .

٥ . ٣ . ٤ هل يؤدى تخصيص المؤسسات العقابية إلى إعفاء الحكومات من مسؤولياتها القانونية تجاه المساجين؟

قد يهتم بعض المسؤولين الحكوميين بتخصيص المؤسسات العقابية من أجل أن يعفوا أنفسهم من المسؤوليات التي تتعلق بحقوق السجناء ورعايتهم . ولكن في الحقيقة تبقى الحكومة مسئولة قانونياً ودستورياً على أولئك الذين يقضون مدة عقوبتهم في السجون الخاصة . ويرى بعض المؤيدين لتخصيص المؤسسات العقابية أن القول بتخصيص قطاع السجون غير قانوني أو دستوري فيه نوع من التضليل حيث أن قرارات الحكومة وسيادتها هي التي تحكم حياة السجين في السجون الخاصة (Thomas1991)

ومع هذا يبقى هناك الكثير من المشكلات القانونية والدستورية في كثير دول العالم التي يجب أن تعالج قبل البدء في أي خطوة تجاه تخصيص المؤسسات العقابية . فهناك الكثير من المسئوليات الحكومية التي تعتبر حكومية ويجب أن تظل حكومية ويعتبر تنازل الحكومة عنها للقطاع الخاص أمراً غير قانوني . فالتعامل مع السجناء في حالات الإضراب ، واستخدام الأسلحة القاتلة ضد السجناء في حالة الهروب ، والإطلاع على سجلات السجناء ، وعقاب الأفراد المشاغبين داخل السجن ، وتنفيذ العقوبة البدنية ، كل هذه مسؤوليات خاصة بالحكومة وتحويلها إلى القطاع الخاص يحتاج إلى تعديلات قانونية ودستورية (Thomas1988,)

٥ . ٣ . ٥ ما هو تأثير تخصيص المؤسسات العقابية على موظفي قطاع السجون؟

الرواتب والامتيازات وأحوال العمل في الغالب تختلف في المؤسسات العقابية الخاصة عنها في تلك التابعة للقطاع العام (Danhue,1988) ويرى

أن الرواتب والاستحقاقات تكلف حوالي (٦٠٪) من تكلفة تشغيل السجون في القطاع العام بالولايات المتحدة . لذا فإن تكلفة العمالة سوف تكون الهدف الأول لتخفيض التكاليف في المؤسسات العقابية الخاصة . ورغم أن المدافعين عن تخصيص المؤسسات العقابية يدركون هذا الأمر وما فيه من استغلال للموظفين والعمال إلا أنهم ينظرون إلى تخفيض تكلفة العمالة على أنه ميزة تدل على مرونة القطاع الخاص ومراعاته لأحوال السوق .

ويؤكد (Lampkia,1991) أن تخصيص المؤسسات العقابية يعنى رواتب أقل وامتيازات أدنى ونسبة استقالات أعلى . ففي إحدى الإصلاحيات ارتفعت نسبة الاستقالات بطريقة ملفتة للنظر بعد أن أصبحت الإصلاحية تحت إدارة القطاع الخاص . وقد وجدت المنظمة الأمريكية للإصلاح أن ذلك يعود إلى عدد ساعات العمل التي تصل إلى (١٦) ساعة يومياً بدون أن تحسب كعمل إضافي والتي تنتهك حقوق العمال القانونية .

وقد قدر (Danhue,1990) أن رواتب حراس الأمن في المؤسسات العقابية الخاصة تقل بحوالي (١٥٪) عن رواتب العاملين في القطاع العام . ويتساءل (Danhue) إن كان اقتطاع مثل هذا المبلغ من ميزانية المؤسسات العقابية سوف يؤدي إلى زيادة الكفاءة . وقد وجد أن العاملين في المؤسسات العقابية الخاصة أقل من أقرانهم في القطاع العام تعليماً واستقرارا . لذا فقد حذر (Danhue1988,) من أن تخفيض رواتب العاملين ربما يعنى الحصول على عمالة أقل كفاءة

وقد أفادت إحدى الدراسات التي قارنت مستوى الموظفين في سجون القطاع الخاص وسجون القطاع العام في ولاية كنتاكى أن موظفي سجون القطاع العام أفضل تعليماً وأكبر سناً وأكثر خبرة من أولئك العاملين في

سجون القطاع الخاص . وقد أكد الباحثون أن موظفي سجون القطاع العام بسبب ارتفاع مستواهم التعليمي وسعة خبرتهم وعلمهم لساعات أطول يساهمون لجعل السجون تقوم بوظيفتها بشكل أفضل .

٥ . ٤ تخصيص المؤسسات العقابية في العالم العربي

مما سبق يتضح أن فكرة التخصيص للمؤسسات العقابية قد ظهرت وجربت في كل من الولايات المتحدة وفي بريطانيا بدرجة أقل . أما في العالم العربي فإن فكرة تخصيص المؤسسات العقابية ما زالت فكرة جديدة سواء في الدول العربية المنفتحة اقتصادياً أو الدول ذات السياسة الاقتصادية الشمولية . والحقيقة أن تجربة التخصيص عموماً ما زالت فكرة حديثة في العالم العربي وعادة ما يركز دعاة التخصيص ومؤيدوه في الدول العربية على تخصيص المؤسسات الإنتاجية التابعة للقطاع العام .

وعن مدى ملائمة إدارة وتشغيل المؤسسات العقابية بواسطة القطاع الخاص لدول العالم العربي فإن الباحث يرى أن التخصيص الشامل للمؤسسات العقابية ما زال يعاني من المشكلات ولا يتلاءم مع البنية الاقتصادية والسياسية لدول العالم العربي وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : فكرة التخصيص في العالم الرأسمالي لم تكن ناجحة للأسباب التي ذكرت سابقاً رغم أن المؤسسات الخاصة هناك قد وصلت درجة عالية من الكفاءة في تسويق الخدمات ورغم وجود التشريعات المناسبة لتنفيذ العقود والإشراف عليها مما يحمى المصلحة العامة ويحفظ حقوق العمال والموظفين وكذلك حقوق السجناء .

ثانياً : أن العقوبة يجب أن تظل في يد الحكومة ولا يوجد أي سند قانوني أو دستوري يمنح القطاع الخاص الحق كي يؤدى هذه المهمة .

ثالثاً : أن على الدول العربية قبل البدء في عملية تخصيص المؤسسات العقابية أن تؤكد على المشرعين أن يأخذوا في الحسبان ما يلي :

١ ـ إيجاد التشريعات القانونية المناسبة والتي بمقتضاها تباع للمؤسسات الخاصة إدارة وتشغيل المؤسسات العقابية .

٢ـ يجب على الحكومات أن توضح المعايير المناسبة لتقدير جودة الخدمات الإصلاحية المقدمة ومقارنتها مما يقدم في القطاع العام . وهذا يحتاج إلى توفير المعلومات المناسبة عن كلفة إيواء السجناء في سجون القطاع العام بالإضافة إلى توفير المعلومات المناسبة عن مؤسسات القطاع الخاص التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة .

٣ـ يجب على المشرعين إصدار التشريعات المناسبة لتحديد مسؤولية القطاع الخاص عند إدارة وتشغيل المؤسسات العقابية وتقدير مستوى المسئولية لدية ومدى قدرته على المحافظة على حقوق العاملين وحقوق السجناء .

٤ ـ يجب أن يكون هناك تحديد واضح لطريقة العروض وطريقة صياغة العقود . وكذلك يجب أن يكون هناك معايير واضحة للإشراف على المؤسسات العقابية الخاصة وتقويم إدارة وتشغيل هذه المؤسسات .

وأخيراً يجب التنويه على أن تخصيص المؤسسات العقابية ليس هو الحل الوحيد لمشكلات هذه المؤسسات ولا الوسيلة المثلى لتطويرها . فرغم أن المؤسسات الخاصة قد توفر بيئة أفضل للسجناء ، إلا أنه بسبب تركيزها على تحقيق الأرباح فإن الخدمات غير المنتجة سوف تتأثر سلبياً بشكل كبير تحت إدارة المؤسسات الخاصة . فالخدمات التعليمية والتأهيلية والصحية (الغذاء والدواء) سوف ينخفض مستواها تحت إدارة القطاع الخاص ، لذا فإن على القائمين على إصلاح وتطوير المؤسسات العقابية أن يفكروا في

بدائل أخرى غير التخصيص لخفض النفقات وزيادة كفاءة العاملين وتقديم الخدمات التأهيلية والتعليمية والصحية بطريقة أفضل.

ولعل من أهم هذه البدائل المتاحة هو الاستفادة من الطاقة البشرية للسجناء عن طريق توظيفهم من أجل تحسين أحوال المؤسسات العقابية ودعم ميزانية الخدمات التأهيلية والتعليمية والصحية المقدمة لهم.

٥ . ٥ العمل كوسيلة لخفض تكاليف المؤسسات العقابية

كان أهم أغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية القديمة هو تعذيب المحكوم عليه ولذلك كان العمل يفرض على المحكوم عليه باعتباره وسيلة لتحقيق هذا الغرض حتى ولو لم يكن من وراء هذه الأعمال أي طائل مثل قطع الأشجار.

وعندما تطورت الأفكار العقابية وتغيرت نظرة الباحثين إلى أغراض العقوبة، فلم يعد يقصد من السجن تعذيب المحكوم عليه بل إصلاحه وتأهيله حتى يستطيع أن يتكيف مع المجتمع بعد إنهاء عقوبته فإنه لم يعد مبرر أن يعهد إليه بأعمال لا فائدة منها. كذلك فإن تأهيل المحكوم عليه في المؤسسات العقابية ألزم الحكومات بتقديم عمل يمكن المحكوم من التدريب وممارسته بعد الإفراج عنه.

ومع أن العمل داخل المؤسسات العقابية له أهداف أساسية مثل تحقيق النظام وتأهيل المحكوم عليهم إلا أنه يحقق غرضاً آخر يتمثل في زيادة دخل المؤسسة العقابية من بيع منتجات هذا العمل ويعيينها على تغطية بعض نفقاتها على خدمة النزلاء وحراستهم وتغذيتهم وتأهيلهم. ولكن هذا الهدف يجب أن يأتي في المرتبة الثانية بعد تأهيل المحكوم عليهم حتى لا

تفتر رغبة الحكومة في تحقيق ما يغطي نفقاتها على العناية بتدريب المحكوم عليهم تدريباً مهنياً سليماً .

ويختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقاً لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه . ويمكن إرجاع هذا النظم إلى ثلاثة أنواع : نظام المقاولة ، ونظام الاستغلال المباشر ، وأخيراً نظام التوريد .

٥ . ٥ . ١ نظام المقاولة

يقوم هذا النظام على أساس أن تلجأ الدولة إلى أحد المقاولين ليقوم هو بإدارة العمل ، فيتولى شراء الآلات اللازمة وإعداد المواد الأولية ، وتعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل . ويلتزم المقاول بدفع الأجور للمساجين على أن يقوم هو ببيع الإنتاج ويتحمل مخاطره .

ويتميز هذا النظام بأن الدولة تتخفف من الأعباء المالية التي يفرضها عليها تشغيل المسجونين كما أنها لا تتحمل مخاطر الخسارة . وهو يصلح في الدول التي تقل فيها الأيدي العاملة فيستعان بأيدي المحكوم عليهم . ولكن يؤخذ على هذا النظام عدة عيوب أهمها : أن يصبح للمقاول نفوذ كبير داخل المؤسسة العقابية وعلى المسجونين وفضلاً عن ذلك فإن المقاول يعنى أول ما يعنى بتحقق أكبر قدر من الربح على حساب الهدف الأساسي من العمل وهو تأهيل المحكوم عليهم .

٥ . ٥ . ٢ نظام الاستغلال المباشر

وفيه تتحمل الإدارة العقابية الأعباء المالية للعمل بتعيين الفنيين للإشراف عليه وتشترى المواد الأولية والآلات وتشرف بنفسها على تنفيذه وتتحمل

أوجه الإنفاق على المسجونين. وهي بعد ذلك تقوم بتسويق الإنتاج مع ما قد يتعرض له من خسارة. وقد يتخذ هذا النظام صوراً أخرى فقد تخصص الإدارة العقابية إنتاج المحكوم عليهم لاستهلاك المرافق العامة وقد تعمد إلى بيعه في السوق الحرة والحصول على مقابلة ، وقد تلجأ الدولة إلى تشغيل المحكوم عليهم في المشروعات الشاقة كشق الترع أو إقامة الكباري أو رصف الطرق.

ويتميز هذا النظام بأن المحكوم عليهم يخضعون خضوعاً كاملاً للإدارة العقابية التي تجعل هدفها الأول من تشغيل المحكوم عليهم تحقيق الأغراض العقابية وهي التأهيل والإصلاح ومع ذلك يؤخذ عليه أن الموظفين الذين تعيينهم الإدارة العقابية للإشراف على العمل قد تنقصهم الخبرة اللازمة لذلك فضلاً عن أن الدولة قد تتعرض لتحمل خسارة المشروع.

٥ . ٥ .٣ نظام التوريد

يتميز هذا النظام بأنه يوفق بين النظامين السابقين فيجمع بين مزاياهما ويتجنب عيوبهما . فهو يقوم على أساس أن الإدارة العقابية تلجأ إلى رجل أعمال يتولى توريد الآلات والمواد الأولية اللازمة للعمل ثم تسلمه الإنتاج ليقوم هو بتسويقه والإفادة من ربحه وتحمل خسارته . وهو يدفع في مقابل ذلك مبلغاً من المال للدولة يتحدد سلفاً. أما فيما بين هاتين المرحلتين فتقوم الدولة بالإشراف الكامل على المحكوم عليهم من الناحية الفنية والإدارية ويتميز هذا النظام بأن الدولة هي التي تشرف على عمل المسجونين مما يمكنها من توجيه عنايتها إلى تحقيق أهداف التأهيل والإصلاح وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء كثيرة. ولكن يعيبه أن رجال الأعمال لا يقبلون عليه حيث لا يتمكنوا من الإشراف على رؤوس أموالهم داخل المؤسسة العقابية (عبد الستار، ١٩٨٠ ، ص ٢٥٨-٢٨٦).

الخاتمـــــة

إن ازدحام السجون وزيادة تكاليف تشغيلها وإدارتها جعل البعض من المهتمين بالمؤسسات العقابية يطرحون فكرة التخصيص كمخرج لأزمة المؤسسات العقابية . ولكن غاب عن أذهان هؤلاء أن هناك بدائل أقل كلفة وقد تكون أكثر تحقيقاً لأهداف المجتمع ومحافظة على المصلحة العامة . ولعلهم بسبب ما ، أغفلوا هذه البدائل وركزوا على قدرة القطاع الخاص على تقييم خدماته بطريقة أسرع وأفضل وأقل كلفة كما يعتقدون .

إننا لسنا في حاجة للمزيد من السجون خاصة أن تقليص عدد الجرائم لن يكون ممكنا بفتح وبناء المزيد من السجون . فالجريمة مثل الوباء لا يمكن القضاء عليه بفتح المزيد من المستشفيات ولكن الوقاية هي أفضل وأسهل وأنجح الطرق .

كذلك فإن بدائل السجن كالإطلاق المشروط ونظام البارول وخدمة المجتمع قد أثبتت أنها أقل كلفة وأكثر إنسانية من السجن خاصة أن هناك الكثير من المحكوم عليهم الذين لا يتوقع منهم العود ولا يشكلون خطراً على المجتمع ومن الخطأ أن يستمر احتجازهم .

المراجـــــع

فاروق أخضر (١٩٩٤)، **تخصيص الاقتصادي السعودي بين النظرية والتطبيق**، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة السعودية.

فوزية عبد الستار (١٩٨٥)، **مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

Danhue, J. D. (1988). Prisons for profit : public justice or private interests. Washington, D.C. Economic Policy Institute.

Folz, D.H. & Scheb, J. M. (1989). Prisons and poltics : The Tennessee privatization experiment. Judicature, pp. 73-102.

Jhonson. Byron, R, & Ross Paul P. (1990). Privatization of correctional management : a review, Journal of Criminal Justice, Vo. 18 pp. 351‘358.

Lampkin, Linda M. (1991). Does crime pay? AFSCME reviews the record on the privatization of prisons. Journal of Contemporary Criminal Justice, Vo. 7. No. 1, pp. 41-48.

Morgan, K.E. (1986, August 4). Sompayrac against CCA chattanooga times. p. 1.

Patrick, A. L. (1986). Private sector-profit motive vs quality. Correct today, vo. 48, pp. 68-74.

Sher, A (August, 12). Inmates claim dlverdale health care mostly a matter of money under CCA. Chattanooga Times, p. 9.

Sompayrac, H. Jr. (1990, April 7). Tennessee county finds pitfalls in private prison. Phoenix Gazette, p. A25.

Thomas, C.W. (1991). Development, present status, and potential of correctional privatization in America. Privatization review, Vo. 6, No. 1, pp. 38-58.

Travis, L. F. & LaTessa, E.J. (1984). The role of private enterprise in institutional.

التقرير الختامي وتوصيات الندوة

أ ـ التقرير

تنفيذاً لبرنامج عمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٩٩٩م الهادف إلى تطوير المعارف والمهارات العلمية والعملية الأمنية لدى العاملين بالأجهزة والمؤسسات الأمنية العربية ، فقد قام مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية بعقد وتنظيم هذه الندوة العلمية بمقر الأكاديمية بمدينة الرياض في الفترة من ٣ـ٥/ ١/ ١٤٢٠هـ (الموافق ١٩ـ٢١/ ٤/ ١٩٩٩م) لمناقشة النظم الإدارية في المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية من خلال استعراض أساليب وطرق العمل بها ومن خلال التعرف على التجارب الدولية في هذا الميدان، وذلك من أجل تطوير وتحديث نظم الإدارة والعمل بهذه المؤسسات بما يكفل حسن إعادة تأهيل وتربية نزلائها وعودتهم بعد ذلك إلى المجتمع كأعضاء عاديين يسهمون في دفع عجلة التنمية في مجتمعاتهم، دون أية عقبات أو موانع نفسية أو اجتماعية مما يدعم جهود الوقاية من الجريمة والانحراف والحد منهما في الدول العربية . ولقد تناولت الندوة الموضوعات التالية :

١ ـ النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية) .

٢ ـ هيكل نموذجي مقترح لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في الدول العربية .

٣ ـ النظم الإدارية للإصلاحيات (الأحداث) نماذج دولية وعربية .

٤ ـ واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية .

٥ ـ خصخصة المؤسسات العقابية .

ب ـ الدول المشاركة

شارك في أعمال الندوة وفود من الدول العربية التالية :

١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية .
٢ ـ دولة الامارات العربية المتحدة .
٣ـ الجمهورية التونسية .
٤ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
٥ ـ المملكة العربية السعودية .
٦ ـ الجمهورية العربية السورية .
٧ـ سلطنة عمان .
٨ـ دولة قطر .
٩ ـ دولة الكويت.

ج ـ تقارير الوفـــود

قدم بعض أعضاء الوفود المشاركة تقارير حول موضوع الندوة وكانت من وفود الدول التالية :

١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية .
٢ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
٣ـ الجمهورية العربية السورية .
٤ ـ دولة قطر .

هذا وقد كان لمناقشات أعضاء وفود الدول العربية ومداخلاتهم وتعليقاتهم أثر في إثراء أعمال هذه الندوة والتوصل إلى إقرار التوصيات الصادرة عن الندوة :

د ـ التوصيات

١ ـ تعزيز التعاون بين الأجهزة المشرفة على المؤسسات الاصلاحية في الدول العربية باختلاف أنواعها من خلال تبادل الزيارات والخبرات فيما بين العاملين بهذه المؤسسات بما يكفل تطوير النظم الإدارية في هذه المؤسسات .

٢ ـ الاهتمام بحسن انتقاء العاملين داخل المؤسسات الاصلاحية والعناية المستمرة برفع كفاءاتهم بانتظام في مختلف مجالات الاختصاص واعطاء أكبر الاهتمام للمستوى العلمي والمهني لهؤلاء العاملين بما يساعد هذه المؤسسات على أداء وظائفها على النحو الأفضل في ميادين الاصلاح وإعادة التأهيل .

٣ ـ الدعوة لاجراء عدد من الدراسات والبحوث في الموضوعات التالية :

أ ـ دراسة لتكلفة تشغيل السجون بالدول العربية .

ب ـ دراسة تقويمية لنظم وبرامج الاصلاح الموجهة إلى الأحداث المنحرفين في اصلاحيات الأحداث بالدول العربية .

ج ـ دراسة تحديد النماذج الإدارية الناجحة في الدول الأجنبية و العربية وتعميمها على المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية لامكانية تطبيقها والاستفادة منها .

٤ ـ اتخاذ برامج العلاج والاصلاح والتأهيل لنزلاء المؤسسات العقابية طريقة التفريد وليس التوحيد «دراسة كل حالة نزيل على حدة كي تقدم له الرعاية والتأهيل المناسبين لحالته النفسية ولظروفه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية» .

٥ ـ دعوة الدول العربية للأخذ بنظامي بدائل السجن مثل الإفراج الشرطي والحرية النصفية بحيث يتمكن السجين من الخروج من السجن متى كان حسن السيرة والسلوك بعد أن يقضي الجزء الأكبر من العقوبة .

٦ ـ الاهتمام باعطاء النزيل فرصة جيدة للعمل بعد خروجه من السجن مع اسقاط الأسبقية الأولى .

٧ ـ منح النزيل مساعدة مالية بعد خروجه من السجن ريثما يتمكن من الحصول على عمل بهدف وقايته من العود إلى الجريمة مرة أخرى ومساعدته في البحث عن فرصة للعمل .

٨ ـ دعوة إدارات السجون في الدول العربية إلى ايجاد آلية مناسبة لتشغيل النزلاء داخل السجن بالتنسيق مع القطاع الخاص تحت اشراف ادارة السجن من خلال تبني فتح البرامج التأهيلية والمهنية داخل السجن .